المسئولية المدنية عن اعمال شغب الحوادث الرياضية
دراسة مقارنة

دكتور

محمد أحمد المعداوى

مدرس القانون المدنى

بكلية الحقوق جامعة بنها

مقدمة

مما لا شك فيه أن الرياضة [١] أصبحت تشكل فى وقتنا الحاضر أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال [٢] فلم تعد الرياضة مجرد نشاطاً يقوم به الهواه من أجل تقوية جسد الإنسان والمحافظة عليه أو مجرد متعة يستمتع بها الجمهور أو المتفرجين ، بل أنها أصبحت أحد أهم أوجه الاستثمار الاقتصادى [٣] التى تتسابق عليها الدول من أجل النهوض بالتنمية ، وقد شجع ذلك المستثمرين ، كما شجع غالبية الدول فى

---

(١) فقد استعمل هذا المصطلح كترجمة لمصطلح sport فى اللغة الإنجليزية والفرنسية والذى يوجد أصله اللغوى فى اللغة اللاتينية Disport ومعناها التحويل والتغيير ، ولقد عرفها الناس من خلال قيامهم بتحويل مشاغلهم وإهتماماتهم بالعمل إلى التسلية والترويح من خلال الرياضة .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح الرياضة بصفة عامة ، ولكننا يمكن أن نلخص مفهوم هذا المصطلح بأنه " مجموعة الأنشطة البدنية أو الجسدية التى يمكن ممارستها فى الالعاب الفردية أو الجماعية المتعلقة بالمسابقات الرياضية " . ولكن يبدو أن الأمر لا يقتصر على ذلك فقط ، بالنظر لما قد يترتب على ممارسة الرياضة من مخاطر ، وهو ما جعل معظم غالبية الدول يركزون على المخاطر فى التعريفات التى يستخدمونها لتحديد مصطلح الرياضة ، وقد جاءت نصوص قانون الرياضة الفرنسى خاليه تماماً من فكرة المخاطر المرتبطة بممارسة الرياضة " . لمزيد من التفاصيل أنظر :

Eric Ollitrault , Internet et les droits d'exploitation des compétitions sportives , mémoire , faculté de droit , université de paris , Sorbonne 1 , 2013 , p.8 . il disait que Il est difficile de donner au terme « sport » une définition précise. On pourrait résumer le sport à un ensemble d'exercices, le plus souvent physiques, se pratiquant sous forme de jeux individuels ou collectifs pouvant donner lieu à des compétitions, mais il parait évident qu'il représente bien plus que cela. Malgré la rigueur dont doivent faire preuve les juristes dans les termes qu'ils emploient, comme la plupart des Etats voisins, l'Etat français n'a pas pris le risque de le définir, dans aucun texte, et en particulier le Code du sport.

(٢) انظر : ا.د علاء حسين على الجوعانى ، د. محمد عبد الوهاب الزبيدى ، المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة الانبار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة ١ ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، الجزء ١ ، يناير ٢٠١٦ ، ص ٢٨١ .

(٣) انظر فى الفقه المصرى : د. أيمن محمد زين عثمان ، المسئولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطى المنشطات الرياضية " دراسة مقارنه " ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الثانى ، ٢٠١٦ ، ص ٧٦٢ . وكذلك فى الفقه الفرنسى :

Haikel SLAMA , la necessaire transformation des associations sportives tunisiennes en societes ,Faculté de droit , universite de la manouba , mémoire , 2003 ,p.7.

الإنفاق عليها للحصول على مئات المليارات من الدولارات والتى أصبحت يوماً بعد يوم تمثل مصدراً يعتد به من مصادر الدخل القومى لبعض الدول [٤] .

ونتيجة لما سبق ، أصبح للرياضة تأثيراً كبيراً على حياتنا اليومية فى جميع المجالات [٥] ، ولاسيما مع انتشار وسائل الإعلام ، حيث امتدت الانشطة الرياضية على نطاق واسع فى غالبية المجتمعات مثل غيرها من الأنشطة التى يمارسها الإنسان [٦] .

فلم تعد الرياضة قاصرة على المتعة والتسلية فقط ، بل أصبحت تلعب دوراً تربوياً هاماً لا يمكن إغفاله عن طريق ممارستها فى القطاعات التعليمية المختلفة [٧].

وكذلك اصبحت الرياضة تلعب دوراً أقتصادياً [٨] ، حيث تم إدخال اللاعبين فى نظام بورصة خاص ، وتحول كل نجم رياضى إلى قيمة تجارية خاضعة للمزايدة – سراً

---

(٤)انظر :
ا.د حسن حسين البراوى ، التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن الأضرار التى تلحق بالمتفرجين " دراسة مقارنة " ، المؤتمر السنوى الثانى والعشرون بعنوان " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة " ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، من ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٤ ؛ د. مراد زريقات ، كيف يمكننا تقديم الدعم التأمينى للرياضيين ، مقال فى مجلة التأمين السعودية ، .

(٥)انظر :
Franck NICOLLEAU , Le pouvoir des fédérations sportives , Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines , faculté de droit , Thèse , 2001 , p.6 .

(٦)انظر :
Fabrice BOLOT, l'activite sportive : une source de responsabilites , 2012 , p. 1 . il disait que L'influence du sport dans la vie quotidienne est aujourd'hui considérable, notamment grâce aux médias. Le phénomène sportif a pris une telle dimension dans nos sociétés qu'à l'instar des autres activités humaines,

(٧)انظر :
Rémi PORTES , Le sport amateur et le risque , thèse , , Faculté de droit Université Montpellier 1, 2014 , p. 10 . il disait que dont l'importance n'a de cesse d'augmenter. En ce sens, il joue différents rôles dans la vie du pratiquant. Il y a le sport comme moyen de se divertir, celui de loisir, mais pas seulement ; le sport joue également un rôle éducatif non négligeable au travers de la pratique scolaire.

(٨) حيث أنها أصبحت مصدراً من مصادر الدخل التى تعتمد عليها الدولة ومورداً من مواردها .
لمزيد من التفاصيل انظر : د.يسرى نضال زعتر ، المسئولية المدنية الناشئة عن الالعاب الرياضية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح ، ٢٠١٨ ، ص ٦ .

وعلناً – بين الأندية والشركات الرياضية القادرة على دفع مبالغ طائلة لاحتكار اللاعبين المميزين ، مما ترتب عليه نقل الرياضة إلى مجال آخر عنوانه البيع والشراء والتجارة على حساب المتعة التى وجدت من أجلها [٩].

حيث تتميز الرياضة بالطابع العالمى [١٠] ؛ لأنها تمارس فى جميع الأماكن بدول العالم [١١] ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المدراس وأماكن العمل والأماكن الواسعة والنوادى والأماكن الترفيهية [١٢] وكذلك فى الاستادات العالمية الحديثة القادرة على استيعاب ٨٠٠٠٠ الف شخص [١٣].

ومع ذلك ، فقد ترتب على ممارسة الأنشطة الرياضية تعرض البعض للمخاطر [١٤] بالنظر إلى طبيعة النشاط الرياضى نفسه [١٥] ، وما تكتنف الألعاب الرياضية بكل

([٩]انظر: د. حنان نايف ، التشريعات الرياضية بين الواقع والمأمول ، المؤتمر الدولى الرابع بعنوان " الرياضة فى مواجهة الجريمة " ، كلية القانون ، اكاديمية شرطة دبى ، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ . ص ٤٥٧ .

([١٠]انظر:

Gérard AUNEAU et Stéphane DIAGANA, « Le développement du Sport à l'Université » , Juillet 2008 , p. 3 .

([١١]انظر:

Gillon P., Grosjean F., Ravanel F. L'Atlas mondial des sports, business et spectacle, l'idéal sportif en jeu. Paris : Autrement , 2010 , p. 80 .

([١٢]انظر:

Mylène Douet Guérin , Pratiques sportives, normes et socialisation , thèse , faculté de droit , Université Paris Descartes , 2013 , p.28 .

([١٣]) يلزم أن تكون هذه الاستادات أو الملاعب الرياضية مجهزة بكل الوسائل الحديثة لمواجهة شغب الملاعب ، بالنظر إلى أن لعبة كرة القدم هى اللعبة الشعبية الأولى على مستوى العالم ، ويحضرها جماهير غفيرة من كل الطبقات والفئات والثقافات ، مما يستوجب المحافظة على هذه المنشأت أمنياً وفق خطة أمنية وقائية تكفل حماية المنشأت والشخصيات المهمة والجمهور واللاعبين والإداريين والحكام . لمزيد من التفاصيل انظر : د. عازب محسن الزهرانى ، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير فى العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ .

([١٤]) ومن أجل ذلك يلزم اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة عند ممارسة بعض الأنشطة الرياضة فى المنافسات والاحداث العالمية مثل : الألعاب الاولمبية وكأس العالم لكرة القدم .

([١٥]) ومع ذلك ، تختص السلطة التشريعية بسن القوانين المتعلقة بالتأمين الإلزامى لحماية الغير ضد المخاطر الناشئة عن الأنشطة الرياضية .

حيث نصت المادة ١٧٢ من القانون الفرنسى رقم ٩٥ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية فى المجال الرياضى على أنه " تلتزم الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية والتجمعات الرياضية التى يقع على عاتقها مهمة تنظيم الأحداث والمسابقات الرياضية ، بضمان كافة النتائج أو التبعات المالية الناشئة عن قيام مسئوليتهم المدنية فى مواجهة الغير بالنظر إلى ما ينطوى عليه ممارسة الألعاب الرياضية من عواقب وخيمة .

أنواعها من مخاطر[١٦] متنوعة منها ما يلحق باللاعبين[١٧] أو المدربين وكذلك منها ما يلحق بالمتفرجين عليها ، نذكر من هذه المخاطر الأضرار الجسدية أو المادية التى يمكن أن تقع أثناء ممارسة الرياضة [١٨] ، وتكاد تخلو التشريعات من وضع قواعد توضح ماهية الأحداث الرياضية وما قد تشكله من خطورة [١٩] .

وبناء عليه ، يستفيد من هذا التأمين الرياضيين واللاعبين والمدربين والمديرين الفنيين ومساعدى المدربين عن جميع الاضرار الجسدية التى يمكن أن تلحق بهؤلاء أثناء التدريب أو المشاركة فى المسابقات الرياضية وكذلك أثناء التنقلات المتعلقة بالمشاركة فى الأنشطة الرياضية . لمزيد من التفاصيل انظر :

Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée

L' Art. 172 dispose que Toutes associations, ligues, fédérations et regroupements sportifs ayant pour objet de préparer et organiser toutes épreuves ou compétitions sportives, sont tenus de s'assurer pour *les conséquences pécuniaires de leur responsabilité civile vis-à-vis des tiers*.

Cette assurance doit également profiter aux athlètes, joueurs, entraîneurs, gestionnaires et staffs techniques pour tous dommages corporels subis pendant les séances d'entraînement et les compétitions, ainsi que lors des déplacements liés aux activités sportives.

(١٦)انظر : د. محمد عفيف أبو كلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، غزة ، المجلد الثانى والعشرون ، العدد الثانى ، يونيو ٢٠١٤ ، ص ٥٦٩ .

(١٧)حيث شهدت ملاعب كرة القدم البرازيلية فى يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٣ الذى فازت فيه البرازيل بكاس القارات فى ريو دى جانيرو بعد فوزها على أسبانيا ، ففى نفس اليوم وعلى بعد كيلو متر من الاستاد الذى اقيمت عليه المباراة وبالتحديد بمدينة مارانهو حدثت جريمة قتل بشعة ، عندما قام حكم إحدى مباريات الهواة فى المدينة ويدعى " أوتافيوا جورداودا سيلفا " ويبلغ من العمر ٢٠ عاماً بقتل لاعب فى المباراة يدعى " جوسمير سانتوس " ، بعدما تعرض اللاعب للحكم وتعدى عليه لفظياً . إلا أن الحكم البرازيلى لم يقبل الإهانة من اللاعب ، ولما كان الحكم يحتفظ بسكين أخرجه وطعن به اللاعب فلقى مصرعه فى وسط الملعب ، إلا أن الجريمة لم تتوقف عند هذا الحد ، فإذا بأصدقاء اللاعب وعائلته يقررون الانتقام على الفور من القاتل بقتله وتعليق رأسه على عمود بالملعب .

لمزيد من التفاصيل أنظر :

David Goldblatt , Brazil football violence is a symptom of a collapsed , 2014 , p. 1

(١٨) انظر :

Jean-Baptiste Reynaud , l'encadrement par l'etat des prérogatives des fédérations sportives francaises , thèse , faculte de droit , université de bourgogne , 2013 , p.140

(١٩) انظر : ا.د أسامة عبد العزيز ، المحكمة الرياضية ، الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها ، ٢٠١٣ ، ص ٢ . متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٥/١

ومن الأمور المؤسفة التى شهدتها الملاعب فى الفترة الأخيرة ما يعرف بظاهرة العنف الرياضى من قبل المشاهدين للرياضة [٢٠] ، فكم من إنسان فقد حياته أو أصيب إصابة خطيرة خلال مشاهدته لإحدى المباريات الرياضية ، بل أصبحت المنافسات الرياضية مناسبات للمعارك الجماعية[٢١] .

ومن الأحداث العالمية على سبيل المثال لا الحصر ، ففى سنة ١٩٦٤ سقط نحو ٦٣٠ قتيلاً و٥٠٠ مصاب أثناء مباراة كرة القدم فى إطار دورة الالعاب الاولمبية بطوكيو بين فريقى البيرو والأرجنتين ؛ حيث تقدمت الارجنتين بهدف وتغاضى الحكم عن احتساب هدفاً صحيحاً لصالح الأورجواى فى الدقائق الأخيرة من المباراة ، وقد ترتب على ذلك وقوع كوارث بسبب اقتحام الجماهير أرض الملعب .

كذلك تسببت كرة القدم فى وقوع حرب استمرت لمدة خمسة أيام بين دولتين فى عام ١٩٦٩ بين الهندوراس والسلفادور بسبب مباراه بين الفريقين فى إطار تصفيات كأس العالم بالمكسيك ، ولم توقع البلدين على اتفاقية انهاء الحرب إلا فى عام ١٩٨٠ .

وما حدث من قيام بعض المشجعين البرازيلين يقدر عددهم بأثنى عشر شخصاً بالانتحار الجماعى حزناً على خروج منتخب البرازيل من كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٦٦ .

---

(٢٠) حيث تعتبر حادثة استاد بورسعيد التى راح ضحيتها ٧٣ مشجعاً ومئات المصابين من جماهير الأهلى بعد مباراة المصرى والأهلى هى الأكثر عنفاً فى الملاعب ، بعدما أقتحمت بعض الجماهير وعناصر الشغب مدرجات الفريق المنافس ، وقد ترتب على ذلك إلغاء مسابقة الدورى لموسم كامل قبل أن تستأنف باللعب بدون جمهور ، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد ، حيث شهد استاد القاهرة أحداثاً مؤسفة بعد اقتحام الالاف من جماهير نادى الزمالك للاستاد قبل نهاية مباراة الفريق مع الأفريقى التونسى فى دورى أبطال أفريقيا عام ٢٠١١ ، اعتراضاً على التحكيم ، وعرفت إعلامياً بموقعة الجلابية نسبة إلى شاب كان يرتدى "جلباباً " نزل أرض الملعب حاملاً عصا فى يده ضمن الجماهير المشاغبة .

لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د حسن أحمد الشافعى ؛ د سامح كمال عبد القادر ، المسئولية المدنية للإعلام الرياضى فى مواجهة الجرائم وشغب الملاعب فى المنافسات الرياضية " بالتطبيق على حادثة إستاد بورسعيد " ، المؤتمر العلمى الرابع " الرياضة فى مواجهة الجريمة " ، ، كلية القانون ، اكاديمية شرطة دبى ، ٢٠١٣ ، ص ٥٢٤ .

(٢١) انظر : ا.د رمزى جابر ، العنف الرياضى فى الملاعب الفليسطينة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثانى ، يونية ٢٠٠٧ ، ص ١١١٠ .

ومن الأحداث المؤسفة التى شهدتها الملاعب الرياضية هو ما حدث فى مباراه بين نادى ليفربول ونادى توتنهام فى كأس الاتحاد الإنجليزى التى راح ضحيتها ٩٦ قتيلاً بسبب شغب الجماهير الإنجليزية فى هذه المباراه .

وكذلك ما حدث من إعتداءات قامت به جماهير كرة القدم على الشرطة فى إحدى مباريات كرة القدم عام ١٩٨٣ ؛ وقد ترتب على ذلك إصابة إثنين من رجال الشرطة وإعتقال ٢٠٢ آخرين لإتهامهم بالشغب .

وقد ترتب على مباراه كرة قدم بين فريق تشيلسى الإنجليزى وفريق كلوب بروجز البلجيكى نشوب أزمة كبرى بين إنجلترا وبلجيكا ؛ حيث اتهمت الحكومة الإنجليزية التعسف الذى قام به رجال الشرطة تجاه مشجعى الفريق الإنجليزى ؛ وقد بررت الحكومة البلجيكية ما قامت به من أجل حفظ النظام والحد من شغب الجمهور الإنجليزى المعروف بعدوانيته .

كما توفى مشجعاً إيطالياً على أثر طعنه بالسكين أثناء مشاجرة بين بين مشجعى جنوا ونادى AC Milan الإيطالى ، وقد توقفت المسابقات الرياضية بإيطاليا حداداً على وفاته .

وهناك الواقعة الشهيرة فى استاد أكرا سنة٢٠٠٠ التى راح ضحيتها ما لا يقل عن ستة أشخاص فى مباراه بين الترجى التونسى وهارتس أوف أوك الغانى ؛ ولم يتوقف الأمر عند ذلك فقط ، بل قامت الجماهير بالإعتداء على لاعبى فريق الترجى التونسى .

ولم تكن تلك الواقعة الوحيدة التى حدثت فى غانا بل هناك حادثة شغب آخرى وقعت فى نفس الاستاد بين جماهير نادى هارتس وأشانتى كوتوكو والتى راح ضحيتها ١٢٦ شخصاً .

وفى اسكتلندا ، سقط نحو ٦٦ قتيلاً فى مباراة بين فريقى جلاسجو رينجرز وسيلتيك فى أكتوبر ١٩٧١ فى الدورى المحلى عقب انهيار احد المدرجات بالاستاد .

وفى جنوب أفريقيا ، سقوط نحو ٤٣ قتيلاً و١٥٠ مصاباً بسبب تدافع الجماهير إلى ملعب " أليس بارك " لحضور مباراه فريقى كايزر سيفر وأورلاندو بايرتس.

وكان من بين الأحداث الدامية ما وقع يوم ٢٩ مايو ١٩٨٥ فى مدينة بروكسيل البلجيكية أثناء مباراة بين فريق ليفربول الإنجليزى وفريق يوفينتوس الإيطالى ، حيث بدأ مشجعون بريطانيون الشغب وتعدوا على المشاهدين بالعصى والقضبان الحديدية والخناجر ولم تستطع الشرطة البلجيكية السيطرة على الموقف إلا بعد وفاة ٤١ شخصاً وإصابة أكثر من ٤٠٠ شخص أغلبهم من الايطاليين والبلجيكيين [٢٢].

وقد ترتب على الشغب الذى قام به المشجعون البريطانيون حرمان الاندية الإنجليزية من اللعب لمدة خمس سنوات فى بطولة أمم أوربا .

وفى كوت ديفوار ، سقط نحو ١٢ قتيلاً خلال مباراة بين كوت ديفوار ومالاوى فى تصفيات كأس العالم ٢٠١٠ .

- **حادث طرابلس ١٩٨٨:** خلال مباراة دولية ودية بين ليبيا ومالطا وبحضور عدد جماهيري كبير، سقط جدار علوي بفعل تدافع الجماهير التي كانت تسعى للهروب من شخص أشهر سلاحه وصوبه نحوهم، وجاءت حصيلة الحادث بـ ٣٠ قتيلاً و٤٠ جريحاً.
- **حادث لاغوس ١٩٨٩:** خلال مباراة بين منتخب نيجيريا وأنغولا، سقط اللاعب النيجيري سام اوكواراجي أرضاً متأثراً بنوبة قلبية فارق معها الحياة، لشدة فرحته بتسجيل هدفاً لمنتخب بلاده. وعندما علم الجمهور بهذا النبأ، اجتاحت المدرجات حالة من الهستيريا أدت إلى مقتل ١٢ شخصاً.
- **حادث لوساكا ١٩٩٦:** في أعقاب لقاء زامبيا والسوادن وفي إطار تصفيات كأس العالم والذي أقيم في لوكاسا بزامبيا حدث حالة من العراك أدت إلى ٩ قتلى و٧٨ جريحاً.

([٢٢]) انظر: د. عواض سالم النفيعى ، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب فى الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣ .

بينما بلغ الشغب اقصاه عندما داست اقدم الجماهير طفلاً فى عمر الزهور فى مباراه بين الوداد والرجاء البيضاوى أثناء بطولة كأس العرش وتلا المباراة أحداث شغب أسفرت عن إصابة ٢٤ شخصاً بجروح شديدة الخطورة وإتلاف بعض المرافق الحيوية بالاستاد .

وتأسيساً على ما سبق ، لو أن شخصاً ما يشاهد أحدى مباريات كره القدم ، قد لحقه ضرراً بسبب السلوك الذى قام به احد المشجعين ، سواء كان ذلك بشكل مباشر من خلال المشجعين لهذه المباراة مثل (إطلاق الصواريخ أو الشماريخ ، او المشاجرات ، او ..... إلخ) او بطريقه غير مباشره مثل (إثارة الذعر ، او القيام بأعمال تخريب أو تدمير [٢٣] ، أو تدخل الشرطه الذى قد يتسبب عنه ضرراً يلحق بالغير ، ..... إلخ) ، فيمكن عندئذ أن نتساءل اذا ما كان النادى الرياضي يتحمل المسئوليه وما هى الشروط اللازمة لقيام هذه المسئوليه [٢٤] .

([٢٣]) ويقصد بها الاقدام على إتلاف مواد أو بضاعة عن قصد ، نذكر من ذلك على سبيل المثال ، تخريب الممتلكات ، حيث يحدث أحياناً أن يلجأ جمهور المشاهدين من أنصار الفريق المهزوم فى المباريات الرياضية إلى خلع الكراسى والمقاعد وتحطيمها وأشعال أخشابها فى عمليات عنيفة مختلفة . كما يمكن أن يعبروا عن غضبهم بالاعتداء على املاك الغير من تحطيم زجاج السيارات وواجهات المحلات التجارية .
لمزيد من التفاصيل أنظر : فتوى حول التخريب بتاريخ ٢٤ /٩ /٢٠١٢ .
متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٦/١
http://alsadda.net/2011-08-15-00-44-03/islam-lessons/5160-2012-09-24-08-43-31.html

([٢٤])انظر :
Chappuis, B., Werro, F.,La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters. In O. Guillod (Ed.), Pour un droit équitable, engagé et chaleureux : Mélanges en l'honneur de pierre wessner , 2011 , p. 66 ***il disait que*** Lorsqu'au cours d'un match de football, une personne, en premier lieu un spectateur , subit un dommage en raison du comportement adopté par les supporters, que ce soit directement par les supporters en question (jets de projectile, bagarre, etc.) ou de manière plus indirecte (mouvement de panique, intervention de la police causant un dommage à un tiers, etc.), on peut donc se demander si le club sportif assume une responsabilité et à quelles conditions celle - ci est soumise.***"***

مع الوضع فى الاعتبار ، أن هناك القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٢ بشأن تنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية والذى يتضمن نصوصاً مختلفة تتعلق بممارسة هذه الأنشطة [٢٥] .

كذلك هناك القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن سلامة الأحداث الرياضية [٢٦] الذى نص على بعض العقوبات التى توقع على الأشخاص الذين يمارسون بعض المخالفات فى الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية مثل المواد الكحولية أو الدخان أو حمل أسلحة أو رمى قذائف أو أى أشياء أخرى يكون من شأنها آثارة العنف عند ممارسة الأنشطة الرياضية .

بينما تدخل المشرع المصرى بإصدار قانون الرياضة المصرى [٢٧] من أجل وضع الضوابط الخاصة بالأحداث الرياضية وآليات تنظيمها ؛ ومازال هناك الكثير من الدول العربية تفتقر إلى هذا القانون على الرغم مما تنفقه هذه الدول من أموال طائلة على قطاع الرياضة [٢٨] .

([٢٥]) انظر:
Loi n°92-652 du 13 juillet 1992 modifiant la Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives et portant diverses dispositions relatives à ces activités,

([٢٦]) انظر:
Loi n°93-1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives

([٢٧])وهو ما تحقق بالفعل بصدور قانون الرياضة المصرى الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛ حيث **أنه بعد صدور هذه التشريعات ، فإن الامر يتطلب ضرورة وجود محكمة رياضية تفصل في المنازعات الرياضية طبقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والعقود المبرمة بين الاطراف الرياضية.** لمزيد من التفاصيل انظر : د. منذر الفضل ، القانون والقضاء الرياضى فى العراق ، مقال فى مجلة السلطة القضائية الاتحادية ، ٢٠١٤ .

([٢٨])انظر: ا.د علاء حسين على ، تأمين الحوادث الرياضية ، المؤتمر السنوى الثانى والعشرون بعنوان " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة " ، ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٤ ، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٣٧٦ .

إشكالية البحث :

يثير موضوع البحث العديد من الاشكاليات القانونية التي ينبغي إيجاد حلول لها فى ظل ما تشهده الملاعب الرياضية من أضرار ناتجة عن ممارسة الأنشطة الرياضية.

فلو افترضنا أن حصاناً هاج في السباق ورفس أحد المتفرجين، أو كرة طائشة أصابت أحد الإعلاميين أو غير ذلك فمن المسؤول عن الأضرار والتعويض عنها، وما هى طبيعة هذه المسؤولية ؟ ولكي نجيب على هذه التساؤلات ، سوف نتعرض منذ الوهلة الأولى إلى تحديد المسؤول عن شغب الأحداث الرياضية ؟ وتحديد نطاق هذه المسئولية ؟ هل تقع المسئولية فقط على منظم الأنشطة الرياضية ؟ أم قد يكون الضرر ناجماً عن اللاعب ؛ فهل يكون اللاعب مسئولاً عن الضرر الذى أحدثة بلاعب آخر ؟ كذلك قد يلحق الضرر بالمتفرجين وغيرهم ؛ فمن الذى يكون مسئولاً عن تعويض هؤلاء عن الضرر الذى اصابهم ؟

وإذا كانت المسئولية التعاقدية يمكن أن تقوم فى مواجهة منظمى الأنشطة الرياضية على أساس العقود التى يبرمونها مع الرياضيين أو المساهمين فى هذه الأنشطة الرياضية ؛ فهذه المسئولية تضمن لهم ما قد يتعرضون له من مخاطر رياضية ؟

إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمتفرجين الذين يحتالوا للدخول إلى الاستاد بالقوة دون الحصول على تذاكر للمبارة ، وكذلك المشاهدين المتفرجين الذين يحضرون عرض مجانى متاح للجمهور بلا مقابل ، فهؤلاء لا يرتبطون بعقد مع النادى الرياضى، بحيث إذا ما تعرض هؤلاء للضرر ، فما هى الآلية القانونية التى تضمن لهم الحصول على تعويض عادل ؟

واخيراً ما هو الدور الذى يمكن أن يلعبه التأمين فى تغطية الأضرار الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية ؟

أهمية موضوع البحث

يعتبر موضوع البحث على جانب كبير من الاهمية فى ظل تزايد وتطور وتنوع اوجه النشاط الرياضي مما جعل الدول تتسابق على ممارستها من أجل المشاركة فى المسابقات المحلية أو العالمية .

بيد أن البعد القانونى على حد علمنا لم يكن محلاً لإهتمام غالبية الفقه ؛ حيث تناولتها البحوث والدراسات العلمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والمهنية والصحية ، وقد بدا لنا ذلك واضحاً من افتقار المكتبات القانونية على وجه الخصوص إلى بحوث متخصصة تتعلق بمسئولية منظمى الانشطة الرياضية ؛ على الرغم من المخاطر الناجمة عن ممارسة هذه الأنشطة ، ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى دراسة هذا الموضوع للوقوف على طبيعة المسئولية المدنية عن اعمال شغب الحوادث الرياضية من أجل توفير الحماية لجميع المشاركين في الأنشطة الرياضية من اداريين ومدربين ولاعبين و حكام وجمهور داخل الملعب و خارجه .

منهج البحث

لقد انتهجت فى دراسة هذا البحث المنهج التحليلى المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التى يثيرها البحث .

كما اتبعت المنهج المقارن فى كثير من مواضيع الدراسة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة فى موضوع البحث ؛ وكذلك تطرقت إلى مناقشة الآراء الفقهية والحلول القضائية .

- **خطة البحث** : نقسم هذا البحث إلى أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

المبحث الأول: مفهوم شغب الحوادث الرياضية

المبحث الثاني: النشاط الرياضى المسبب لشغب الحوادث الرياضية

الفصل الثاني: طبيعة المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

المبحث الأول: المسئولية التعاقدية الناشئة عن الحوادث الرياضية

المبحث الثاني: المسئولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث الرياضية .

الفصل الثالث: أركان المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

المبحث الأول: مفهوم الخطأ المسبب للحوادث الرياضية

المبحث الثاني: مفهوم الضرر وإرتباطه بالخطأ المسبب للحوادث الرياضية

الفصل الرابع : التأمين من المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

المبحث الأول: الأحكام العامة للتأمين من الحوادث الرياضية

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية

الفصل الأول
ماهية المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم

مما لا شك فيه ، أنه يقتضى البحث فى ماهية المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية التطرق إلى مفهوم شغب الحوادث الرياضية فى المبحث الأول ثم نتعرض إلى النشاط الرياضى المسبب لشغب الحوادث الرياضية فى المبحث الثانى .

المبحث الأول
مفهوم شغب الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم

أصبحت ظاهرة العنف والشغب ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية ، لما تشكله من خطراً كبيراً بالنظر إلى السلوكيات العدوانية التى يقوم بها بعض المشجعين فى كثير من المحافل الرياضية مثل إطلاق الزوامير والأصوات المزعجة (الضوضاء)، تحطيم المقاعد والمرافق العامة الموجودة في الملعب ، اقتلاع الأشجار الموجودة في محيط الملعب ؛ حرق الأعلام والرايات والشعارات الخاصة بالفرق أو المنتخب المنافس .

كما أن أعمال العنف التى تشهدها الملاعب الرياضية من شأنها الإضرار بأمن المجتمع واستقراره ، ناهيك عن أنها تفقد الأنشطة الرياضية قيمتها ، ثم أن التصرفات غير المسئولة للتعبير عن حالات الفرح قد أدت بدورها إلى وقوع حوادث مروعه ووفيات متكررة تندرج ضمن مظاهر الشغب المرفوضة [٢٩].

وقد تتضح معالم العنف الرياضى فى التجاوزات والتصرفات غير المقبولة التى تصدر من بعض الأفراد خارج نطاق الملاعب الرياضية ، فالكثير من الجماهير الرياضية يحتفلون بالفوز بطريقة غير حضارية وذلك عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والإضرار بممتلكاتهم (احراق السيارات – تحطيم زجاج المباني والمؤسسات – تكسير الحافلات – تبادل الرشق بالحجارة) .

---

[29](انظر: د. خالد الزيود ، العنف الرياضى فى ملاعب كرة القدم الأردنية ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث " العلوم الإنسانية " ، مجلد ٢٦ ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٦٣ .

حيث أن مثل هذه الأعتداءات يمكن أن ينظر إليها على أنها سلوكيات غير مقبولة رياضياً ودينياً وإجتماعياً وأخلاقياً ، كما أنها تؤدى إلى تحطيم القيم التربوية الشريفة التى تعمل الرياضة على إكسابها للفرد .

للفرد .

ويطلق على الشغب الجماهيري الأعمال والممارسات العنيفة وغير الأخلاقية والضارة الموجهة ضد المنظمات والهيئات الرياضية وضد الأفراد أو المجموعات الخاضعة لسيطرتها أو تنتمي إليها.

ومما لا شك فيه ، أن ظاهرة شغب الملاعب أصبحت تهدد المنافسات الرياضية ؛ لما تمثله من بعض الانتهاكات الصريحة للقوانين المدنية والجنائية المنظمة للأنشطة الرياضية [٣٠] .

حيث بدأ ظهور الشغب فى ملاعب كرة القدم الإنجليزية لينتشر بسرعة هائلة إلى كل ملاعب العالم وليصبح بين ليلة وضحاها هو السمة السائدة لدى الجماهير الرياضية فى أغلب بلدان أوربا وأمريكا وشيئاً فشيئاً زحفت هذه الثقافة باتجاه مجتمعاتنا الإسلامية ليحاول المشجعين إطلاق العنان لكل تصرفاتهم بما فيها من مظاهر الشغب تجاه الحكم أو لاعبى الفريق المنافس أو الجماهير المشجعة له .

حيث إن الشغب باعتباره ظاهرة مجتمعية بدأت تطفو على السطح فى كثير من الدول ، بل أصبحت تطغى على جل الحوارات الإعلامية المتخصصة في المجال الرياضى ، مما يستلزم ضرورة تناوله ووضع إطار نظري شامل يحيط به بدءا بوضع تعريف دقيق بغية الوصول لأسبابه وصوره وآثاره.

---

(٣٠)انظر: د. لوناس عبد الله ، دور الإعلام الرياضى المكتوب تجاه ظاهرة العنف الرياضى لدى فئة الشباب الجامعى ، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٥ .

أولاً : مفهوم الشغب

الشغب مصطلح واسع يتمثل فى سلوك العدوان الذي يميز مرتكبيه ؛ هذا العدوان قد يأخذ صورة أفعال مثل التهجم أو التعدى أو الضرب أو التشابك بالأيدى أو التدمير أو التخريب[٣١] .

وتجدر الإشارة إلى أن الشغب هو سلوك جماعى يؤثر بشكل كبير على توفير الأمن داخل الملاعب الرياضية لما ينطوى عليه من مخالفات صريحة للأعراف والتقاليد والأنظمة السائدة فى الملاعب ، ويعبر دون أدنى شك عن ثقافة وسلوك مثيرية ، كما يعد إنعكاساً للواقع الأجتماعى وأحداثة .

مفهوم الشغب ..... لا يخرج عن كونه سلوكاً جانحاً وخروجاً عن المألوف والاعراف يحدث أثراً إيجاباً أو سلباً ويقع بفاعله تحت طائلة القانون حسب التكييف القانونى للفعل المجرم **سواء كان تجمهراً أم تظاهراً أم اعتصاماً أم اضراباً** [٣٢] .

أما الشغب اصطلاحاً فهو " احتشاد عدداً من الناس ، سواء فى صورة تجمهر أو تظاهر أو اعتصام ، أو فى أى صورة آخرى ، وتحت تأثير الانفعال يختل اتزان هؤلاء الأشخاص ويفقدون صوابهم واحترامهم للنظام العام والقانون فيندفعون إلى ارتكاب اعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب " [٣٣].

ومن وجهة نظرنا ، **يمكن تعريف الشغب اصطلاحاً بأنه** هو حالة من الأضطرابات المؤقتة و المفاجئة التى تعتري بعض الجماعات أو الأشخاص وتمثل اخلالاً بالامن و خروجاً عن النظام و تحدياً للسلطة ، لما قد يترتب عليها من اعمال عنف يكون من شأنها الاضرار بالارواح و الممتلكات .

وبصفة عامة يعتبر الشغب ظاهرة من الظواهر النفسية والإجتماعية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة حيث أصبحت تشكل خطراً على الأرواح

([٣١])انظر: د. ياسر محمد اللمعى ، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية ، مجلة كلية القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، يناير ، ٢٠١٦ ، ص ٦ .

([٣٢])انظر: د. محسن محمد العبودى ، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية ، ندوة أمن الملاعب الرياضية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ .

([٣٣])انظر: د. احسان محمد الحسن ؛ د. كامل طه لويس ، اسس علم الإجتماع الرياضى ، مطلعة الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٦ .

والممتلكات، وذلك من خلال السلوك العدواني للاعبين والإداريين والحكام والمشجعين قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية [٣٤] .

ويمكننا أن نعرف الشغب قانوناً بأنه " قيام جماعات محظورة بأعمال عنف حدثت أو على وشك الحدوث من شأنها الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالصالح العام ، من أجل تحقيق مطالب معينة " .

أما على **صعيد التشريع المصرى ، فقد نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، والمعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ على الشغب الناشىء عن التجمهر**[٣٥] ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن" كل تجمهر مؤلف من ٥ أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أي جريمة إذا رأى رجال السلطة بحسب تقديرهم أن من شانه أن يجعل السلم العام في خطر، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فمن رفض طاعة الأوامر بالتفرق أو لم يعمل بها يعاقب بالحبس أو الغرامة" .

كما نصت المادة ٩٢ من قانون الرياضة المصرى لعام ٢٠١٧ على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باى طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضى بأية طريقة ولو لم تحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض " .

ثانياً : المصطلحات المرادفة للشغب

([٣٤])انظر : د. محمد سيد سلطان ، التهديدات الأمنية للمنشآت الرياضية ، المؤتمر الدولى الرابع " الرياضة فى مواجهة الجريمة " ، ، كلية القانون ، اكاديمية شرطة دبى ، ٢٠١٣ ، ص ٧ .

([٣٥]) فالتجمهر هو اجتماع عدد كبير من الجماهير في الطريق العام أو في مكان عمومي ؛ *وقد يكون هذا التجمهر مصحوباً باستخدام اسلحة ؛ إذا كان أحد الأشخاص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أو أى أشياء اخرى يمكن أن تحل محل الأسلحة . لمزيد من التفاصيل انظر :* د. بوجوراف فهيم ، آليات الوقاية من العنف فى الملاعب الرياضية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٢ ، ص ٨٢ .

قد يثور اللبس والتشابه بين الشغب وبعض المصطلحات الآخرى ، ومن أجل تلافى هذا الاختلاط يلزم توضيح هذه المصطلحات بشىء من التفصيل حتى يزول هذا التشابة بينهما .

الغوغاء : هى ارتباط أو تجمع بين شخصين أو أكثر يصبحون جماعة شغب بمجرد خروجهم على القانون من أجل توسيع نطاق سلطتهم وتحقيق مطامعهم [٣٦].

الزحام : هو امتلاء مكان معين بحشد كبير من الناس يختلفون عن بعضهم البعض من ناحية الفكر أو الوجدان .

جماعة الشغب : هو اجتماع غير منظم لمجموعة كبيرة من الأشخاص فقد اعضاؤه الإحساس بتحمل المسئولية واحترامهم للقانون .

المشاغبة : " هى السلوك العدوانى المتكرر سواء لفظي أو جسدى مباشر أو غير مباشر يرتكبه شخص أو أكثر بصورة عمدية ضد شخص آخر (الضحية) أقل قوة، بهدف كسب السلطة أو السيطرة عليه" [٣٧].

ويمكننا أن نعرف المشاغبة بأنها " سلوك عدوانى ينبنى على الإساءة التى يوجهها **شخص أو أكثر تجاه شخص آخر** أقل قوة بشكل متكرر سواء كانت تلك الإساءة **جسدية** أو **نفسية** " لفظية أو غير لفظية " تهدف إلى **إيذاء الضحية ومضايقته .**

([٣٦]) انظر: د. عبد الله محمد ناصر الخليوى ، جريمة الشغب والعقاب عليها فى النظامين السعودى والمصرى " دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦

([٣٧])انظر:

Nancy J. Cunningham and Michael Whitten, The Role of the Middle School Counselor in Preventing Bullying , University of Louisville , 2013 , p. 4.؛ Olweus, Bullying at school: Long-term outcomes for the victims and aneffective school-based intervention program. In L. R. Huesman (Ed.), D. (1994). *Aggressive behavior: Current perspectives* (pp. 97-130).." identifies bullying as a repeated behavior, either verbal or physical, that occurs over time in a relationship characterized by an imbalance of strength or power

ومن هذا المنطلق ، فإن المشاغبة سلوك متكرر لفترة من الوقت، ويتضمن عدم توازن حقيقي فى علاقة تتضمن خلل فى القوة أو السلطة بين المشاغب والضحية، سواء كانت القوة جسمية أو نفسية، فالصراع هنا بين شخص قوي ضد شخص أقل قوة – أي صراع بين أقران ليسوا ذي قوة متكافئة .

للمشاغبة ثلاثة أبعاد رئيسة هي:

١. **المشاغب Bully :** وهو الشخص الذين يقوم باعتداءات سلبية تجاه الآخرين الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، وبشكل متكرر، سواء كان الاعتداء لفظيا أو جسميا، ويحاول فرض سيطرته على أقرانه، وجمع العديد من المؤيدين له[٣٨] .

كما عرفه ***سميث*** بأنه " ذلك الشخص الذى يقوم بأعمال متكررة ضد الضحايا، الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ويمكن أن يكون لهذا السلوك عواقبه السلبية الحادة، وخاصة بالنسبة للضحايا على مدار فترة من الوقت " [٣٩].

٢. **الضحية Victim:** وهم الأفراد الذين يتعرضون للضرر والأذى نتيجة اعتداء زملائهم المشاغبين عليهم .

٣. **المتفرجون Bystanders:** وهم الأفراد الذين يلاحظون عملية المشاغبة بين المشاغب والضحية، ويمارس هؤلاء المتفرجون أدوارًا عديدة في سياق عملية المشاغبة، فهناك جماعة من المتفرجين يطلق عليها مسميات عديدة منها: المساعدين، أو الأصدقاء الحميمين، أو النواب أو التابعين وهم الأطفال الذين يتحالفون ويتحدون مع المشاغب ويقدمون الدعم والمساندة له؛ حيث تربطهم

---

(٣٨) انظر: د. *مصطفى على مظلوم* ، الذكاء الانفعالي لدي المشاغبين وأقرانهم ضحايا المشاغبة في البيئة المدرسية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة ، كلية التربية ، جامعة بنها ، ١٧-١٨/٧/ ٢٠١١ ، ص ٣.

(٣٩)انظر :

Smith, P. Anamiadou K. & Cowie, H. Interventions to Reduce School Bullying. *Canadian Journal of Psychiatry, . 2003, Prosocially p. 591.*

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٦/٢٥

https://ww1.cpa-apc.org/Publications/Archives/CJP/2003/october/guesteditorial.pdf

صداقة حميمة وقوية مع المشاغب مقارنة بالضحايا الذين لا تربطهم أي علاقة بالمشاغب، ومن ثم يشاركون المشاغب في إلحاق الأذى بالضحية

التجمع غير القانونى : هو اجتماع شخصين على الأقل بقصد اتخاذ خطوات إيجابية للقيام بعمل غير مشروع .

أما **التجمعات غير المنظمة** التى تحدث بشكل عفوى دون وجود قيادة لها ، وهو ما يحدث عند توافد مجموعة من الأشخاص عند اندلاع حريق معين أو وقوع مشاجرة أو حادث مرور ، حيث يتجمع عدد كبير من الأشخاص من باب الفضول وحب الاستطلاع عند وقوع مثل هذه الحوادث ، أو التجمع من أجل إداء عبادة معينة ، أو التجمعات من أجل الانتظار كما هو عليه الحال فى محطات النقل العام أو السكة الحديد ، فكل هذه التجمعات لا يمكن اعتبارها من قبيل الشغب ، وإنما يجب على سلطات الدولة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة حتى لا تتحول مثل هذه التجمعات إلى مظاهر شغب أو عنف نتيجة الخطابات الحماسية التى تدعو إلى التمرد أو العصيان [٤٠].

ثانياً : أنواع الشغب فى الميدان الرياضى

تتعدد صور الشغب أو العنف في الملاعب الرياضية باختلاف جسامة الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق الأمر قبل المنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها.

العنف اللفظى : حيث يستعمل الجمهور أو بعض الأشخاص الآخرين مثل اللاعبين أو المدربين أو رؤساء الأندية بعض الالفاظ أو العبارات الجارحة .

ويلعب أداء اللاعبين فى المسابقات الرياضية دوراً كبيراً فى حدوث أعمال العنف والشغب ، فقد يترتب على سوء أداء اللاعبين خسارة الفريق ، الأمر الذى قد يدفع المشجعين إلى توجيه السباب والشتم والعبارات العنصرية والكلام البذيء والرشق بالحجارة وغيرها من التصرفات الطائشة [٤١] .

([٤٠])انظر : د. ياسر محمد اللمعى ، *مرجع سابق ، ص ١٤* ؛ د. عبد الله محمد ناصر الخليوى ، *مرجع سابق ، ص ٤٩* .

([٤١])انظر : د.أحمد أدم أحمد محمد ، أسباب الشغب فى ملاعب كرة القدم السودانية من وجهة نظر عينة مختارة ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الثانى ، ٢٠١٥ ، ص ٤ .

ومن المتفق علية ، أن مصطلح الأخلاق الرياضية لم يعد له وجود في ظل تعاظم ظاهرة العنف اللفظي التي انتشرت فى جميع ملاعب كرة القدم ، مما جعل البعض يعتقد أن ظاهرة العنف اللفظي أخطر بكثير من ظاهرة العنف الجسدي التى تتضمن العديد من الأشكال مثل اعتداء الجمهور على اللاعبين والحكام وكذلك اقتحام الملاعب بالقوة عن طريق الإعتداء على رجال السلطة العامة [٤٢].

العنف الكتابى : حيث تتضمن اللافتات الموجودة فى الملاعب الرياضية بعض العبارات المسيئة أو الشعارات العدوانية ، فبدلا من أن تكون هذه الملاعب مكاناً للمنافسة الشريفة تحولت إلى فضاء لإظهار الألوان السياسية والدعوة إلى العنف .

ومن هذا المنطلق ، فقد استفحلت ظاهرة "الرسائل" المشفرة والدعوات للعنف عبر اللافتات المعروضة في المدرجات ، وقد يزيد من حالات الاحتقان بين الجماهير ترديد هذه الشعارات العدائية ونشرها على صفحاتهم الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثاً : الأسباب المؤدية للشغب الرياضى

يرتكز العنف فى الملاعب الرياضية على عديد من الأسباب باعتبارها ظاهرة مركبة لا يمكن أن تستند إلى سبب أو عنصر واحد دون سواه [٤٣] ؛ فلا يمكن معالجة الشغب الرياضى إلا ضمن مجموعة من العوامل والأسباب التى تتداخل مع بعضها بشكل كبير فى وجود مثل هذه الظاهرة وانتشارها فى كثير من الأنشطة الرياضية [٤٤] .

حيث تشير العديد من الدراسات والبحوث إلى انتشار ظاهره العنف في الرياضه بشكل عام وفي كره القدم بشكل خاص ؛ وتلك الدراسات تميز بشكل عام بين العديد من

([٤٢])انظر: د. : د. ياسر محمد اللمعى ، *مرجع سابق ، ص ٢٤* .

([٤٣]) ومن أهم الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الشغب أن بعض الجماهير التى تشاهد المنافسات الرياضية تعانى من بعض المشكلات الخاصة سواء سلوكية أو إجتماعية أو اقتصادية يمارسون الشغب كتعبير وتفريغ عن تلك المشكلات والأزمات من خلال استغلال هذا الحدث الرياضي. ويؤدي وجود أعداد كبيرة من تلك الجماهير إلى ممارسة الشغب بشكل فردي ثم يتحول إلى شغب جماعي تحت تأثير التفكير الجماعي معهم .

كذلك التغطية والإثارة الإعلامية غير المنضبطة قبل المباراة الرياضية، وذلك من خلال تحيز بعض وسائل الإعلام المختلفة لبعض الفرق دون غيرها أو عن طريق النقد اللاذع وغير العادل من قبل بعض الصحفيين الرياضيين الذين يتحيزون لفرق دون أخرى، أو من قبل رؤوسا الأندية والمسؤولين فيها أو اللاعبين الرياضيين تجاه الفريق الآخر.

([٤٤]) انظر: د. بوجوراف فهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

فئـات الأشـخاص الـذين يحضـروا مباريـات كـره القـدم وهـم المشـجعون العـاديون ، والالتراس(المتطرفين) ، والهوليجان (المشاغبين / الهمجيين) . إن الهولوجانيه (الهمجيه اوالشغب) بالمعني الحصري الدقيق لها ليست كذلك إلا احد أشكال العنف المرتبطه بالظواهر الرياضيه (العروض الرياضيه) .

١) أسباب الشغب المتعلقة بالملاعب الرياضية

تتسم غالبيـة الأنشـطة الرياضـية بـالعنف منـذ أن مارسـها الإنسـان، فهـو أصـبح ملازماً لها فى معظم التظاهرات الرياضية[٤٥] سواء كانت جماعية أو فردية مع تفاوت درجاته من رياضة إلى أخرى .

فإذا كانت لعبة كرة القدم باعتبارها اللعبة الشعبية الأولى فى جميع الدول أكثر عنفاً من غيرها في محيط الرياضة[٤٦] ؛ إلا أنها ليست الرياضة الجماعية الوحيدة التى يشوبها العنف عند ممارستها ، بل هناك رياضيات جماعية أخرى أكثر عنفاً مثل هوكى الجليد.

وقد تحدث أعمال عنف داخل الملاعب نتيجة قيام أحد اللاعبين أثناء المباراه بإثارة الجمهور ، أو بإنفعاله من خلال قيامه ببعض الإشارات التى تدل على اعتراضه على قرارات التحكيم ، أو اللعب الخشن الذى قد يترتب علية إصابة اللاعبين ، أو

---

(٤٥) انظر:

Rapport du Conseil fédéral sur le postulat de la Commission des affaires juridiques du Conseil des Etats , Violence lors de manifestations sportives , Mesures de prévention , du 8 décembre 2008 , p. 4.

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٨/٢٥

http://www.baspo.admin.ch/internet/baspo/fr/home/themen/foerderung/breitensport/fairness/gewaltbekaempfung.parsys.52144.downloadList.56658.DownloadFile.tmp/gewaltberichtfr.pdf

(٤٦) حيث شهدت ملاعب كرة القدم اول ظاهرة عنف فى حديقة " أيبروكسى " بإنجلترا عام ١٩٠٢ ، وقد تلى هذه الواقعة قيام محكمة مانشيستر بإصدار حكمها فى عام ١٩٠٨ بمنع ممارسة كرة القدم وذلك بسبب العنف والشغب الذى يصاحب تلك المباريات ، وفى عام ١٩٦٤ وخلال تصفيات أولمبياد " طوكيو " قتل ٦٣٠ شخصاً فى إحدى مباريات كرة القدم بين " البيرو " و" الأرجنتين " بعد أن ألغى الحكم هدفاً .

كما وقعت مجزرة رياضية فى " أودكينى " سقط فيها ٤٠ قتيلاً وأصيب خمسون بجروح خطيرة عندما أطلق حكم المباراة صافرة اعتبرها البعض خاطئة خلال لقاء ودى بين (Tiger Chiefs) و (Orlando piarets). لمزيد من التفاصيل انظر : د.أحمد أدم أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٣ .

قيام أحد اللاعبين بتوجيه بقية زملائه من أجل الانسحاب من الملعب ، أو قيام أحد اللاعبين بالاعتداء على حكم المباراه ، الأمر الذى قد يؤدى فى نهاية الأمر إلى إثارة حفيظة الجمهور تعاطفاً مع هذا اللاعب واندفاعه وراء ما أبداه فى صورة أعمال تتسم بالعنف [٤٧].

ومن الأمثلة على أعمال العنف فى الملاعب الرياضية ما قام به لاعب خط الوسط الفرنسى زين الدين زيدان من نطح اللاعب ماركو ماتيرازى الإيطالى فى المباراة النهائية خلال نهائيات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٠٦ ، وقد تبادل اللاعبان قبل حدوث الواقعة بعض الكلمات الجارحة ، مما ترتب علية طرد اللاعب الفرنسى بعد حصوله على البطاقة الحمراء [٤٨] .

ولا يقتصر العنف على اللاعبين فقط بل هناك بعض التصرفات أو السلوكيات التى يمكن أن يقوم بها المدربون ورؤساء الأندية والطاقم الفنى فى الملعب ، وقد تتسبب فى استفزاز الأنصار والجماهير بالمدرجات ، كذلك التصريحات الإعلامية لجمهور الفرق المتنافسة عبر وسائل الإعلام المختلفة والتى يكون من شأنها أن تزيد من درجة الاحتقان بين الجماهير والقيام ببعض أعمال العنف [٤٩] .

([٤٧])انظر : د. بوجوراف فهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

([٤٨])انظر :

Schneider , Violence in Sport: Ethically Acceptable Boundaries, -CH05 , 2008 , p. 178 .

One example of aggression in sport is the vicious head butt by French midfielder Zinedine Zidane during the 2006 World Cup soccer final. Prior to Zidane lowering his head and ramming Italy's Marco Materazzi, knocking him to the ground, the two had exchanged words. Zidane, the most valuable player of the World Cup, received a red card and was ejected from the game for his act of aggression.

([٤٩])انظر: د عادل عصام الدين ، أمن الملاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢ .

(١) التعصب

(أ) تعريف التعصب اصطلاحاً :

يمكن تعريف التعصب بأنه شعور داخلي يجعل الإنسان يتشدد فيرى نفسه دائما على حق ويرى الآخر على باطل بلا حجة أو برهان.

ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات ومواقف متزمتة ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته .

(ب) تعريف التعصب فى المجال الرياضي: يعرفه " علاوي " بأنه مرض **الكراهية العمياء** للمنافس و في نفس الوقت هو مرض **الحب الأعمى** لفريق المتعصب ، فهو حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل فيعمي البصيرة حتى أن الحقائق الدامغة تعجز عن زلزلة ما يتمسك به المتعصب **فردا أو جماعة** "[٥٠] .

ومن هذا المنطلق ، فإن ظاهرة التعصب في المجال الرياضي وخاصة لعبة كرة القدم من الظواهر الاجتماعية النفسية الواسعة الانتشار في الملاعب الرياضية وتظهر ملامحها بصورة ملموسة في السلوك العدوانى للمشجعين [٥١] ؛ **حيث تلجأ بعض الجماهير إلى التعصب من خلال التشجيغ الغوغائي، والهتافات المحورة غير التربوية، وإثارة جماهير فريق ضد جماهير الفريق المنافس ، مما يشكل** خطراً في بعض الأحيان على الأرواح و الممتلكات [٥٢].

نستخلص مما سبق ، أن التعصب في المجال الرياضي هو حالة مبالغ فيها من الولاء لفريق رياضي معين ، قد تفقد الفرد في بعض الأحيان **السيطرة على النفس** بل قد يدفعه التعصب إلى القيام ببعض **التصرفات غير اللائقة والانفعال والخروج عن الشعور** واحداث الشغب لاقل الاسباب ، كما يؤدي التعصب إلى **وظيفة غير عقلانية لصاحبه** فهو اتجاه غير مبرر.

---

(٥٠)انظر: د. محمد حسن علاوى ، شغب الملاعب فى كرة القدم المصرية " مؤثمر الرياضة للجميع " ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، الهرم ، ١٩٨٣ ، ص ٣٠ .

(٥١)انظر: د. بدر ناصر الرويشد ، وجهة نظر الرياضيين والصحفيين فى تطوير كرة القدم الكويتية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الإعلام ، ٢٠١٢ ، ص ١٢ .

(٥٢)انظر: د. نصير أحميدة ، ظاهرة التعصب الرياضي لدى الجماهير الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الحادى عشر ، يونيو ٢٠١٣ ، ص ١٤٣ .

(ج) ظهور روابط المشجعين " متعصبى الالتراس " [٥٣] :

هم روابط المشجعين الذين ينتمون إلى فرق أو اندية رياضية كبيرة تشتهر بالفوز أو المنافسة القوية فى الفعاليات التى تشارك فيها ؛ مما يتولد لديهم الشعور والقناعة بصعوبة هزيمة فريقهم ، وقد يخلق ذلك نوعاً من التعصب الشديد لفريقهم يصل إلى حد استخدام الألفاظ السيئة فى مواجهة المشجعين الآخرين ، ويبلغ التعصب مداه تجاه فريقهم وعدم تقبلهم لهزيمته ، الأمر الذى قد يدفعهم إلى القيام بأعمال شغب ضد مشجعي الفرق الأخرى أو ضد الشرطة عند حدوث هذا الأمر[٥٤] .

أن هذه المجموعات أو الروابط التى تسمى نفسها " **الألتراس**" فى مصر[٥٥] يطلق عليها فى إيطاليا " **الأولتر** " ، بينما فى كرواتيا يطلق عليها " **هادجيك سبليت** " ، أما فى البرازيل فيطلق عليهم " **بالتورسيدا** "[٥٦] ، أما أمريكا الجنوبية فيسمونهم " **البرابرافا** "[٥٧] ، بينما فى انجلترا التى كان لها دوراً كبيراً فى ظهور هذه الروابط من

([٥٣]) ultras هى كلمه لها أصل لاتينى تعنى الشئ الفائض أو الزائد عن الحد ، كما عرفت باسم torcida ثم انتقلت إلى يوغوسلافيا و بالتحديد في سبليت split ثم انتقلت إلى مصر بقوة فائقة القرن الماضي .

([٥٤])انظر : *د. عازب محمد الزهرانى ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .*

([٥٥]) حيث ظهر*أولتراس أهلاوى والوايت نايتس وأولتراس يلو دراجون عام ٢٠٠٧ ، وهو ما نقل الملاعب المصرية نقلة نوعية كماً وكيفاً ،وضخ مزيداً من الحيوية والحماس افتقدته الملاعب المصرية طويلاً . ومع مطلع الألفية الجديدة ، انتشرت ظاهرة الالتراس فى شمال أفريقيا ، حيث ظهرت عدة كيانات فى تونس والجزائر والمغرب صاحبها صخب جماهيرى حاد وأعمال عنف تزامنت واللقاءات الجماهيرية الكبيرة .*

([٥٦]) ففى الاربعينات من القرن الماضى ، ظهر هذا المصطلح Torcida فى البرازيل بهدف تنظيم التشجيع فى المدرجات وبث الحماس فى نفوس اللاعبين ، ومع مطلع الستينات ، أصبحت تورسيدا جمعية رسمية لها هتافتها الخاصة ويرتدى أعضاؤها زياً موحداً ، كما تقوم برفع الاعلام الكبيرة وتستخدم الألعاب النارية .
لمزيد من التفاصيل انظر :
Soccer Vs. The State: Tackling Football and Radical Politics, PM - Press,Oakaland.2011, pp.160-163.

([٥٧]) ظهر هذا المصطلح barra brava فى كتابات الصحافة الأرجنتينة فى عام ١٩٥٠ ، وهو عبارة عن مجموعات من المشجعين تتولى الدفاع عن الفريق من جراء كافة الاعتداءات أو اعمال العنف التى يمكن أن تقع من مشجعى الفريق المنافس أو من قوات الشرطة أثناء سفرهم للخارج للمشاركة فى احدى المباريات الرياضية .
لمزيد من التفاصيل أنظر :

المشجعين فى كل دول العالم فيطلقون عليهم " **الهوليجانز** "[٥٨] .....وعلى الرغم من أختلاف التسميات التى تطلق على هذه الروابط إلا أنهم يجمعهم هدف واحد هو العنف والانتقام وحب الدم والشغب ، من خلال استخدام كافة وسائل العنف الممكنة بداية من العنف اللفظى حتى الاستعانة بالشماريخ والقذف بكل ما تطوله أيديهم . وهناك مجموعة من المصطلحات خاصة بجماهير الالتراس ؛ بحيث لا يفهمها إلا أعضائها وبها يتفاهمون ويتواصلون .

Guillaume Fleury , Carrières et engagement au sein d'un groupe de supporters de foot en Équateur , Cahiers des Amériques latines , 2014 , p.96 . il disait que Le terme barra brava apparaît dans le langage journalistique argentin des années 1950 pour parler de groupes qui se forment, au départ, pour défendre physiquement leur équipe face aux supporters adverses et aux forces de l'ordre lors des déplacements à l'extérieur .

(٥٨) على الرغم من أن مصدر هذا المصطلح غير واضح ؛ إلا أنه ظهر لأول مرة في إحدى الصحف اليومية الإنجليزية فى عام ١٨٩٨ لوصف تصرفات الشخص الذى يرتكب العنف المفرط تحت تأثير يعاطى المواد الكحولية ، وقد يرجع استخدام هذا المصطلح إلى العائلة الايرلندية التى اشتهر اعضاؤها بالشغب والمشاكسة ؛ وكانت معروفة باسم "Houliah" ومقرها فى لندن ، فالصحفى كاتب هذا المقال يريد أن يجعل هناك صلة مع عصابة هولى « Hooley's Gang » التى تتكون من مجموعة من المجرمين الصغار .

ومنذ بداية الستينات ، بدأ استخدام مصطلح hooligan بالنسبة إلى الأشخاص الذين يقومون بأعمال شغب فى الاحداث الرياضية ، بينما الانجلو ساكسون يفضلون استخدام مصطلح البلطجية أو المجرمين les voyous وهو مصطلح له دلاله تحقيرية من أجل وصفهم بالمجرمين العاديين . لمزيد من التفاصيل أنظر :

Matthias Bänziger , Violence lors des manifestations sportives en Suisse : Appréciation des mesures prises à l'encontre de ce phénomène en comparaison européenne et du point de vue de certains de ses acteurs , Faculté de droit , Université de Lausanne , mémoire , 2010 , p. 11 . il disait que Le terme Hooligan apparaît pour la première fois en 1898 dans un journal quotidien anglais pour décrire un abus d'alcool suivit d'excès de violence. La source de ce terme n'est pas claire. Probablement il se réfère à une famille irlandaise, du nom de « Houliah », domiciliée à Londres et connue pour ses membres particulièrement violents qui avaient une tendance pour l'alcool. Ou alors, le journaliste voulait faire un lien avec le « Hooley's Gang », un groupe de jeunes criminels. C'est seulement dans les années soixante, que le terme hooligan a été utilisé pour des personnes provoquant des désordres lors d'événements sportifs (Pearson). Curieusement, les Anglo-Saxons utilisent moins ce terme et préfèrent thugs (en fraçais les voyous) – un terme avec une connotation plus péjorative qui les assimile aux délinquants ordinaire.

الباتش : أى اللوجو أو العلامة المميزة الخاصة بالالتراس ، وهى عبارة عن لافتة يصل طولها إلى ١٠ أمتار أحياناً ، وتحمل شعار المجموعة وألوان الفريق ، علماً بأن الشعار يتم اختياره بعناية من قبل الأعضاء ، ويعلق هذا الشعار على مدرجات الملاعب من أجل التعريف بهم [٥٩] .

التيفو : وهى كلمة إيطالية تعنى المشجع ، وهى عبارة عن دخلة أو طلعة تقوم بها مجموعة الألتراس من خلال قطعة قماش كبيرة جداً تغطي المدرجات يوضع عليها كتابة او رسم حسب رغبة الالتراس لتعبر عن رأى أو فكر وغالباً تكون فى بداية المباراة .

روح الالتراس(Ultras Spirit): حيث تعتقد مجموعات الألتراس حول العالم في وجود ما يسمى بروح الألتراس، وهي روح يولد بها أعضاء الألتراس، ولا يكتسبونها مهما حدث، ويصفونها بروحالمثابرة العاملة في صمت وجهد، لتحقيق أهداف عظيمة، لا يتم إنجازها إالا إذا انصهرت أرواح أفراد المجموعة في كيان واحد تحت علم ناديها، ولذا تطلق مجموعات الألتراس على نفسها "خط الدفاع الأخير" الذي يدافع عن كرامة واسم النادى الذى ينتمون إليه .

(٢) سوء التحكيم

فقد تتسبب الأخطاء غير المتعمدة التى يرتكبها الحكام أثناء المباريات الرياضية فى وقوع أعمال شغب من جانب الجماهير فى المدرجات ؛ إذ إنه فى ظل التطور المستمر وارتفاع المستوى المهارى واللياقة البدنية للاعبين لاسيما فى الألعاب الجماعية مثل كرة القدم أصبح من الصعب فى بعض الأحيان أن يستطيع الحكم مشاهدة كل الأخطاء التى تقع من جميع اللاعبين ، وهو ما قد يفسر بطريقة خاطئة من جانب الجمهور على أنه تحيز من جانب الحكم لصالح الفريق المنافس ، مما يترتب عليه وقوع أعمال شغب ، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث بالمباراة النهائية لكأس مصر فى عام ٢٠٠٣ ، عندما لم يحتسب الحكم ضربة جزاء صحيحة لفريق الأهلى وهو من الفرق صاحبة الشعبية الجماهيرية فى الوطن العربى ، الأمر الذى أثار سخط الجمهور ولولا نهاية

([٥٩])انظر: د. ياسر محمد اللمعى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

المباراة بفوز هذا الفريق لحدثت من الأمور ما لا يحمد عقباه خاصة إذا كانت جماهير هذا الفريق لا تتقبل بأى حال من الأحوال خسارة فريقها لبطولة الكأس ؛ طالما أن الخسارة لا ترجع إلى تقصير من الفريق بل تعود إلى حكم المباراة [٦٠].

ومن هذا المنطلق ، ترتبط ظاهرة الشغب داخل الملاعب الرياضية ارتباطاً وثيقاً بالتحكيم ، فالحكم إذا تسرع فى اتخاذ القرارات سيحدث لا محالة ضجة وانفعالاً لدى اللاعبين والمتفرجين خاصة فى المقابلات الحاسمة أو الهامة ؛ ذلك لأن الحكم هو سيد الموقف ، فهو الشخص الوحيد الذى يقود المباراة إلى بر الأمان ، حيث يلعب دوراً اساسياً فى انجاح المباريات من خلال استخدام القبضة الحديدية ؛ وهو الذى قد يثير البلبلة أو المشاحنات بين اللاعبين ، إذا أخطأ فى قراراته ، كما قد تكون تلك القرارات سبباً رئيسياً فى إثارة المشاجرات الفردية وكذلك المشاجرات الجماعية من اللاعبين والجمهور .

فقد يكون الحكم سبباً فى وقوع أحداث الشغب والعنف فى الحالات الآتية :

– اصدار القرارات غير السليمة والإكثار من إصدار الإنذارات بغية ضبط المباراة ، حيث أن مثل هذه القرارت قد تؤدى إلى نتائج عكسية تتسبب فى إثارة الجماهير ، مما قد يؤدى بالجمهور إلى القيام بتصرفات غير منضبطة ؛ لأن الجمهور لا يأتى إلى المباراة لمشاهدة الحكم ، وإنما يأتى لمشاهدة مباراة نظيفة وممتعة يقدمها الفريقان .

– ضعف لياقة الحكم البدنية وضعف ثقافته وعدم سيطرته على زمام المباراة مما قد يفقده احترام الجمهور، أو يوجهون له بعض الألفاظ أو السباب التى توجه له.

– تغاضى الحكم عن احتساب أخطاء ضد مرتكبيها.

– وضع الحكم النفسى والاجتماعى والمادى قد يجعله يطلق بعض الأحكام والتقديرات الخاطئة فى مباراة مهمة ، وتأثير ذلك على سائر المباراة وعلى الجمهور الذى قد يلجأ إلى تصرفات سلبية نتيجة لتصرفات الحكم .

([٦٠])انظر: د . عازب محسن الزهرانى ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

المبحث الثانى
النشاط الرياضى المسبب لشغب الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم

دأب الإنسان على ممارسة الأنشطة الرياضية منذ القدم ؛ إلا أن مظاهر الشغب التى ظهرت فى العديد من الملاعب الرياضية تعد حديثة العهد نسبياً .

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث تحديد ماهية النشاط الرياضى وصوره والأشخاص المسئولين عنه فى حالة وقوع أضرار .

أولاً : ماهية النشاط الرياضى

قبل الحديث عن مفهوم النشاط الرياضى يلزم التطرق إلى مفهوم الرياضة بوجه عام التى ترتكز عليها الأنشطة الرياضية التى يقوم بتنظيمها الأشخاص الطبيعيين أو الأعتباريين ؛ بحيث تقوم المسئولية المدنية لهؤلاء الأشخاص إذا توافرت شروط المسئولية المسئولية وأركانها .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن معظم الدول العربية تنظم الأحداث والأنشطة الرياضية من خلال الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية التى تضم عدداً من الأندية ، بينما فى فرنسا ، فإن الوضع يختلف تماماً ، حيث تنظم الأنشطة الرياضية من خلال الأندية والاتحادات الرياضية وكذلك الجمعيات والشركات الرياضية ، ولذلك يعتبر مصطلح منظمى الأنشطة الرياضية أكثر اتساعاً من غيره من المصطلحات الأخرى مثل الاتحادات والأندية الرياضية ، بحيث يتضمن تحت لوائه كل التجمعات الرياضية والكيانات المرخص لها من قبل السلطات العامة لممارسة الأنشطة الرياضية [٦١].

ويمكن تعريف الرياضة بأنها " ممارسة بعض الأنشطة من أجل تمتع الجسم بالقوة والمرونة " [٦٢].

([٦١])انظر: ا.د حسن حسين البراوى ، التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن الأضرار التى تلحق بالمتفرجين " دراسة مقارنة " ، المؤتمر السنوى الثانى والعشرون بعنوان " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة " ، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٤ ، ص ٤٤٩ .

([٦٢]) فقد تمارس الرياضة فى المدارس ، وكذلك تمارس الرياضة من خلال المنشأت الرياضية التى تضعها الدولة تحت تصرف الأشخاص ، وقد تمارس الرياضة فى حدائق المنازل مثل تسلق الأشجار .

كما أتجه الفقه الفرنسى الحديث إلى تعريف الرياضة بأنها " نشاط ترويحى يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد فى آن واحد لعباً وعملاً ، بحيث يمكن أن يتحول إلى نشاط حرفى ، يخضع الرياضى فى ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة " .

كما عرف القاموس الفرنسى Larousse الرياضة بأنها " مجموعة تدريبات جسدية تؤدى فى شكل فردى أو جماعى ، وتهدف إلى الترويح عن النفس ، أو مجرد اللعب أو المنافسة ، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعى مباشر[٦٣] .

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف النشاط الرياضى بأنه كل جهد إيجابى يقوم به الشخص بمحض إرادته ؛ بحيث تقوم مسئولية الأشخاص القائمين على تنظيمة مدنياً متى تحققت شروطها وأركانها .

ثانياً : صور النشاط الرياضى والاشخاص المسئولين عنه

تتعدد أنواع النشاط الرياضى الذى يقوم به اللاعب عند ممارسة للرياضة ؛ فقد يكون النشاط الرياضى تنافسى أو غير تنافسى وقد يكون فردياً أو جماعياً .

أولاً : النشاط الرياضى التنافسى

ويقصد به هو ذلك النشاط المنظم الذى يمارسه الرياضيين أو النوادى الرياضية فى لعبة رياضية معينة من أجل الوصول إلى تحقيق هدف نفعى [٦٤] .

فالتنافس سمة أساسية تضفي على النشاط الرياضي طابعاً اجتماعياً ضرورياً و ذلك لأن النشاط الرياضي إنتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث أنه كائن اجتماعي فيه رغبة دائمة للتنافس والفوز.

([٦٣]) لمزيد من التفاصيل انظر :

Dauzat Albert (s.d.), *Nouveau dictionnaire étymologique et historique*, Paris, Larousse, 2012 . il disait que Activité physique visant à améliorer sa conditions physique et ensemble des exercices physiques se présentant sous forme du jeux , individuels ou collectifs , donnant généralement lieu à compétitions , pratiqués en observant certaines règles précises

([٦٤]) انظر : د.وليد جميل محمد الوكيل ، المسئولية المدنية عن عقود تنظيم المسابقات الرياضية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، ٢٠١٦ ، ص ١٥ ..

كما أن التنافس له دوراً كبيراً فى تمييز النشاط الرياضي عن بقية ألوان النشاط البدني الآخرى، ومن دونه لا يمكن أن نعتبر أي نشاط على أنه نشاط رياضي ؛ ويكون هذا التنافس فى إطار قواعد تتسم بالعدالة والنزاهة .

كما يهدف التنافس أيضاً إلى الإرتقاء بمستوى الرياضيين لأنها تمثل القوى التى تحركهم نحو ممارسة الأنشطة الرياضية والاستمرار فيه بصورة منتظمة بما يعود عليهم بالنفع من حيث السلامة الصحية [٦٥] والعقلية والنفسية والإجتماعية [٦٦]. وهذه المنافسةِ قد يعقدها الإنسانُ بينه وبينَ نفسه، كأن يتحدى نفسه بإنجازِ تمارينَ بدنيّة معيّنةٍ كلّ فترةٍ ولمدّة معيّنة، لتحقيق هدفٍ ما أو قد تكون منافسةً على شكلِ تحدٍّ مع الآخرينَ من أجل الرغبة نحو تحقيق الفوز[٦٧] .

ثانياً : النشاط الرياضى غير التنافسى

هى كل نشاط ينظم لقاء بين فريقيين أو أشخاص رياضيين يمارسون لعبة رياضية [٦٨] بصورة ودية لا يتوافر فيها الحافز أو الفوز .

([٦٥]) حيث أوضحت الكثير من الدراسات بأن ممارسة التمارين والانشطة الرياضية بصورة منتظمة من شأنه أن يزيد من متوسط عمر الإنسان المتوقع بشكل كبير ؛ بالإضافة إلى تحسن مستوى الصحة العامة ؛ كذلك يكون لها دور فى تقليل الإصابة بمرض السرطان وأمراض القلب ، ووهن العظام ، كما أن ممارسة الانشطة والتمارين الرياضية تقلل أو تحسن أعراض سن اليأس والسكرى فضلاً عن أنها تعمل على تحسين الصورة الذاتية للشخص وتعمل على زيادة مستوى الطاقة ؛ كما أنها تمنع ظهور أكثر الأمراض إتساعاً ألا وهو أمراض وآلام الظهر فهناك تمارين خاصة لأؤلئك الأشخاص الذين يعانون من ألم الظهر والتي بدورها تعمل على تخفيف أو إزالة الألم نهائياً . لمزيد من التفاصيل انظر : د.عروبة ناصر محمد أبوسيف ، الإصابات الرياضية فى التشريع الجنائى الإسلامى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٩، ص ٣٨ وما بعدها .

([٦٦]) انظر : د. عبد العزيز عبد الكريم المصطفى ، دور الأنظمة الإجتماعية فى التنشئة الرياضية التنافسية للأطفال والرياضيين ، مجلة جامعة الملك سعود ، العدد التاسع ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤٦ .

([٦٧]) انظر :

Amin Alkoli , sport and society , knowledge world house , Kuwait , 1996 , p . 225 .

([٦٨])حيث عرف الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى الالعاب الرياضية بأنها هى " التى تقوم على أساس المهارة فى رياضة الجسم " لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، المجلد الثانى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ، فقرة ٥٠٦ ، ص ١٠١٩ .

وهذه الأنشطة تمارس بين الرياضيين بصورة ودية فى النوادى الرياضية [٦٩]أو فى أى أماكن رياضية آخرى ، والتنافس فى ممارسة هذه الانشطة يكون بدرجة أقل من الأنشطة الرياضية التنافسية.

ثالثاً : النشاط الرياضى الفردى

هو ذلك النشاط الذى ينظم لعبة رياضية بصورة فردية أو هو النشاط الرياضى الذى يمكن لاى فرد ممارسته وحده مثل رياضة المشى أو ممارسته فى مواجهة منافس آخر مثل تنس الطاولة أو الملاكمة أو الكاراتية أو ممارسته فى مواجهة الزمن أو المسافة مثل قفز الحواجز وركوب الخيل.

كما يمكن تعريف النشاط الرياضى الفردى بأنه كفاية جهد الفرد لوحده في ممارسة النشاط الرياضي وتحقيق الغاية منه مثل الملاكمة أو المصارعة أو رفع الاثقال أو العاب القوى أو تنس الطاولة أو الكونغ فو أو التايكندو أو الصيد الفردى أو الانزلاق على الجليد .

([٦٩]) مع الوضع فى الاعتبار ؛ أن الأنشطة الرياضية الترفيهية التى يتم ممارستها خارج نطاق رقابة الاتحادات الرياضية ، لا تخضع للالتزام بالتأمين ، فالمصلحة من إبرام عقد التأمين هو حماية اللاعب أو الرياضى شخصياً من الأضرار التى يمكن أن تلحق به وكذلك ضمان تعويض الأضرار التى لحقت بالغير عن خطأ أرتكبه.

ومع ذلك ، يجوز إبرام عقود تأمين ضد الحوادث الشخصية عند ممارسة الرياضة من جانب اللاعبين الهواة دون ترخيص ، حيث تضمن هذه العقود حماية الذمة المالية للأسرة ، عندما يكون الشخص هو المسئول أو المضرور من وقوع كارثة .

لمزيد من التفاصيل انظر :

Remi Portes , op, cit , p.331 . il disait que De ce fait, l'exercice d'une activité sportive de loisirs pratiqué en dehors de tout encadrement n'est pas soumis à une obligation d'assurance, d'où l'intérêt pour le sportif de souscrire une assurance qui lui permettra de se protéger personnellement et de garantir les dommages qu'il pourrait causer aux tiers.

Il convient de rappeler que la pratique du sport amateur – sans licence – est également couverte par les contrats d'assurance multirisques habitation personnelle du sportif. Ces contrats multigaranties permettent de protéger le patrimoine familial lorsqu'une personne est responsable ou victime d'un sinistre.

ويتشدد القضاء الفرنسى فى تقرير المسئولية المدنية التى تقع على عاتق الرياضى عندما يتسبب عند ممارسة النشاط الرياضى الفردى بضرراً يلحق بالغير ؛ وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من قيام مسئولية الصياد على أساس الخطأ الذى إرتكبة هذا الأخير ؛ حيث كانت الدعوى تتعلق بقيام صياد بإطلاق الرصاص فى إتجاه الفريسة فى جو يسوده الضباب مما يتعذر معه الرؤية ؛ فاصاب شخصاً كان فى خط سير المقذوف .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية، في قضية آخرى تتلخص وقائعها في قيام أحد الصيادين بإمساك غصن شجرة لكي يفسح لنفسه طريقاً في الغابة ، ولما قارب على اجتياز الغابة رمى الغصن من يده فأصاب صياداً آخر في عينه كان قادما وراءه، حيث رفضت محكمة اول درجة قيام مسؤولية الصياد، وقد استندت المحكمة فى حكمها على أنه ليس من المعتاد فى هذه الحالة أن ينظر الصياد ورائه أو خلفه ؛ وأنه يجب على من يأتى خلفه أن يأمن سلامته الشخصية .

وقد قام المضرور بإستئناف الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية ؛ حيث اعترفت هذه الأخيرة بقيام مسئولية الصياد الأول الذى كان يجب عليه الإنتباه والحذر عند قيامه برمى غصن الشجرة .

وما يؤكد تشدد القضاء الفرنسى فى قيام مسئولية اللاعبين فى النشاط الرياضى الفردى ؛ ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من قيام مسئولية المصارع الذي يتعمد القاء خصمه بعنف خارج الحلبة فيصيب احد المتفرجين بجراح .

كما قضت محكمة استئناف باريس بقيام مسئولية اللاعب عن الضرر الذى أصاب لاعب زميلة فى الفريق نتيجة انزلاق المطرقة من يده ؛ حيث استندت المحكمة فى قيام المسئولية على أن انفلات المطرقة من يد اللاعب لا يعتبر سبباً أجنبياً يعفية من المسئولية [٧٠].

([٧٠])انظر :

28 Nov. 1961: D. 1962. 620, note Noirel .La même solution prévaut en matière de jeu de quilles ou de boules (Besançon, 31 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964. 1. 156).

ونرى من جانبنا ، أن تشدد القضاء الفرنسي مع الرياضيين عند ممارسة الأنشطة الرياضية الفردية له ما يبرره، لأنه يكون بوسع كل لاعب يمارس نشاطاً رياضياً مستقلاً ؛ أن يتحكم في حركاته ويتوقع نتائجها ،لأن حركته ليست مرتبطة بحركة المنافس ؛ كما هو عليه الحال في الالعاب الجماعية ، ولهذا فأنه يسأل عن الضرر الذي يسببه للغير أياً كان الخطأ الذى إرتكبه .

رابعاً : النشاط الرياضى الجماعى[٧١]

هو ذلك النشاط الذى ينظم لعبة رياضية بصورة جماعية ؛ فهذا النشاط يتضمن مشاركة العديد من اللاعبين لدى فريق معين من أجل تحقيق فوز مشترك ؛ كالتفوق الذى يمارسه فريق على فريق آخر منافس لهم فى نفس اللعبة مثل لعبة كرة القدم ولعبة كرة السلة ولعبة كرة اليد والهوكى وكرة الطائرة والتنس وكرة الماء والكريكيت والتجديف .

وتتجلى صورة هذا النشاط الرياضى من خلال الأداء الجماعى ؛ بحيث يلتزم كل رياضى بأداء الجهد المنوط به ليظهر فى النهاية بوصفه نشاط جماعى موحد ؛ وهذا هو ما يتميز به النشاط الرياضى الجماعى عن النشاط الرياضى الفردى ؛ فإذا تخلف أى لاعب فى الفريق عن أداء دوره المنوط به سيفقد ذلك النشاط الجماعى أهميته والغاية من وجوده ؛ ويبدو أن المحاكم لم تتشدد مع اللاعبين عند ممارستهم للألعاب الجماعية ؛ بحيث لا تقوم مسئولية اللاعبين إلا إذا كان هذا الأخير قد أخل إخلالاً جسيماً ومتعمداً بقواعد اللعبة ولم يقم بإتخاذ الحيطة والحذر اللازمين [٧٢].

---

(٧١) وقد يمارس هذا النشاط من خلال المسابقات الرياضية الرسمية والتى تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية . أما الأنشطة الآخرى التى يتم ممارستها من خلال المسابقات الرياضية غير الرسمية فهى أنشطة تنظم العاباً رياضية غير منظمة فى اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية . لمزيد من التفاصيل انظر : د.وليد جميل محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٧٢) ومع ذلك ، ففى إطار الأنشطة الرياضية الجماعية ، يقع على عاتق التجمعات الرياضية ضمان جميع الأضرار التى تلحق اللاعبين خلال ممارسة المسابقات الرياضية التنافسية أو غيرها .

هذا الاتجاه هو المعمول به فى مجال التأمين من المسئولية المدنية لضمان سلامة الفرق الرياضية واللاعبين. لمزيد من التفاصيل انظر :

François MANDIN , Le traitement juridique du risque sportif : de l'individualisation à la socialisation du risque , Les Cahiers de Droit du Sport , doctrine , 2007**, p. 30**

وهكذا نجد أن القضاء الفرنسي قد اتخذ موقفاً معتدلاً في تقدير خطأ اللاعب في الرياضات الجماعية ككرة القدم والهوكي والرجبي ولم يعتبر اللاعب مخطئا إلا اذا كان سلوكه يتسم بالرعونة والاستهتار .

وهذا هو ما قضت به المحاكم الكندية من قيام مسئولية لاعب الهوكى عن الضرر الذى أصاب اللاعب المنافس ؛ حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بقيام لاعب الهوكى برفس لاعب آخر فى ظهره مما أصابه بشلل ؛ وقد قضت محكمة أول درجة بعدم قيام مسئولية اللاعب على أساس أن الحادث الرياضى وقع أثناء المنافسة والأحتكاك الجسدى ؛ بيد أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك على أساس أن اللاعب كان متهوراً فى سلوكة مما يثير مسئوليته [٧٣].

الفصل الثانى
طبيعة المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم

من المتفق علية أنه يمكن أن تقوم المسئولية عن الأضرار الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضى مثل غيره من الأنشطة التى يمارسها الإنسان فى حياتنا اليومية .

فقد يترتب على ممارسة النشاط الرياضى إحداث آثار قانونية معينة مثل الأضرار التى تلحق بالمشجعين أو اللاعبين عند قيامهم بممارسة هذه الأنشطة ، بحيث يمكن

كما نصت المادة ١٦٤ من قانون ٢٥ يناير ١٩٩٥ بشأن التأمين على أنه " يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى يستغل منشأة أو قاعة أو مكاناً مخصصاً لاستقبال الجمهور أو العامة لممارسة الأنشطة التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأميناً لتغطية مسئوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير " .

Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée

L' Art .164 dispose que. Toute personne physique ou morale qui exploite un ouvrage, salle ou lieu devant recevoir le public et/ou dont l'exploitation relève des activités commerciales, culturelles ou sportives, est tenue de s'assurer pour sa responsabilité civile vis-à-vis des usagers et des tiers.

([٧٣])انظر :

Katherine S. Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, , January 2004, p.11-12.

لهؤلاء أن يقوموا برفع دعاوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم [٧٤] .

ففى القواعد التقليدية ، تنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية ، كما يجب دراسة الالتزام بضمان السلامة لما له من أهمية فى التمييز بين هاتين المسئوليتين ، فالمسئولية المدنية يمكن تعريفها بأنها الالتزام بتعويض الضرر الذى لحق بالغير ؛ وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى من أنه " كل شخص تسبب بخطئه فى إلحاق الضرر بالغير يلزم من أرتكبه بالتعويض " [٧٥].

ومن هذا المنطلق ، فإن كل ضرر يترتب عليه تعويض ، إلا أن هناك إختلافاً حول مفهوم المسئولية ، حيث يجب التفرقة بين العقد والجنحة .

حيث تنشأ المسئولية العقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدى ، ويكون المدين ملزماً بتعويض المضرور عن الضرر الذى لحق به نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، والالتزام العقدى الذى يعد الإخلال به خطأ فى المسئولية العقدية إما أن يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة وإما أن يكون التزاماً بوسيلة ، أما المسئولية التقصيرية فهى تقوم عندما يكون الضرر الذى لحق بالغير ناشئاً عن خطأ إرتكبه شخص معين .

حيث ترتكز المسئولية التعاقدية على نص المادة ١١٤٧ من القانون المدنى الفرنسى التى تنص على أنه " يلتزم المدين بدفع التعويض عن الأضرار الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فى التنفيذ ، بحيث لا يكون مسئولاً إذا كان عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى الذى لا دخل لإرادته فيه ، وعدم وجود سوء نيه من جانبه" .

([٧٤])انظر :

JULIETTE COSTE , L’association responsable , Juris associations ,15 février 2008 , n°373 , p. 2.

([٧٥])انظر :

L’ art. 1382. C. civ., : « Tout fait quelconque de l’homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

بينما فى مجال المسئولية التقصيرية ، يأخذ مفهوم الخطأ أشكالاً عديدة ، فقد ترتكز هذه المسئولية على نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى ، بحيث يلزم إثبات قيام رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وقد ترتكز هذه المسئولية على نص المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى التى تقوم على أساس الأهمال أو عدم الإحتياط [٧٦]، وأخيراً ، فقد ترتكز المسئولية على نص المادة ١٤٨٤ من القانون المدنى الفرنسى بشأن المسئولية عن أفعال الأشياء ، بحيث يسأل الشخص عن أفعال الأشياء الموجودة تحت حراسته ، إذا تدخل هذا الشىء إيجابياً فى إحداث الضرر [٧٧].

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه فى حالة قيام المسئولية التقصيرية وفقاً لنص المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى على أساس الأهمال ، فإن القاضى لا يستطيع تحديد معايير الخطأ المدنى ؛ لأن تعريف الرياضة يفترض قيام بعض اللاعبين ببعض السلوكيات أو التصرفات التى لو قاموا بها فى حياتنا اليومية لاصبحت بالضرورة خطرة " [٧٨].

([٧٦])انظر :

L' art. 1383 C. civ.,: « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence. »

([٧٧])انظر :

Cass. Ass. Plén., 29 mars 1991, n°89-15.231, Bull. A. P. 1991, n°1 p. 1 ; Arrêt BLIECK, « L'association, qui accepte la charge d'organiser et de contrôler, à titre permanent, le mode de vie d'un handicapé mental dans un milieu protégé, en le soumettant à un régime comportant une totale liberté de circulation dans la journée, doit répondre de celui-ci au sens de l'article 1384, alinéa 1er du Code civil, et est tenue de réparer les dommages qu'il a causés ».

" تقوم مسئولية الجمعيات أو المؤسسات وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى عن الأضرار التى لحقت بالمضرور بسب خطأ ارتكبته ، طالما أنه يقع على عاتقها الالتزام بالرقابة والتوجية بشكل دائم على المعاقين عقلياً فى الجمعية ، من خلال السماح لهم بحرية الحركة خلال اليوم " .

([٧٨])انظر :

J. Mouly, « La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport - Légitime défense ou inéluctable déclin », RLDC ,août 2006, n° 29, p. 61. Il disait que En effet, le juge ne peut raisonner en référence aux standards de la faute civile d'imprudence car, par définition le sport suppose de la part de

وبالتالى ، فإن المسئولية المدنية تهدف إلى تعويض الأضرار التى تلحق بالغير ؛ وهذا يفترض قيام رابطة سببية بين الخطأ والضرر ، فالمسئولية تكون تعاقدية وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٤٧ من القانون المدنى الفرنسى ، إذا كان الخطأ ناشئاً عن عدم تنفيد العقد مثل العقد الرياضى الذى يتم إبرامه بين النادى واللاعب ، وهذا هو الوضع الغالب إذا كان الضرر ناشئاً عن عدم إتخاذ الإحتياطات المتعلقة بالأمن عند تنظيم الأنشطة الرياضية .

أما إذا كان الضرر ناشئاً عن سبب خارجى عن تنفيذ العقد ، أو كان المضرور شخص من الغير ، فإن المسئولية تكون تقصيرية وفقاً لما نصت عليه (المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسى) [٧٩] .

وسنقسم موضوع دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول فى الأول المسئولية التعاقدية الناشئة عن الحوادث الرياضية ، ثم نتناول فى الثانى المسئولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث الرياضية .

---

ses pratiquants « l'adoption de comportements qui dans la vie quotidienne seraient nécessairement qualifiés de risqués ou dangereux«

([٧٩])انظر :

JEAN-PIERRE VIAL , Responsabilité civile : La responsabilité sans faute gagne du terrain ! , , Juris associations , 15 février 2008 , n°373 , p.4 . il disait que la responsabilité civile, qui a pour finalité la réparation des dommages causés à autrui suppose existence d'un fait générateur en lien de causalité avec le dommage Lorsque le fait générateur provient de l'inexécution d' un contrat comme celui que les associations passent avec leurs membres, la responsabilité est contractuelle (article 1147 du code civil) et a le plus souvent pour objet la réparation des accidents causés par absence de mesures de sécurité dans l'organisation d'une activités . Lorsque le dommage est étranger à l'exécution du contrat ou que les victimes sont des tiers, la responsabilité est délictuelle (articles 1382 et 1383 du code civil

.

المبحث الأول
المسئولية التعاقدية الناشئة عن الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم :

حيث تقوم مسئولية النادى الرياضى عندما يكون هذا الأخير قد ابرم عقداً مع الشخص الذى لحقه للضرر ؛ وهذا ينطبق على المشاهدين أو المتفرجين ، والمرتبطين بالنادى المنظم من خلال عقد قبول في العرض الرياضي ؛ فمن المتصور أن يقوم النادى بإبرام عقود أخرى مع مالك الاستاد مثل عقد الايجار للملاعب الرياضية ، أو عقد عمل مع اللاعبون الذين يشاركون في المنافسات الرياضيه أو وسائل الاعلام المصرح بها لنقل تلك المنافسه .

وإذا كانت المسئولية التعاقدية تستند إلى نص المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسى [٨٠]، فإنه ينبغى التأكيد على أن نظام المسؤولية التعاقدية هو نظام استثنائي بالمقارنة بقواعد القانون العام ، كما تتطلب مجموعة من الشروط يجب توافرها لقيام المسئولية منها أنها تفترض وجود عقد ، ، كما يلزم وجود ضرر ناشئاً عن تنفيذ العقد ، واخيراً يجب أن يكون الضرر ناجماً عن أحد المتعاقدين فى مواجهة المتعاقد الأخر[٨١].

---

(٨٠)انظر :

L' Article 1147 du code civil : " Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au payement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part ".

(٨١)انظر :

Rémi PORTES , op,cit , n°126,p.68. il disait que La responsabilité contractuelle est fondée sur l'article 1147 du Code civil. Il convient ici de souligner que le régime de la responsabilité contractuelle est un régime exceptionnel par rapport au Droit commun et exige de ce fait, un certain nombre de conditions pour être matérialisé. Tout d'abord, cela suppose l'existence d'un contrat. Toutefois, il convient de préciser qu'en matière sportive, le juge n'admet pas l'existence d'un contrat entre les membres d'une même équipe. Ensuite, il faut que soit matérialisé un dommage pendant l'exécution du contrat. Enfin, ledit dommage doit avoir été causé par l'un des contractants à l'autre.

مع الوضع فى الاعتبار ، استقرار أحكام القضاء منذ عام ١٩٥٤ على أن التزام منظمى الأنشطة الرياضية فى مواجهة المشاهدين أو المتفرجين هو التزام بوسيلة .

حيث قضت محكمة النقض بأن " منظم سباق الخيول لا يكون مسئولاً بقوة القانون فى مواجهة المتفرج أو المشاهد الذى أصيب من جراء قيام الحصان بالصعود إلى المنصة بعد اختفائه من صاحبه " [٨٢] .

أولاً : التكييف القانونى للعقد المبرم مع الجمهور

إن عقد القبول (عقد الانضمام) لأحد العروض هو العقد الذى من خلاله يحصل المشاهد او المتفرج على الرخصه والسماح بالدخول في ملعب المباراة من أجل متابعه لقاء أو مباراة محدده ، وذلك لقاء مقابل مادي معين [٨٣] .

وفي الغالب ، فإن المشاهد أو المتفرج لا يتوجه بشكل مباشر الى النادى الرياضي من أجل الحصول على تذكره ، ولكنه يتوجه لطرف ثالث والذى يتصرف بصفته ممثل . وعندما تتدخل العديد من المؤسسات فى المشاركة فى تنظيم المباراه ، فإنه تثور بعض الصعوبات فى تحديد الشخص المرتبط بالعقد (مستغل الاستاد ، الشركه التى يرتبط بها اللاعبون ، الرابطه القوميه ، إلخ) .

([٨٢])انظر :

Cass .Civ. 1re, 12 juill. 1954, JCP 1954. II. 8331, note Blin . l'obligation des organisateurs de ت manifestations sportives à l'égard des spectateurs est une simple obligation de moyens. En l'occurrence, il avait été jugé que l'organisateur d'une course de chevaux n'est pas responsable de plein droit à l'égard d'un spectateur blessé par un cheval qui s'était dérobé devant l'obstacle et était allé s'abattre sur la tribune

([٨٣])انظر :

Chappuis ,B.,Werro F. , op,cit , p.71 . il disait que Le contrat d‘admission à un spectacle est le contrat par lequel un spectateur acquiert l‘autorisation d‘entrer dans l‘enceinte sportive pour suivre une rencontre déterminée, en échange d‘une rémunération . Le contrat peut attribuer à ce spectateur une place précise à l‘intérieur du stade ou lui donner accès à un secteur de celui-ci seulement (par exemple le « virage » d‘un groupe de supporters)

ولو أن اسم الجهة القائمة بالتنظيم لم يتم الاشاره اليه بشكل صريح على تذكره الدخول ، فإننا سوف نتساؤل عن من هو الشخص الذى يمكن للمتفرج أو المشاهد أن يعتبره على أنه شريكه فى النطاق التعاقدى ؟ .

وبشكل مبدئي ، سوف يكون المنظم المباشر ، هو الشخص الذى يقع على عاتقه (يتحمل) بشكل مباشر إدارة وتنظيم الحدث الرياضي [٨٤] .

وبالتالى ، فإن منظمى الأنشطة الرياضية يرتبط تعاقدياً مع المشاهد أو المتفرج فى حالة ما إذا كان يلزم دفع مقابل مادى للدخول إلى مشاهدة الحدث الرياضى ، فإذا قام المشاهد أو المتفرج بشراء تذكرة من أجل الحصول على مكان معين داخل الأستاد ، فإن ذلك يعتبر بمثابه عقد مع النادى المنظم للحدث الرياضى .

وليس الأمر كذلك فى كل الحالات ، فإذا كان الدخول إلى مشاهدة الحدث الرياضى مجاناً ، فإن مسئولية النادى المنظم تكون مسئولية تقصيرية ، إذا ما لحق أحد المشاهدين أو المتفرجين ضرراً أثناء مشاهدته للحدث الرياضى [٨٥] .

ومن هذا المنطلق ، فإن الالتزام التعاقدى الرئيسى الذى يقع على عاتق منظم النشاط الرياضى فى مواجهة المشاهد أو المتفرج هو تنظيم الحدث الرياضى من أجل ضمان إمكانية مشاهدة المباريات الرياضية ، أما بالنسبة إلى المشاهد أو المتفرج ، فإن الالتزام

([٨٤])انظر :

Chappuis ,B.,Werro F. , op,cit , p.72 . il disait que Le plus souvent, le spectateur ne s'adresse pas directement au club sportif pour obtenir un billet, mais à un tiers qui agit en qualité de représentant. Lorsque plusieurs entités distinctes interviennent dans l'organisation du match, il peut être difficile de déterminer la personne liée par le contrat (exploitant du stade, société à laquelle les joueurs sont liés, association nationale, etc.). Si le nom d'un organisateur n'est pas explicitement mentionné sur le billet d'entrée, on déterminera quelle est la personne que le spectateur pouvait et devait considérer comme son partenaire contractuel en application du principe de la confiance . En principe, ce sera l'organisateur direct, soit la personne directement en charge de la planification et la direction de la manifestation sportive

([٨٥]) بينما يرى البعض الآخر أن المشاهد لأحدى العروض أو الأحداث الرياضية بالمجان يمكنه أن يقيم المسئولية التعاقدية للمنظم ، طالما أن المنظم وافق على دخوله ساحة المباراة . لمزيد من التفاصيل أنظر : ا.د حسن حسين البراوى ، *مرجع سابق* ، *ص ٤٥١* .

الرئيسى الذى يقع على عاتقه هو دفع المقابل المادى الذى يسمح له بالحصول على مكان معين .

هناك شبه أجماع لدى القضاء على أن هناك علاقة تعاقدية بين منظمي الأحداث (الرياضية والثقافية ...) والمتعاقدين مثل (المشاركين والمتفرجين، والمستخدمين).

ويبدو ذلك من خلال وجود اتفاق صريح على اعتبار (دفع تذكرة الدخول) بمثابة عقداً ضمنياً [٨٦].

حيث تتخذ العقود التى يتم إبرامها مع المشاهد أو المتفرج أشكال عديدة ، فمن المتصور أن يكون هناك عقد مقاولة أو عقد إجارة أشخاص أو عقد أيجار[٨٧] ، فإذا كان العقد يتعلق بتعين مكان معين للمشاهد أو المتفرج لكى يقوم بالجلوس فيه ، فإن تحديد مكان معين للمشاهد أو المتفرج يمثل استئجار لمكان معين .

أما إذا كان المشاهد أو المتفرج هو الذى اختار بكامل حريته المكان الذى يرغب فى الجلوس فيه ، فهذا يعنى تأجير لشيء معين بالنوع ، أى أن المنظم يجب أن يقوم بتوفير مكان ذو جودة متوسطة .

ومع ذلك ، فإن تأجير مكان معين لا يمكن اعتباره سوى وسيلة من أجل الحصول على الخدمة الرئيسية بشأن تنظيم الحدث الرياضى .

وبالتالى ، لا يعتبر تأجير مكان معين عنصراً أساسياً فى تحديد الوصف القانونى للعقد المبرم مع المشاهد أو المتفرج .

حيث تعتبر المحكمة الاتحادية أن العقد الذى يتم إبرامه مع المشاهد أو المتفرج هو عقد مقاولة يتمثل فى تقديم الأداء الرياضى من خلال المسابقات الرياضية [٨٨] .

([٨٦])انظر :

Cass. 1re civ. 24 février. 1987

([٨٧]) حيث يميز القانون الالمانى بين عقد المقاولة وعقد إجارة الأشخاص ، فالقانون الالمانى يتفق مع القانون الفرنسى فى أن عقد المقاولة الالتزام فيه يكون التزاماً بتحقيق نتيجة ، بينما عقد إجارة الاشخاص الالتزام فيه يكون التزاماً بتحقيق وسيلة .

([٨٨]) انظر :

BGE (Decisions of the Federal Court) 109 II 34 et seq.; BGE (Decisions of the Federal Court) 109 II 462 et seq.

كما يقوم منظم الأنشطة الرياضية بالاستعانه بمجموعة من الأشخاص التابعين له من أجل تنفيذ التزاماته مثل اللاعبين والفرق الرياضية .

مما لا شك فيه ، أنه تقوم رابطة عقدية بين منظمى الأنشطة الرياضية والمتفرجين أو المشاهدين

حيث قضت محكمة النقض بقيام المسئولية التعاقدية للنادى الرياضى عن وفاة أحد المشجعين إثر إطلاق صاروخ نارى فى وجهه . حيث إنتهت المحكمة إلى أن النادى لم يقم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة الكاميرات عند مدخل الملعب ، كما أنه لم يقم بفصل أنصار ومشجعى الناديين عن بعضهما البعض ولم يطلب تدخل قوات الشرطة على الرغم من أن هذه الإشتباكات قد وقعت عند بداية المباراة ، وطالما أنه لم يقم بهذا الالتزام الذى يقع على عاتقه ، فإنه يكون قد أرتكب خطأ يستوجب قيام المسئولية المدنية للنادى .

وعلى هذا الاساس ، اعتبرت المحكمة أن النادى مسئولاً مدنياً لإخلاله بالالتزام المتعلق بالأمن [٨٩].

ثانياً : الالتزامات التعاقدية التى تقع على عاتق طرفى العقد

لا تقتصر الالتزامات التعاقدية على المتفرجين أو المشاهدين فقط للأحداث والأنشطة الرياضية ، بل تقوم هذه الالتزامات التعاقدية على عاتق النادى الرياضى أيضاً .

١) الالتزامات التعاقدية التى تقع على عاتق متفرجى الأحداث الرياضية

([٨٩]) انظر :

Cass., 12 juin 1990, Association l'Olympique Lyonnais c. Fuster et autres : Bull. civ. I, n. 167, p.118 . un club de football a été reconnu entièrement responsable du décès d'un spectateur atteint au visage par une fusée éclairante, le club n'ayant pas opéré un contrôle visuel des spectateurs à l'entrée du stade, ni séparé les partisans des deux clubs, ni sollicité l'intervention des forces de police alors que des affrontements avaient lieu depuis le début de la rencontre. et qu'en ne le faisant pas, ils avaient commis une faute de nature à engager la responsabilité . Le club a été condamné civilement pour avoir failli à son obligation de sécurité.

يلتزم مشاهدى أو متفرجى الأحداث الرياضية ببعض الالتزامات التعاقدية فى مواجهة النادى الرياضى ؛ بحيث لا يمكن للمشاهد أو المتفرج مخالفتها ، نذكر من هذه الشروط التعاقدية على سبيل المثال لا الحصر : حظر حمل أو حيازة سلاح أو العاب نارية أو غيرها من المواد الخطرة التى يكون من شأنها أن تهدد حياة الأشخاص ؛ بحيث إذا قام المشاهد أو المتفرج بحيازة مثل هذه الأشياء ، فإنه يكون مخلاً بالتزامه التعاقدى فى مواجهة النادى الرياضى [٩٠].

كما نصت المادة ٨٧ من قانون الرياضه الجديد المصرى لعام ٢٠١٧ بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألفا، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى مكان النشاط الرياضى أو أى هيئة أو منشآة رياضية ولو فى غير ممارية نشاط رياضى وهو فى إحدى الحالات الآتية:

– حائزا أو محرزا أو متعاطيا مسكرا أو مخدرا.

– حائزا أو محرزا لألعاب نارية أو مادة حراقة أو قبالة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أى أداة يكون من شان استخدامها إيذا الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات .

ومع ذلك ، يجب أن تتضمن جميع الشروط أو الالتزامات التعاقدية التى تقع على عاتق المشاهد أو المتفرج كل مظاهر سوء السلوك التى يمكن إرتكابها من غالبية المشاهدين أو المتفرجين .

ولهذا السبب ، لا تستخلص الالتزامات التعاقدية الإضافية من صياغة العقد ذاته ، وإنما يجب أن يفسر العقد وفقاً لمبدأ حسن النية بما يتوافق مع إرادة طرفى العقد [٩١].

---

(٩٠) انظر :

András Gurovits , Liability in the event of riots at sports events, *TAS-CAS Arbitrator, June 2014*, p.7. ,

(٩١) انظر :

Schwenzer, ("Swiss Law of Obligations General Part"), &. edition Berne 2012, margin number. 4.22.

,

حيث يرى البعض أن من بين الالتزامات التعاقدية الأخرى التى تقع على عاتق المشاهد أو المتفرج هو التزامه بعدم تعكير صفو سير الحدث الرياضى ، وألا يعرض صحة المتفرجين الآخرين أو اللاعبين للخطر . فلا يمكن أن نطالب بمثل هذه الالتزامات بشكل مستقل ، بحيث يقع على عاتق المشاهد أو المتفرج التزاماً بدفع التعويض فى حالة مخالفة هذه الالتزامات .

٢) الالتزامات التعاقدية التى تقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية

هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية فى مواجهة المشجعين نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً : اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية الكافية للمشجعين :

يقع على عاتق منظمى المسابقات الرياضية إحترام قواعد الحيطة والرقابة سواء فى مرحلة الإعداد لهذه المسابقات أو تنفيذها مما يسمح بضمان سلامة المشاركين فى هذه المسابقات .

فإذا لحق احد المتفرجين أو المشاهدين ضرراً أثناء إحدى المباريات الرياضية نتيجة لأعمال الشغب التى قامت بها الجماهير ، فإنه يثور تساؤلاً فى هذا الصدد **هل يمكن اعتبار النادى مسئولاً عن تعويض الضرر الذى لحق المتفرج أو المشاهد ؟** إن الإجابه على هذا التساؤل تقتضى معرفة ما إذا كان النادى المنظم يقع على عاتقة التزام بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل حماية المشاهدين أو المتفرجين من أعمال الشغب ، طالما أن القانون يعتبر عقد المشاهدة من العقود غير المسماة .

ومما لا شك فيه ، أنه يقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية التزاماً باتخاذ الحرص و الحيطة والحذر لضمان سلامة المشاهدين " المشجعين " والمشاركين فى هذه الأنشطة من أعمال العنف أو الشغب التى يمكن أن ترتكب أثناء الحدث الرياضى، بحيث يمكن أن تقوم المسئولية المدنية للمنظم باعتباره شخصاً معنوياً حتى ولو لم يرتكب المنظم أعمال عنف أو شغب .

وإذا كان الحدث الرياضى يهدف إلى تحقيق الربح ، فإن المنظم يكون مسئولاً عن الأمن الداخلى داخل الملاعب الرياضية ، بينما تختص قوات الأمن بالحفاظ على النظام فى الطرق العامة المؤدية للملاعب الرياضية [٩٢].

حيث اعتبر القضاء أن منظم الأنشطة الرياضية قد أخل بالالتزام بالأمن الذى يقع على عاتقة من خلال قيامه بالاستعانة بأشخاص غير مؤهلين بما فيه الكفاية للإشراف على الأحداث الرياضية [٩٣] .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يلزم الحصول على موافقه من البلدية أو المحافظ قبل استقبال الجماهير فى المسابقات والأحداث الرياضية ، وهذا هو ما نصت عليه المادة L. 331-1 من قانون الرياضة الفرنسى ، طالما أن عدد هذه الجماهير قد يتجاوز ١٥٠٠ شخصاً [٩٤] .

ويهدف هذا الإجراء إلى إجبار منظمى الأنشطة الرياضية على إتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة ، فإذا لم تكن هذا الإجراءات كافية ، يمكن للسلطة العامة

([٩٢])انظر :

Alain CHEVALIER , Les faits d'incivilités et les infractions dans le sport en Martinique ,

Observatoire des métiers et de l'emploi sportif de la Martinique , 2009 , p. 8 .

il disait que L'obligation de sécurité vis-à-vis du public et des participants s'imposent à tout organisateur, quelque soit l'importance de la manifestation. Si des actes de violences sont perpétrés lors d'une manifestation sportive, l'organisateur, en sa qualité de personne morale, peut voire engager sa responsabilité civile, alors même que celui-ci n'est pas l'auteur de ces actes. Si la manifestation est à but lucratif, et sous certaines conditions, l'organisateur est responsable de la sécurité à l'intérieure de l'enceinte sportive et les forces de l'ordre ont compétence pour assurer l'ordre à l'extérieur de l'enceinte et sur la voie publique.

([٩٣])انظر :

Aix-en-Provence, 6 février 1980, D.1982.

([٩٤]) انظر :

Décr. du 31 mai 1997 ; Circ. min. Int. du 25 août 1997

أن تطالب بإتخاذ بعض التدابير والإجراءات الإضافية ، نذكر منها على سبيل المثال ، وجود قوات أمن داخلية يكون من شأنها أن تضمن سلامة المشاهدين أو المتفرجين .

فالنادى المنظم لمباراه هوكى يتابعها حوالى خمسه الاف مشاهد ، كان عليه أن يتوقع احتماليه أن يقوم المشجعين المتعصبين بالقاء زجاجات على المشاهدين أو المتفرجين ؛ حيث أن المنظم قد اخل بواجبه المتعلق بالاهتمام والحرص وذلك لانه لم يتخذ الاجراءات الملائمه والمناسبه من أجل منع هذا الخطر ؛ طالما أنه كان بإمكانه أن يمنع دخول الاوعيه الزجاجيه عند الدخول والتذكير بتعليمات الامن من خلال مكبرات صوتيه بشكل خاص) .

وفضلا عن ذلك ، يلتزم النادى المنظم بإتخاذ كافة الوسائل اللازمة في حدود الامكانيات التقنيه الفنيه من أجل منع وقوع مخاطر معينه .

بحيث يفرض على المنظم إتخاذ إجراءات الأمن اللازمة كلما كان من السهل تحقيقها حتى تكون أكثر فعالية فى منع وقوع الأضرار .

وتطبيقاً لذلك ، يجب على النادى الرياضى أن يضع حدوداً من الحبال ليجعل هناك مسافه بين الجمهور والملعب حتى يتجنب على سبيل المثال أن احدي المشاهدات المتفرجات تصاب بضربه من الكره ؛ بحيث إن الامتناع عن القيام بمثل هذا الاجراء يترتب عليه قيام مسئولية المنظم [٩٥].

وفضلا عن ذلك ، فإن النادى الرياضي المنظم لا يمكنه أن يكتفي بإتخاذ الاجراءات أو التدابير المعتاده أو المألوفه ، بل يجب عليه أن يقوم بتطبيق التقنيات الحديثة فيما يتعلق بضمان سلامة المشجعين عند تنظيمه للأحداث الرياضية .

والمنظم لا يمكنه اذا أن يبرأ نفسه من المسئولية التى يمكن أن تقع على عاتقه فى حالة إخلاله بهذا الالتزام ، ولا يمكنه أن يتمسك بجهله بالابتكارات والتقنيات الحديثه في مجال المحافظه على الأمن ؛ وينبغي عليه أن يستعلم عن طريقه احترام واجبه المتعلق بالاهتمام والحرص .

([٩٥]) انظر :

Civ. 1re, 13 févr. 1962, Bull. civ. I, no 97.

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه حتى ولو كان الالتزام الذى يقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية هو التزام بوسيلة ، إلا أن القضاه يتجه إلى قيام مسئولية منظمى الأنشطة الرياضية فى حالة وقوع ضرراً ما على اساس الخطأ أو الاهمال فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة ، كما لو كان الالتزام الذى يقع على عاتقهم هو التزام بتحقيق نتيجة ، دون إمكانية إعفائهم من المسئولية التى تقع عليهم بإثبات اتخاذهم كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لضمان سلامة المشجعين .

كما يجب على النادى المنظم أن يضع في اعتباره حقيقة أن كل المشاهدين المتفرجين لا يتبعون التعليمات التى تلقى عليهم . فقد يتعرض بعض المشاهدين المتفرجين للخطر ولا يحترمون قواعد ولوائح الاستاد [٩٦] أو تعليمات الحكم ، فيجب على النادي المنظم أن يحثهم على إتباع هذه التعليمات من أجل تحقيق النظام .

كما أن التزاحمات والأعداد المتزايدة من المتفرجين عن الحد المسموح به أو عن سعة الاستاد قد يترتب عليه الإخلال بالقواعد التنظيمية الخاصة بسير المباريات الرياضية ؛ بالنظر إلى عدم قدرة الاستاد على استيعاب هذه الاعداد مما يجعلهم يتجمعون خارج الاستاد وفى جميع الطرق المؤديه إليه .

ولا يتوقف الأمر عند ذلك فقط ، بل أن وجود أعداد كبيرة من الجماهير من مختلف الفئات والانتماءات كثيراً ما يصاحبه حدوث مشاحنات كلامية تتضمن بعض السباب

([٩٦]) يمكن للنادي الرياضى أو المنظم من أجل أن يواجه العنف الذي يتم ارتكابه من قبل المشجعين ، أن يضع أوامر الاستاد تحت تصرف المشجعين المتفرجين حتى لا يخالفوا لائحه النادي ، أو يرتكبوا أعمال عنف أو يقومون بسلوك عدواني .

ومع ذلك ، يمكن أن تقوم مسئولية النادى لو أنه قد راقب بطريقة فيها نوعاً من التقصير مداخل الاستاد ، إذا استطاع أحد المشجعين الدخول إلى الاستاد بالرغم من منعه وترتب على حضوره للمباراه حدوث فوضى ومشاجرات بين الجماهير . لمزيد من التفاصيل انظر :

Chappuis ,B.,Werro,F. , op,cit , p. 96 . il disait que le club peut – pour lutter contre les violences commises par les supporters – prononcer une interdiction de stade à l'encontre des spectateurs qui en ont enfreint le règlement, commis des actes de violence ou fait preuve d'un comportement agressif . Partant, la responsabilité du club pourrait se trouver engagée s'il contrôle de manière défaillante les entrées du stade et si un supporter frappé d'une interdiction de stade parvient à assister au match et à provoquer une bagarre

أو الشتائم مما يترتب عليه حدوث شغب بين الجماهير أو بينهم وبين القائمين على أعمال التنظيم داخل المنشأة سواء كانوا من المدنيين أو من أفراد الشرطة [٩٧] .

ففى سويسرا كما هو الحال فى غالبيه دول العالم ، فقد يترتب على زيادة عدد الجماهير زيادة عدد الحوادث التي تقع في أثناء مباريات كره القدم [٩٨] .

ومن أجل مواجهة اشكال العنف فى الأحداث الرياضية ، فقد اتخذت بعض الإجراءات من قبل اللجنه القائمه علي امن الالعاب الاوليمبيه السويسريه وذلك في أعقاب الحوادث التي قد وقعت في اثناء نهائي بطوله كره القدم في مايو ٢٠٠٦ بين فريق بازل وفريق زيورخ[٩٩] .

كما اتخذت السلطات الاوروبيه ايضا عدداً من النصوص الخاصه ؛ حيث وضع المجلس الاوروبي بشكل خاص اتفاقيه ١٩ اغسطس ١٩٨٥ والتي تتعلق بالعنف وتزاحم المشاهدين المتفرجين في اثناء العروض والمباريات الرياضيه وبخاصه مباريات كره القدم ، تلك الاتفاقيه التي قد تم التصديق عليها في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ من قبل سويسرا [١٠٠].

([٩٧]) انظر : د. عازب محسن الزهرانى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

([٩٨]) حيث شهدت بعض الأحداث الرياضية فى سويسرا ما يقرب من ٨٠ حدث رياضى متضمناً أعمال عنف ناشئة عن زيادة أعداد الجماهير ترتب عليه سقوط ١٥٠ جريحاً و٢٠٠ شخصاً تم القبض عليهم فى عام ٢٠٠٨ .

Le nombre d'incidents lors des matches de football serait en progression en Suisse, cf. Concept pour une politique de prévention de la violence dans le sport, qui répertorie 80 événements sportifs marqués par des actes de violence, 150 personnes blessées et 200 personnes arrê- tées pour l'année 2008.

لمزيد من التفاصيل انظر :

projet du 29 octobre 2009 de la Conférence des directeurs des département cantonaux de justice et police et de l'Office fédéral de la police

([٩٩])لمزيد من التفاصيل انظر : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٩/١

http://www.rts.ch/info/suisse/1110960-zurich-champion-100-blesses-samedi-a-bale.html

([١٠٠])انظر :

la Convention du 19 août 1985 sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football

وأخيراً ، ومع بدء بطوله اوروبا ٢٠٠٨ ، فقد اتخذت سويسرا عدداً من القواعد الخاصه في ذلك المجال ، تلك القواعد التي قد تم ادماجها في قانون الاتحاد والتي تضع إجراءات تستهدف المحافظه علي الأمن الداخلي .

ثانياً : الالتزام بإحترام متطلبات وقواعد السلامة فى المجال الرياضى :

يقع على عاتق منظمى الأنشطة والأحداث الرياضية التزامات قانونية عديدة فى مجال ضمان السلامة ، بحيث تقوم مسئولية المنظم عند الإخلال بمثل هذه الالتزامات

مع ضرورة تفسير مفهوم السلامة على نطاق واسع بحيث يشمل تنظيم إغاثة المشجعين من المخاطر التى يمكن أن يتعرضوا لها ، وكذلك الإجلاء العام للمدرجات من المشجعين .

ثالثاً : الالتزام بإتخاذ التدابير اللازمة لتوفير أماكن آمنه للنشاط الرياضى :

يجب على كل منظم أن يتخذ اجراءات الامن الضروريه من أجل منع المخاطر المرتبطه والملازمه بالمنافسه الرياضيه.

ففى هذا الشأن ، قضت محكمة النقض بقيام مسئولية النادى المنظم عن الخطأ الذى ارتكبه أثناء سباق السيارات ، طالما أن النادى المنظم لم يتوقع إمكانية تعرض المشجعين للخطر الناشىء عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير أماكن آمنه وحمايتها [١٠١].

وقد قامت السلطات العامة بتعزيز الإطار التشريعى المنظم لحماية المشجعين أو المتفرجين فى الساحات الرياضية ولاسيما عند وقوع كارثة ملعب Furiani فى عام ١٩٩٢ ، حيث انهارت إحدى منصات هذا الملعب قبيل انطلاق مباراة باستيا ومرسيليا بكأس فرنسا في كورسيكا، مما تسبب فى مقتل ١٨ شخصاً وإصابة حوالي ٢٤٠٠

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٩/١

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19850168/200408090000/0.415.3.pdf

(١٠١) انظر :

Cass. Crim., 21 juillet 1998, n° 97-82443, Inédit

آخرين ، وقد تلى هذه الكارثة صدور قانون ١٣ يولية ١٩٩٢[١٠٢] متضمناً بعض النصوص التى يكون من شأنها ضمان سلامة المشجعين فى الساحات أو الملاعب الرياضية ، ثم استكملت هذه النصوص كذلك بموجب القانون الصادر في ٦ مارس ١٩٩٨ [١٠٣].

وبالإضافة إلى ذلك ، صدر المنشور بقانون بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦ وكذلك نص المادة ٣٣١ – ١ من قانون الرياضة الفرنسى التى تنص على أنه " تلتزم الإتحادات بسن اللوائح المتعلقة بتنظيم جميع الأحداث الرياضية التى هى مسئولة عنها عملاً ١٢٣ – ٢ من قانون التشييد والبناء " .

حيث تنص المادة الأخيرة سالفة الذكر على أنه " يقع على عاتق مشيدى البناء ومستغلى المبانى وكذلك مستغلى المنشأت المفتوحة للجمهور أو العامة بإتخاذ كافة التدابير الإضافية والوسائل اللازمة لضمان سلامة المبانى " [١٠٤] .

ولا ينبغى الاعتقاد بإعفاء النادى المنظم من المسئولية ، إذا قام بإتخاذ كافة التدابير اللازمة ومطابقتها لمعايير السلامة فى الأحداث الرياضية المفتوحة للجمهور.

فقد لا يرتبط خطأ النادى المنظم بمخالفة مثل هذه القواعد ؛ وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه " إذا انزلقت احد ساقى اللاعبين مما ترتب على ذلك سقوطه ، فهذا لا يمكن اعتباره خطأ من جانب النادى المنظم " .

---

(١٠٢) انظر :

Loi n°92-652 du 13 juillet 1992 modifiant la loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives et portant diverses dispositions relatives à ces activités. JORF n°163 du 16 juillet 1992, p.9515.

(١٠٣) انظر :

Loi n°98-146 du 6 mars 1998 relative à la sécurité et à la promotion d'activités sportives. JORF n°58 du 10 mars 1998, p.3610.

(١٠٤) انظر :

L.123-2 du Code de la construction et de l'habitation . Des mesures complémentaires de sauvegarde et de sécurité et des moyens d'évacuation et de défense contre l'incendie peuvent être imposés par décrets aux propriétaires, aux constructeurs et aux exploitants de bâtiments et établissements ouverts au public.

بينما كان يجب على منظم إحدى سباقات الدرجات النارية أن يضع حبل لتحديد مسار السباق يكون على مسافة كافية لضمان سلامة وحماية المشجعين فى جميع الظروف .

حيث أكدت المحكمة على أنه إذا احترام النادى المنظم للقواعد التى تستلزم وضع حبل طويل لتحديد مسار السباق ، إلا أن هذه الإحتياطات ليست كافية فى حد ذاتها ، بل كان يجب علي هذا الأخير أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة المشجعين [١٠٥] .

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن الخطأ الذى يترتب على أساسه مسئولية المنظم يكمن فى إخلاله بإمكانية منع المخاطر التى يمكن توقعها ؛ ومن هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر تواجد أماكن للمشجعين فى مواقع غير آمنه [١٠٦] ، وكذلك سوء التنظيم فى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإخلاء المدرجات من المشجعين [١٠٧].

رابعاً : الالتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة على المشجعين :

حيث يلتزم منظمى الأنشطة الرياضية بالرقابة على المشجعين عن طريق منع إدخال المواد الخطرة إلى الملاعب الرياضية مثل (الزجاجات وقنابل الدخان، والصواريخ، وجميع الأشياء التي يمكن أن تتحول إلى أسلحة الخ) ، وكل ما من شأنه أن يسبب ضرراً أو إصابات للمشجعين الآخرين، و كذلك اللاعبين أو المدربين

---

(١٠٥) انظر :

Cass. 1re Civ., 13 février 1962, Bull. 1962, n°97.

(١٠٦) انظر :

Cass. 1re Civ., 17 mai 1965, n°63-12.701, Bull. Civ. I 1965, n°323 « Mais attendu qu'ayant relevé que la distance séparant les joueurs des spectateurs était insuffisante pour prémunir ces derniers contre un risque qui, pour ne pas se réaliser fréquemment n'en devait pas moins entrer dans les prévisions normales du club organisateur et le déterminer à prendre toutes dispositions utiles pour parer à une telle éventualité l'arrêt attaqué déclare que le fait que les organisateurs se montrent en général

(١٠٧) انظر :

Cass. 1re Civ., 8 novembre 1983, n°82-14.707, Bull. Civ. I 1983, n°257.

وفى بعض الأحيان ، هناك بعض التصرفات أو السلوكيات التى يصعب توقعها، حيث تعتبر هذه التصرفات أو السلوكيات بمثابة خطأ من جانب المشجع ، مما يترتب عليه اعفاء المنظم من المسئولية ، مثل إصابة المشجع من كرة البولينج أثناء مروره بطريقة مفاجئة وغير متوقعة فى الملعب الذى تقام عليه المباراة ، وكذلك إصابة المشجع أو المشاهد أثناء مروره من أمام إحدى الدرجات النارية ، حيث كان يعتقد انتهاء السباق .

وعلى هذا الأساس ، يتجه القضاء فى العديد من الأحكام القضائية إلى اعفاء المنظم من المسئولية فى حالة عدم توقع السلوك أو التصرف الذى إرتكبه المشجع .

حيث قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ بعدم قيام مسئولية المنظم عن قيام المشجع بألقاء إحدى الزجاجات المكسورة على لاعب من الفريق المنافس فى المباراة التى كان يديرها حكم الساحة و إثنان من مساعديه ، بالرغم من وجود ترابزين طوله ١,٢٠ متر [١٠٨] .

وسوف نسلط الضوء من خلال هذا المبحث إلى دراسة الالتزامات المختلفة التى تقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية فى مواجهة الرياضيين ولاسيما معرفة ما إذا كان الإلتزام الذى يقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية هو التزام بوسيلة أم التزام بتحقيق نتيجة .

ومن هذا المنطلق ، فأننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول التزام منظمى الأنشطة الرياضية هو التزام بوسيلة بينما نكرس الثانى إلى التزام منظمى الأنشطة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة .

([١٠٨]) انظر :

Cass. 1re Civ., 7 Février 2006 , n°**03-21157**, Bull. Civ. I 2006, inédit .

المطلب الأول

التزام منظمى الأنشطة الرياضية هو التزام بوسيلة

من المتفق علية ، أن الرابطة التى تقوم بين منظمى الأنشطة الرياضية والرياضيين هى رابطة عقدية بمقتضاها يضع النادى الرياضى تحت تصرف الرياضيين الأجهزة الرياضية والخدمات التى تسمح بالمشاركة فى الأنشطة الرياضية مقابل مبلغ من المال يدفعه الرياضى .

حيث اعتبرت محكمة النقض أنه يجب النظر إلى الالتزامات المتعلقة بتنظيم الأنشطة الرياضية على أنها التزام بوسيلة .

وهذا هو ما كان يسير عليه القضاء بالنسبة إلى حمامات السباحة بالنوادى الرياضية[١٠٩] ومنظمى سباق السيارات[١١٠] ومدربى الكاراتية[١١١] .

([١٠٩]) انظر :

Cass. 1re Civ., 12 juin 1985, Bull. Civ. I , n°186, p.167. L'obligation de sécurité mise à la charge de l'exploitant d'une piscine s'analyse en une obligation de moyens ; et, c'est à bon droit qu'une Cour d'appel a considéré que la réglementation de l'arrêté du 13 juin 1969, prévue pour les établissements de natation ouverts au public s'appliquait à une société exploitant un "bar restaurant dancing", qui possédait une piscine à laquelle accédait le public qui constituait sa clientèle.

([١١٠]) انظر :

Cass. 1re Civ., 25 janvier 2005, , Bull. Civ. I , n°46 ,p.36 . « Tenu d'une obligation de moyens, l'organisateur d'une compétition à risques élevés et connus ne doit prévenir ceux-ci que dans la mesure du possible »

([١١١]) انظر :

Cass. 1re Civ., 16 novembre 2004, , Bull. Civ. I, n°278, p.233 . « Une cour d'appel a pu décider qu'un moniteur de karaté, tenu à une obligation de sécurité de moyens, n'a pas commis de faute en blessant un élève au visage lors d'une séance d'entraînement dès lors qu'elle a retenu que même si la pratique de ce sport exige une maîtrise de soi en évitant de porter des coups à son adversaire, les contacts entre les protagonistes ne peuvent être exclus et ne sont pas nécessairement fautifs ».

" حيث قضت محكمة الاستئناف بأن مدرب الكاراتية يقع على عاتقه التزام بوسيلة فيما يتعلق بأمن وسلامة المتدربين ، ولا يكون مسئولاً عن إصابة أحد الطلاب فى وجهه أثناء التمرين ، طالما أنه لم يرتكب أى خطأ ، على الرغم من أن ممارسة هذه الرياضة تتطلب فى من يمارسها ضبط النفس من خلال عدم توجيه الضربات لخصمه ، فلا يمكن ممارسة هذه اللعبة دون اتصال بين اللاعبين ، وليس بالضرروة كل التصرفات التى يقوم بها اللاعبون هى بمثابه أخطاء يترتب عليها قيام مسئولياتهم " .

وفى هذا الشأن ؛ فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها بأن الالتزام الذى يقع على عاتق النادى الرياضى فى مواجهة اللاعبين هو التزام بوسيلة وليس التزام بتحقيق نتيجة [١١٢] ؛ فالنادى الرياضى يقع على عاتقه التزام ببذل العناية المطلوبة فى سبيل تحقيق سلامة اللاعبين ؛ فاللاعب يعتبر دائناً للنادى الرياضى فى تنفيذ هذا الالتزام ؛ بحيث تقوم مسئولية النادى الرياضى إذا أثبت اللاعب أن الضرر الذى لحق به يرجع إلى خطأ من جانب النادى الرياضى[١١٣] ؛ فلا يكفى اللاعب إثبات إخلال النادى الرياضى بتنفيذ التزامه بضمان السلامة [١١٤] .

([١١٢]) لمزيد من التفاصيل حول الالتزام بوسيلة والالتزام بتحقيق نتيجة أنظر :

Partice Jourdain , Les principes de la résponsabilité civile , 9 edition , Dalloze , 2014 , p.59 .

([١١٣]) ومع ذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام مسئولية النادى عن إصابة أحد اللاعبين فى إحدى التدريبات الخاصة برياضة المصارعة الرومانية ؛ حيث أكتشف القضاه عدم وجود جهاز لتصحيح أخطاء صغار اللاعبين وكذلك منع التدخلات العنيفة أو الخطرة . فقد أنتهت المحكمة إلى أن وجود صلة مباشرة بين خطأ النادى والضرر الذى أصاب اللاعب لم يتم إثباته من قبل هذا الأخير ، وعلى هذا الاساس فقد رفضت المحكمة طلب المضرور فى الحصول على التعويض .

لمزيد من التفاصيل انظر :

Cass. ٢re Civ., **11 juin 1980** , , Bull. Civ. I , n°١٤١ . Statuant sur la demande en réparation intentée contre un **club** sportif par un participant à une séance de lutte gréco-romaine blessé au cours d'une séance d'entrainement les juges du fond qui après avoir relevé qu'aucun moniteur n'était présent pour corriger les erreurs des jeunes lutteurs et arrêter les interventions incorrectes ou dangereuses et retenu qu'en raison de la soudaineté de la perte d'équilibre la présence d'un moniteur, dont la possibilité d'intervention à temps n'avait été mentionnée par l'expert que d'une façon très dubitative, n'aurait pas permis d'éviter l'accident, peuvent en déduire que l'existence d'un lien direct entre la faute du **club** et la réalisation du dommage n'était pas établie et par suite débouter la victime de sa demande.

([١١٤])انظر :

Cass. 1re Civ., 21 Novembre 1995 , , Bull. Civ. I , n°424 , p.296 . Tant le club sportif que ses moniteurs ne sont tenus que d'une obligation de moyens en ce qui concerne la sécurité des adhérents dans la pratique de leur sport. Dès lors, la cour d'appel qui a relevé qu'un adhérent qui s'entraînait régulièrement à la gymnastique et possédait le niveau d'un licencié ayant 3 ans d'expérience, a pu estimer que celui-ci, qui demeurait tenu de veiller à sa propre sécurité, ne pouvait reprocher au moniteur sa propre négligence

وهذا هو ما أكدته أيضاً محكمة النقض الفرنسية من أن الالتزام الذى يقع على عاتق مقدم خدمات تأجير المعدات والأجهزة الرياضية ولاسيما الزوارق أو القوارب الرياضية هو التزام بوسيلة بضمان أن تكون الأجهزة أو المعدات الرياضية التى تم تقديمها بحالة جيدة بما يتوافق مع معايير السلامة ، حتى لا تتضمن الملاحة البحرية التعرض لأى مخاطر معينة ، وإذا لزم الأمر ، يلزم إعلام الأشخاص بوجود هذه المخاطر[١١٥] .

فمن المتفق عليه ، أن تنظيم الأنشطة الرياضية لا يخلو من بعض المخاطر ، وقد تتزايد هذه المخاطر إذا لم يقم النادى الرياضى باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سير المنافسات الرياضية ، بحيث يكون مسئولاً إذا إرتكب خطأ أو اهمال ترتب عليه ضرراً لحق بالمشاركين فى هذه الأنشطة من خلال تقديم مواد أو أجهزة رياضية معيبة ، بل قد يتطور الأمر فى نهاية المطاف ، إذا كان الأمر يتعلق بحدث رياضى كبير ترتب عليه إصابة العديد من المتفرجين أو المشاهدين .

---

pour décider que le moniteur n'avait pas manqué à son devoir de prudence et de diligence.

فالنادى الرياضى والمدربين لا يقع على عاتقهم سوى التزام بوسيلة بشأن سلامة اللاعبين أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية ؛ وهذا هو ما أكدته محكمة الاستئناف من أن اللاعب الذى يتدرب بانتظام فى صالات الجيم ولدية خبره ثلاث سنوات ؛ لا يمكنه أن يحتج بإهمال المدرب من أجل أن يثبت أن هذا الأخير قد أخل بواجبه فى الحرص والعناية المطلوبة .

(١١٥) انظر :

cass. civ. 2ème, 23 novembre 2006, D. 33/2007, p. 2353 . En tant que professionnel prestataire d'un service de location de matériel sportif (en l'occurrence canoës-kayaks), une association est tenue d'une obligation de sécurité de moyens qui consiste, pour l'essentiel, à fournir un matériel en bon état de fonctionnement et conforme aux normes de sécurité en vigueur, à s'assurer que le parcours emprunté est navigable et ne comporte pas de dangers particuliers et, si c'est le cas, à informer les clients de la présence de ces dangers .

بحيث يمكن أن يكون خطأ المنظم فى العديد من الحالات مثل عيب تركيب الآجهزة والآلآت الرياضية أو عيب فى كفاءة الأجهزة الرياضية أو عيب فى الإشراف على الأجهزة الرياضية أو إهمال فى عمليات الإنقاذ أو الإغاثة .

لهذا يفرض القانون على النادى الرياضى ضرورة بذل العناية اللازمة من أجل تحقيق سلامه اللاعبين أثناء التظاهرات والمنافسات الرياضية ؛ بحيث تختلف العناية المطلوبة من النادى الرياضى بأختلاف خطورة الرياضة ذاتها ، فإذا كانت الرياضة تمتاز بالعنف كرياضة المصارعة ؛ فإن العناية التى تقع على عاتق النادى الرياضى تصل إلى إعلى درجاتها ولكنها لا تصل إلى تحقيق النتيجة ؛ أما إذا كانت الرياضة لا تتسم بالخطورة مثل رياضة تنس الطاولة مثلاً وغيرها من أنواع الرياضة الآخرى غير الخطرة بطبيعتها ؛ فتكون العناية المطلوبة هى عناية الرجل العادى .

فالنادى الرياضى يقع على عاتقه التزاماً تعاقدياً بضمان السلامه ؛ هذا الالتزام هو التزام بوسيلة بمقتضاه يضمن النادى الرياضى سلامه اللاعبين أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية وكذلك يضمن سلامه المنشأت الرياضية ؛ ولكنه لا يسأل عن كل متر مربع الخاص بالصالات الرياضية ؛ فلا يسأل النادى عن الإصابه التى تلحق باللاعب فى يده بعد انزلاقة فى حمامات الجيم .

حيث أكدت محكمة الاستئناف على أنه يقع على عاتق النادى الرياضى التزاماً تعاقدياً بضمان السلامه عن طريق اتخاذ الحيطة والحذر تجاه اللاعبين أثناء ممارسة أنشطتهم الرياضية فى الملاعب أو المنشأت الرياضية الموضوعة تحت تصرفهم .

ومع ذلك ، فإن هذا الالتزام بضمان السلامه لا يمكن اعتباره سوى التزام بوسيلة يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الرياضية وسلامه المنشأت الرياضية [١١٦] .

([١١٦]) انظر :

Cass. 1re Civ., 15 décembre 2011 , , Bull. Civ. I , n°219 . Une association sportive est tenue d'une obligation contractuelle de sécurité, de prudence et de diligence envers les sportifs exerçant une activité dans ses locaux et sur des installations mises à leur disposition, quand bien même ceux-ci pratiquent librement cette activité

فالظروف التى سقط فيها أحد اللاعبين فى حمامات الجيم ليست لها علاقة بممارسة الأنشطة الرياضية ؛ فالأمر يتعلق هنا بتطبيق نص الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى بشأن المسئولية عن أفعال الأشياء .

المطلب الثانى

التزام منظمى الانشطة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة

يرى بعض الفقه أن الالتزام الذى يقع على عاتق النادى الرياضى بضمان السلامه هو التزام بتحقيق نتيجة .

حيث اعتبرت المحاكم الفرنسية منذ الثمانينات أن هناك التزام عقدى يقع على عاتق النادى الرياضى المنظم للأنشطة الرياضية بضرورة تحقيق أمن وسلامة الأشخاص بما فيهم اللاعبين ؛ وفى حالة إخلال النادى الرياضى بهذا الالتزام يجعل هذا الأخير مسئولاً عن تعويض اللاعبين عن الأضرار التى لحقت بهم .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسئولية النادى الرياضى على أساس إخلاله بالالتزام التعاقدى بضمان السلامة بسبب الحادث الذى وقع أثناء قيام إحدى المنافسات الرياضية فى حلبات السباق غير المسموح للجمهور أو العامة المرور فيها الناشىء عن إنحراف سائق دراجة نارية لأسباب غير معروفة . حيث أكد قضاه محكمة الموضوع على أن المضرور لم يرتكب أى خطأ بل كان يجب على المنظم أن يقوم بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى يكون من شأنها منع وقوع مثل هذه الحوادث أو تقلل من النتائج والآثار المترتبة عليها [١١٧].

([١١٧]) انظر :

Cass. 1re Civ., 17 mars 1997 , , Bull. Civ. I , n°251, p.162 . En l'état d'un accident survenu, lors d'une compétition sportive sur un circuit non ouvert à la circulation publique, à un motocycliste sorti de la piste pour une cause inconnue, les juges du fond qui ne retiennent aucune faute à la charge de la victime et relèvent que l'organisateur n'avait pas mis en place les aménagements de nature à empêcher la réalisation de tels accidents ou à en amoindrir les conséquences et avait ainsi manqué à
son obligation contractuelle de sécurité, en déduisent exactement qu'il était seul responsable des conséquences de l'accident.

تمهيد وتقسيم :

من المتفق عليه ، أن منظم الأحداث الرياضية سواء كان مهنياً أو متطوعاً ، لا يمكنه أن يتخلص من المسئولية التى تقع على عاتقه فى حالة ما إذا لحق المضرور ضرراً ؛ بحيث يحق لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية أو المالية .

ومن هذا المنطلق ، فلا تنحصر المسئولية على منظمى الأحداث الرياضية فقط بل يشمل أيضاً الموظفين أو المتطوعين .

بحيث يشمل مفهوم المنظم كل شخص ينظم أو يضع أو يساهم فى تنظيم النشاط الرياضى من خلال قيامه بوضع تحت تصرف الرياضى مثل " صالة الألعاب الرياضية أو تسلق الجرف " أو المعدات " الآلآت الرياضية " مثل حواجز المسابقات الرياضية والمراسى وملاعب كرة القدم أو حيوانات مثل الحصان والكلاب التى تجر الزلاجات الثلجية .

حيث وضع القاضى بإرادته مفهوماً واسعاً للمنظم من أجل تحديد المسئول المحتمل عن تعويض الضرر الذى لحق بالرياضى .

وبالتالى ، فإن الشخص الذى ينظم حدث أو نشاط رياضى بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بشكل عارض أو دائم ؛ فإنه سوف يخضع إلى أنظمة مختلفة للمسئولية فى حالة وجود خطأ .

وأياً كانت صفة المنظم سواء كان نادى رياضى أو اتحاد رياضى أو المهنيين العاملين فى هذا القطاع والسلطات المحلية ؛ بحيث تقوم مسئولية هؤلاء فى حالة عدم الوفاء بالالتزامات أو فى حالة وقوع الضرر الذى أدى إلى الحادث .

ومن الناحية العملية ، يقع على عاتق المنظم الرياضى الالتزام بدفع التعويضات عن الأضرار التى تسبب فيها ولحقت المنافسين أو المتفرجين أو الغير عند تنظيم

الحدث الرياضى وكذلك عن المخالفات التى ترتكب نتيجة عدم الوفاء بطريقة عمدية بالالتزامات التى يفرضها القانون أو بسبب إهمالة أو عدم إحترازه .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن المسئولية التقصيرية تقوم فى الحالات التى لا تقوم فيها المسئولية التعاقدية لمنظم الأنشطة الرياضية فى حالة الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا فى حالة وجود حادث أو واقعة تسببت فى إحداث الضرر أو ساهمت بدورها فى وقوعه ؛ كما أن الفعل الذى تترتب عليه المسئولية قد يكون ناشئاَ عن الخطأ مثل المسئولية عن أفعال الأشياء أو على أساس مسئولية المتبوع عن افعال تابعية .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول: مسئولية النوادى الرياضية كمتبوع عن أفعال اللاعبين ، ثم نكرس الثانى إلى مسئولية النادى الرياضى عن افعال الأشياء التى فى حراسته .

المطلب الأول
مسئولية النوادى الرياضية كمتبوع عن أفعال اللاعبين

تعتبر النوادى الرياضية متبوعاً عن أفعال لاعبيها ، بحيث تقوم مسئوليتها عن الأخطاء التى يرتكبها اللاعبون وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى المقابلة لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى المصرى ، إذا تسبب هؤلاء فى وقوع الضرر بالغير عند ممارستهم للأنشطة الرياضية [١١٨] . حيث يلزم توافر ثلاثة شروط لقيام مسئولية منظمى الأنشطة الرياضية عن أفعال اللاعبين :

أولاً : وجود رابطة تبعية بين النادى الرياضى و اللاعب

من البديهى أن يكون هناك رابطة تبعية[١١٩] بين منظم الأنشطة الرياضية واللاعب إذا كان الأمر يتعلق بوجود عقد عمل يربط اللاعب بالنادى المنظم [١٢٠] ،

([١١٨]) انظر :

TGI Marseille, 6 oct. 1983, D. 1985. IR 143, obs. Karaquillo

([١١٩]) حيث يرى بعض الفقه أن افضل تحديد لمعنى رابطة التبعية هو ما تضمنته نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى المصرى من أن رابطة التبعية تقوم وإن لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعة متى كان له سلطة فعلية فى رقابة التابع وتوجيهة ؛ ومفاد هذا النص هو وجوب توافر سلطة فعلية للمتبوع على

بينما تثور الصعوبة بالنسبة إلى اللاعبين الهواه الذين لا يرتبطون بعقد عمل مع النادى المنظم [١٢١].

ووفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى ، فإنه يوجد لدى الأتحادات الرياضية نظاماً خاصاً بمسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه .

وهذا ما أكدته على سبيل المثال لا الحصر المحكمة العليا d'Annecy بشأن وفاه اللاعبه Régine Cavagnoud بعد اصطدامها بأحد اللاعبين تصادف وجوده خلال قيامها بممارسة التدريبات الخاصة برياضة التزلج على الجليد .

ففى هذه الدعوى ، تقوم مسئولية مدرب التزلج وأخصائى العلاج الطبيعى المعين من قبل الاتحاد الفرنسى للتزلج وكذلك الاتحاد الرياضى الفرنسى نفسه ؛ بحيث يقع على عاتق هؤلاء التعويض عن جميع الأضرار المترتبة على حادث وفاه اللاعبه .

تابعة وأن هذه السلطة الفعلية تنصب على رقابة التابع وتوجيهة كى يتسنى عندئذ قيام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة .

لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د عبد المجيد الحكيم ؛ ا.د عبد الباقى البكرى ، الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى العراقى " مصادر الالتزام " ، الجزء الأول ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦٠ .

(١٢٠) انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم ٣٠ لسنه ٢٠ ق ، جلسه ١٣ /١١ /١٩٥٢ ، مكتب فنى ٤ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ٨٨ . " متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما بسبب غرق إبنهما فى حمام للسباحة أقام قضاءه على ما إستخلصه من أوراق الدعوى من أن الطاعنة عينت الملاحظين و هى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة و الاشراف على الحمام ، مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الموظفين إلى الطاعنة و بالتالى مسئوليتها عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطاء تسبب ضرراً للغير فى حال تأدية وظائفهم أو بسببها ، فانه يكون مما لاجدوى فيه البحث فيما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة إليها ، كما يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنه من أن للحمام شخصية معنوية مستقلة عنها " .

(١٢١) ومع ذلك ، يرى الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى أن علاقة التبعية لا تقتضي حتماً أن يكون هناك عقد بين التابع والمتبوع . وقد يوجد هذا العقد . بل هو موجود في كثير من الأحوال ، ويغلب أن يكون عقد عمل . فالعامل والخادم والطاهي والسائق والمستخدم والموظف ، كل هؤلاء تابعون ومتبوعهم هو رب العمل أو سيد البيت أو صاحب المتجر أو الحكومة . ولكن علاقة التبعية ، حتى في هذه الأحوال ، لا تقوم على عقد العمل . فلو أن هذا العقد كان باطلاً ، لبقيت مع ذلك علاقة التبعية قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع .

لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ؛ نظرية الالتزام بوجه عام " مصادر الالتزام " ، ج١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ ، ص ٨٤٦ .

وهذا هو ما قضت به محكمة الاستئناف من أنه " تقوم مسئولية التابع أو اللاعب المحترف المرتبط بعقد عمل مع ناديه خلال المنافسات الرياضية عن الخطأ الذى يرتكبه ، إذا ترتب عليه ضرر لحق بلاعب آخر ناشئاً عن مخالفة قواعد اللعبة.

وقد طعن بالنقض على هذا الحكم أمام محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٤ التى اعتبرت " النادى الرياضى يكون مسئولاً عن الضرر الذى يرتكبه أحد تابعيه مما ترتب عليه إصابة لحقت اللاعب المنافس خلال مباراة لكرة القدم بغض النظر عما إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخطأ الذى إرتكبه اللاعب الناشىء عن مخالفة قواعد اللعبة " (١٢٢).

ومن هذا المنطلق ، فإن اللاعبين الذين يشاركون (المشاركين) في الأنشطة الرياضية ، والمرتبطين بالنادى الرياضي من خلال عقد عمل ، يظهرون ايضا على أنهم تابعين للنادى تجاه المشاهدين . فلو أن لاعباً ما قد ارتكب خطأ ، كما لو انتهك قواعد اللعبه وارسل بالكره نحو الجمهور ، فإن النادى يكون مسئول عن ذلك .

بينما لا تقوم مسئولية النادى الرياضى عن اللاعب الذى لا يمكنه ممارسة الأنشطة الرياضية لأسباب طبية عن فعل الاعتداء العمدى الذى يرتكبه ضد لاعب آخر خارج النشاط الرياضى (١٢٣).

---

(١٢٢)انظر :

Civ. 2e, 8 avr. 2004, no 03-11.653 , Bull. civ. II, no 194, p.164 ; D. 2004. 2601, note Sérinet ; RCA 2004. Ét. 15. Chron. Radé . Au cours d'une compétition sportive, engage la responsabilité de son employeur, le préposé, joueur professionnel salarié, qui cause un dommage à un autre participant par sa faute caractérisée par une violation des règles du jeu. Manque de base légale l'arrêt d'une cour d'appel qui déclare une société anonyme à objet sportif responsable du dommage causé par son préposé à un joueur adverse lors d'un **match** de **football** sans rechercher si le tacle ayant provoqué les blessures avait constitué une faute caractérisée par une violation des règles du jeu.

(١٢٣)انظر :

CA Aix en Provence, 10e Chb., 16 mars 2004: R.C. et Ass. 2004, n°248, note C.Radé.

Mais un joueur, ne pouvant jouer pour raison médicale, ayant agi en " dehors de toute activité sportive et ayant commis volontairement une

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه تطبق مسئولية النوادى الرياضية عن أفعال تابعيها وفقاً لنص الفقرة الخامسة من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسى ، إذا كان الضرر الذى لحق الغير ناشئاً عن خطأ إرتكبه لاعب محترف ، أما إذا كان اللاعب من اللاعبين الهواه الذى لا يرتبط بعقد عمل مع النادى الرياضى ، فإن المسئولية التقصيرية للنادى الرياضى تقوم وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى [١٢٤] .

ثانياً : خطأ اللاعب التابع

لا يكفى وجود رابطة تبعية لقيام مسئولية المتبوع عن افعال تابعيه وفقاً للفقرة الخامسة من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسى ، بل يلزم إثبات خطأ اللاعب الذى إرتكبه متجاوزاً قواعد قانون اللعبة .

حيث يشترط القضاء لقيام مسئولية النادى المنظم أن يكون الخطأ الذى إرتكبه اللاعب عمدياً لا يدخل ضمن المخاطر المرتبطة بالرياضة ذاتها .

ففى إطار المسابقات والاحداث الرياضية ، تقوم مسئولية النادى المنظم باعتباره متبوعاً عن الضرر الذى لحق أحد اللاعبين نتيجة خطأ ارتكبه اللاعب المحترف مخالفاً به قواعد اللعبة .

---

agression caractérisée à l'encontre d'un autre joueur, ne peut engager la responsabilité civile de son association sportive

([١٢٤]) انظر :

Claude SOUTADE , La responsabilité du club et de ses dirigeant , union des clubs Rugby amateurs Français , 2012 , p. 18 . il disait qu'Ainsi, le régime de responsabilité des clubs du fait de leurs préposés doit s'appliquer quand un dommage est causé à un tiers par un joueur professionnel sur le fondement de l'article 1384 alinéa 5 du Code civil. Mais comme cela a pu être vu auparavant ; si le joueur en question est un joueur amateur (non lié par un contrat de travail) alors le régime de responsabilité sera fondé sur l'article "1384 alinéa 1.

ثالثاً : ضرورة إرتكاب الخطأ من جانب اللاعب التابع حال ممارسة الانشطة الرياضية أو بسببها :

لا تقوم مسئولية النادى المنظم باعتباره متبوعاً عن كل خطأ يرتكبه اللاعب ، بل يجب أن يكون الخطأ الذى إرتكبه هذا الأخير مرتبطاً بالعمل الذى يؤدى اللاعب لمصلحة النادى المنظم [١٢٥] .

وبناء عليه ، فلا تقوم المسئولية على النادى المنظم ، إذا كان الضرر ناشئاً عن سبب اجنبى مثل القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ، طالما أن إرادة اللاعب التابع لم تتدخل فى وقوع الضرر [١٢٦].

ومع ذلك ، يبدو أن محكمة النقض تعترف بصعوبة ما إذا كان الضرر لا يرجع إلى الأنشطة الرياضية أو إلى وظيفة اللاعب .

وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٨ يوليه ٢٠١٠ ؛ حيث قضت " بقيام مسئولية النادى عما قام به اللاعب على أرضية الميدان فى أثناء احدى المباريات من خلع حذائه واستخدامه كسلاح فى الاعتداء على لاعب الفريق المنافس [١٢٧].

([١٢٥]) انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم ١٧٨ لسنه ٢٨ ق ، جلسه ١٦ /٥ /١٩٦٣ ، مكتب فنى ١٤ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ٦٨٩ .. " مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها " م ١٧٤ مدنى " قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه و إذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة و هى الخطأ بركنيه المادى و المعنوى و هما فعل التعدى و التمييز ، ثم الضرر و علاقه السببية بين الخطأ و الضرر ، و كان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزراة المتبوعة ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، يكون قد خالف القانون" .

([١٢٦])انظر :
Cass .2e Civ., 21 octobre 1987, *Bull.* 1987, II, n° 206 ;Cass 2e Civ., 10 mai 1991, *GP* 1991, 2, pan. 270 ; Cass 2e Civ., 13 novembre 1992, *Bull.* 1992, II, n° 261 .

([١٢٧])انظر :

ومع ذلك ، ففي مثل هذه الدعوى ، تقوم مسؤولية اللاعب عن الخطأ الذى إرتكبه، بينما يمكن من خلال عقد التأمين(١٢٨) الذى يتم إبرامه بين النادى المنظم وشركة التأمين أن يرجع هذا الأخير على اللاعب على أساس أن الخطأ الذى ارتكبه اللاعب عمدياً .

المطلب الثانى

مسئولية النادى الرياضى عن افعال الأشياء التى فى حراسته

يجب على النادى الرياضى أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة لضمان سلامة لاعبيه، بحيث تقوم مسئوليته المدنية فى حالة إخلاله بهذا الالتزام .

Civ. 2e, 8 juill. 2010, no 09-68.212 _, Cah. dr. sport 2010, no 21, p. 116, obs. Brignon ; p. 119, note Vial ; p. 124, obs. Rabu ; D. 2011. Pan. 35, obs. Brun . le sportif qui, sur le terrain et lors d'une compétition, à l'occasion d'une altercation générale, retire sa chaussure et s'en sert comme d'une arme pour agresser l'adversaire engage la responsabilité civile de son club .

(١٢٨) حيث تقوم المجموعات الرياضية والاندية الرياضية والاتحادات الرياضية التى تقوم بالإشراف على الأنشطة الرياضية بإبرام وثائق تأمين لضمان رجوع الرياضى أو الغير عليها بالتعويض عن الضرر الناشىء عن ممارسة النشاط الرياضى ، فهذا التأمين يقصد به ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بالمسئولية بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ إرتكبه ؛ فهذا التأمين يرمى إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التى يدفعها إلى الغير إذا تحققت مسئوليته .

ففى هذا النوع من التأمين ، يسعى المؤمن له مقابل القسط الذى يقوم بدفعه إلى المؤمن إلى الحصول من هذا الأخير على مبلغاً من المال كتعويض عن الخسارة التى لحقت به نتيجة رجوع الغير علية بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية .

ويدفع القسط فى مجال الأنشطة الرياضية من جانب المؤمن له سواء بطريقة فردية ؛ وهذا هو الوضع الغالب فى الأنشطة الرياضية الفردية أو بطريقة جماعية من خلال الأندية الرياضية . لمزيد من التفاصيل انظر :

Victor seh Cisse , contribution a l'etude de la responsabilite civile des organisateurs de manifestations sportives , Dakar ,Juin , 1984 ,p. 108 . il disait que Dans ce type d'assurance, l'assuré cherche uniquement à obtenir de son assureur une certaine somme d'argent destinée à compenser les manques A gagner découlant d'accidents corporels subis dans la pratique d'activités sportives.

Pour cela, il lui verse une cotisation ou prime. Dans la pratique sportive, cette cotisation peut être verse, soit â titre individuel (cas courant dans les sports individuels professionnels) soit à titre collectif par les clubs sportifs .

فالنادى يكون مسئولاً عن الحوادث الرياضية الناشئة عن وجود عيب فى الأجهزة والمعدات الرياضية اللازمة لممارسة النشاط الرياضى مثل أرضية الملعب غير الصالحة أو وجود عيب فى الأضاءة أو العيب فى الأجهزة اللازمة لرياضة رفع الاثقال [١٢٩].

وإذا كانت الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسى تنص على أنه " لا يسأل الشخص عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي ، ولكن أيضاً عن الضرر الناشئ عن فعل الأشياء التى توجد في حراسته " [١٣٠].

كما أنه لا تنطبق المسئولية عن فعل الأشياء إلا بالنسبة إلى الأضرار التى تلحق بالغير ؛ فلا يمكن للمشاهد الذى لحقه إصابه نتيجة سقوط المنطاد أن يتمسك بهذه المسئولية فى مواجهة المنظم للأحداث الرياضية على أساس عدم جواز الجمع بين المسئولية العقدية والتقصيرية من أجل التعويض عن ضرر واحد ؛ فالمضرور إذا لحقه ضرراً يمكنه أن يطالب بالتعويض على أساس المسئولية العقدية ؛ ولا يمكنه مطالبة المنظم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية [١٣١].

([١٢٩])انظر :

Nicolas Tilmant-Tatischeff , activités sportives: accident et assurance , fiche pratique , 2007 , p. 3 . il disait que Un club de sport doit assurer par tous les moyens dont il dispose la sécurité de ses membres et il engage sa responsabilité s'il manque à cette obligation. Ce sera le cas si l'accident résulte d'un défaut des installations et des équipements tels qu'un sol anormalement glissant, un défaut d'éclairage ou un appareil de musculation défectueux.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٧/٩/٢٠

http://lesrandonneursnusdeprovence.e-monsite.com/medias/files/conseil-847-j206-activites-sportives.pdf

([١٣٠])انظر :

L'article 1384-1 dispose qu'on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait ,mais e0ncore de celui qui est causé par le fait …… ou des choses que l'on a sous garde .

([١٣١]) انظر :

أولاً : حراسة الأدوات الرياضية

يقصد بالحارس وفقاً لما نصت عليه المادة ١٧٨ من القانون المدنى المصرى هو الشخص الذى يملك وقت حدوث الضرر السيطرة على الشيء سيطرة فعليه فى الاستعمال والتوجية والرقابة [١٣٢]على الشيء الذى تسبب فى أحداث الضرر[١٣٣].

كما أنه يفترض أن المالك هو حارس الشيء الذى تسبب فى إحداث الضرر ولكنه يمكنه إثبات عكس هذا الأفتراض ؛ إذا أثبت أن الحراسة كانت قد أنتقلت إلى الغير [١٣٤].

Frédérique ROUX , Sandra SEYSSEL , Jean-Pierre VIAL , Manquements dans l'organisation d'un événement sportif et responsabilités , Revue européenne de management du sport - Mars 2012, p.25 .

([١٣٢]) انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم ٥٤٣ لسنه ٣٩ ق ، جلسه ٣١ /١٢ /١٩٧٤ ، مكتب فنى ٢٥ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ١٥٥٧ . " إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه "١" و لما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطريق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر و رفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، و كان من نتيجة هذا الحفر أن إنكشفت الأسلاك الكهربائية و أصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى و فى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار و مات لساعته ، و إذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق و على الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة بإعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها و على أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، و تظل هذه الحراسة للمرفق المذكور و لا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة و التوجيه و الإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ، و يقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، و كانت الحفر التى أجراها المقاول و الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر و لا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات و الأضرار التى تحدث أثناء سير العمل و أنه إلتزم بإحاطة الحفر و الخنادق بحواجز من الحبال و أن المرفق لا يكون مسئولاً إلى أن يتم له إستلام العمل نهائياً ، و رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " .

)انظر :[133](**Cass. ch. réunies, 2 décembre 1941, arrêt Franck**

([١٣٤])انظر : **Cass. civ 2e, 10 avril 2008, pourvoi n° 07-12272 ; Cass. civ 2e, 13 novembre 2008, pourvoi n° 07-19797**

ومن أجل تحديد الحارس ، فإننا سوف نعتمد على الوضع المادى للشىء وليس على الوضع القانونى له . ويستخلص من ذلك ، أن الحارس هو الشخص الذى يملك إمكانية توقى الضرر نفسه الذى يمكن أن يسببه الشىء ؛ أى أنه الشخص الذى يمتلك حيازة الشىء [١٣٥] أو صاحب الحق العينى مباشرة [١٣٦].

ومع ذلك ، فإن التابع العرضى لا يمكن اعتباره حارساً حتى ولو كانت له حيازة الشىء ؛ حيث يظل المتبوع هو الحارس على الشىء الذى قام بتسليمه إلى التابع [١٣٧] .

([١٣٥])انظر :
Cass. civ. 1ère, 9 juin 1993 , Bull.civ, I, n°213 ,p.148 . La responsabilité du dommage causé par le fait d'une chose est liée à l'usage et aux pouvoirs de surveillance et de contrôle qui caractérisent la garde. Sauf l'effet de stipulations contraires, valables entre les parties, le propriétaire de la chose, bien que la confiant à un tiers, ne cesse d'en être responsable que s'il est établi que ce tiers a reçu corrélativement toute possibilité de prévenir lui-même le préjudice qu'elle peut causer. Ainsi, conserve la garde de la chose par lui confiée à un tiers le propriétaire qui, ne pouvant ignorer en sa qualité de professionnel le risque présenté par la chose, n'a pas attiré l'attention du tiers sur ce risque que ce dernier ne pouvait normalement envisager.

([136])انظر : ا.د مأمون الكزبرى ، نظرية الالتزامات فى ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربى " مصادر الإلتزام " ، المجلد الأول ، بيروت ،١٩٧٢ ، ص ٥٠٩ .

([١٣٧])انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم ١٤٩ لسنه ٤٤ ق ، جلسه ٢٥ /٤ /١٩٧٨ ، مكتب فنى ٢٩ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ١٠٩٤ . " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصداً و إستقلالاً ، و لا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه و إن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتمر بأوامره و يتلقى تعليماته فأنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه و تقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، و إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه فاذا كان الضرر راجعاً إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبى و لو كان هذا العيب خفياً ، و هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

وفى هذا الشأن ، فقد قضت محكمة استئناف CAEN فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨ يونيه ١٩٩٨من أنه " بغض النظر عن أن الخيال أو الفارس هو الذى خاض مسابقات الخيول ؛ إلا أنه يعمل لحساب متبوعه وهو مالك الحصان فهو يأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته من هذا الأخير [١٣٨] .

١ –النوادى الرياضية حارساً للأدوات الرياضية

من المتفق عليه ، أن مسئولية منظمى الأنشطة الرياضية عن الأضرار الناشئة عن الأدوات الرياضية يمكن أن تقوم على أساس الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى ، طالما أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين أطراف النزاع .

وبالتالى ؛ فإن الحارس يكون هو المسئول عن الضرر الذى يتسبب الشىء فى إحداثة ؛ حتى ولو لم يرتكب الحارس أى خطأ من جانبه [١٣٩].

فهذه المسئولية هى مسئولية مفترضة بقوة القانون تقع على عاتق حارس الأشياء [١٤٠] ؛ طالما أنه كان الوسيلة أو الأداة فى إحداث الضرر .

بحيث يعتبر حارساً منذ صدور حكم فرنك [١٤١] كل شخص يملك سلطة الرقابة أو الاستعمال أو التوجيه على شخص آخر ؛ فيفترض أن المالك حارساً للأشياء التى فى حيازته [١٤٢] .

([١٣٨])انظر :

CA CAEN 18 Juin 1998 ,Bull.civ, II , 2000, n°145, p.102 . Retenant qu'un driver ou un jockey dit " de grande cravache " est rémunéré par le propriétaire du cheval, court pour le compte de celui-ci, qui peut lui donner toutes instructions utiles, une cour d'appel peut en déduire que ce dernier est son commettant.

([١٣٩])انظر :

Frédérique ROUX , Sandra SEYSSEL ,op,cit , n° 33 , p.25 .

([١٤٠]) انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم 203 لسنه 32 ق ، جلسه 22 /11 /1966 ، مكتب فنى 17 ، ج ١ ، فقرة رقم 1 ، ص 1712. " المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء ، ومن ثم فإن هذه المسئولية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأما أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير " .

([١٤١]) انظر :

ويكفى للمالك من أجل نقض هذا الافتراض ، أن يثبت أنه قام بتسليم الشىء إلى شخص آخر ، ومن ثم لم يعد الشىء تحت حراسته .

ويستخلص مما سبق ، أن هناك قرينة بسيطة على أن النادى الرياضى هو حارس للأدوات الرياضية التى يقوم اللاعبين بأستخدامها فى الأنشطة والأحداث الرياضية [١٤٣] ؛ وهذه القرينة يجوز إثبات عكسها بأن يثبت النادى بأن الشىء قد أنتقلت حراسته إلى شخص آخر[١٤٤] .

ومع ذلك ، لا يمكن اعفاء المالك من المسئولية ؛ إذا كان الشىء قد سلم إلى أحد تابعيه ؛ لأن هذا الأخير لا يمكن اعتباره حارساً ، كما هو الحال بالنسبة إلى الضرر الذى يتسبب فيه أحد اللاعبين المحترفين ؛ حيث يظل النادى هو الحارس بالنسبة للكره التى أصابت عين لاعب آخر[١٤٥].

وعلى العكس ، فقد أعفت محكمة النقض الفرنسية النادى أحدى النوادى الرياضية من المسئولية الناشئة عن إصابة أحد المتسابقين فى مسابقات الدراجات بعد سقوطة بسبب إلقاء الكره عليه بعد خروجها من الملعب المجاور لمكان السباق من قبل أحد اللاعبين على أساس أن النادى إذا كان قد سمح لبعض اللاعبين بلعب كرة القدم فى

Cass. ch. réunies, 2 déc. 1941, DC. 1942.25, note G. Ripert, S. 1941.1.217, note H. Mazeaud, JCP. 1942. II. 1766

(١٤٢) انظر :
Cass. 2ème civ., 7 mars 1985, Juris-Data no 1145.

(143) انظر : د. طارق جمعة السيد راشد ، المسئولية المدنية للرياضى عن فعل الأدوات التى فى حراسته " دراسة مقارنة " ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٣٤ .

(١٤٤) انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم ٥٧٠ لسنه ٤٦ ق ، جلسه 2 /٦ /1981 ، مكتب فنى 32 ، ج ١ ، فقرة رقم 1 ، ص 1673 . " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيساً على أنها هى المالكة للعربة التى إقترفت الحادث و أن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعن بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد إنتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب " .

(١٤٥) انظر :
CA Grenoble, 10 nov. 1997, Juris-data n° 056917.

هذا الملعب ؛ فإنه لا يملك سلطة الرقابة أو السيطره أو التوجيه وقت وقوع الحادث على الشيء الذى تسبب فى إحداث الضرر[١٤٦].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسئولية صالة الالعاب الرياضية عن الضرر الذى لحق بالرياضيين عن الأجهزة الرياضية على أساس أن تقرير الخبير قد أثبت أن هذه الأجهزة لم تتأثر بوجود عيب فى التصميم أو التصنيع أو التركيب [١٤٧]

٢ –اللاعب حارساً للأدوات الرياضية

وفى هذا الشأن ؛ فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٤ ابريل ٢٠١٦ بأن سائق الدراجة البخارية الذى يقودها برفقه مرافق له فى إحدى المسابقات الرياضية الخاصة بسباقات الدراجات هو المسئول عن فعل الدراجه التى فى حراسته على أساس أنه الحارس طالما أنه يملك سلطة السيطرة بشأن قيادة الدراجه ؛ بينما المرافق لهذا السائق ؛ لا يمكنه السيطرة أو الرقابة أو التوجيه على هذه الدراجه [١٤٨] . فالسائق هو الوحيد الذى يمكنه أستخدام الدراجة البخارية دون مساعدة من جانب المرافق له ، بينما العكس يكون مستحيلاً .

---

(١٤٦) انظر :

Cass. 1er civ., 7 octobre 1987, Bull.civ , II ,n° 191 , p. 107 . pour condamner une association à réparer le dommage subi par un cycliste, tombé après avoir heurté un ballon projeté hors d'un stade par un joueur de l'équipe de football de cette association, retient que celle-ci exerçait la garde du ballon par l'intermédiaire de ses joueurs, alors que l'association, qui s'était bornée à autoriser certains de ses membres à jouer au football sur le stade, ne détenait, lors de l'accident, ni l'usage, ni la direction, ni le contrôle de la chose ayant causé le dommage .

(١٤٧) انظر :

Cass. 1ère civ., 17 janv. 1995, Bull. civ. I, no 43, D. 1995.350

(١٤٨) انظر :

Cass .Civ. 2ème 14 Avril 2016, , Bull. Civ. II, n°849 , p.1233 . Ayant constaté que le pilote d'un side-car cross de compétition avait, par rapport au passager appelé "le singe", un rôle prépondérant dans la conduite du véhicule, c'est à bon droit qu'une cour d'appel a décidé que le pilote en avait été le seul gardien ;

ومع ذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ بأنه لا يمكن أن تقوم مسئولية اللاعب فى مباراة الراكبى rugbey عن الضرر الذى لحق بلاعب آخر على أساس أن الاصابة التى تعرض لها هذا الأخير نتيجة القاء الكرة فى وجهه لا تتضمن انتهاكاً لقواعد اللعبة من جانب اللاعب ؛ ولا يمكن أن تقوم مسئولية هذا الأخير وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسى (١٤٩).

ثانياً : مفهوم الأشياء " الأدوات الرياضية " الخاضعة للحراسة فى المجال الرياضى

حيث عرفت محكمة النقض المصرية الشىء الخاضع للحراسة وفقاً لما نصت عليه المادة ١٧٨ من القانون المدنى المصرى بأنه هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً (١٥٠).

كما يعتنق القضاء الفرنسى مفهوماً أكثر إتساعاً للشىء خلافاً لما هو متعارف عليه وفقاً للقواعد العامة ، فلم يقتصر مفهوم الشىء على الطائرات أو السفن أو القذائف النارية .

---

(١٤٩) انظر :

Cass. 2er civ**., 20 Novembre 2003**, Bull.civ , II ,n° 356 , p. 292 . Justifie légalement sa décision au regard de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil, et n'inverse pas la charge de la preuve, une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en responsabilité engagée par un joueur de rugby contre l'association sportive à laquelle il appartient, retient que la blessure qu'il a subie lors d'un match n'a pu résulter d'un coup, et qu'ainsi aucune faute caractérisée par une violation des règles du jeu et imputable à un joueur .

(١٥٠) انظر : نقض مدنى ؛ الطعن رقم ١٧٨١ لسنه ٥٦ ق ، جلسه ١٥ /١ /١٩٨٩ ، مكتب فنى ٤٠ ، ج ١ ، فقرة رقم ٣ ، ص ١٤٥ . " حيث كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث و ملابساته إستناداً إلى ما قرره " أن عرضه ٢٥ م و عمقه من ٥ - ٦ م و أنه كان ممتلئاً فى يوم وقوع الحادث . و ثابت من أقوال ... مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى و لا يمكن منع الإقتراب منه لرواد النادى .... و مثل هذا الحمام يعتبر شيئاً خطراً فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك و هو الأمر الذى إنتفى ساعة وقوع الحادث .... و أن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين ..... أن الحمام بعد الساعة <٢> لا يكون به مسئول عن الإنقاذ " .

حيث يتطلب ممارسة الأنشطة الرياضية استخدام أشياء غير حية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسى مثل (البالون ، التزلج بالأحذية، والكرة ، وركوب الدراجات ...) [١٥١].

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يلزم أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل هذه الاشياء وليس ناشئاً عن فعل المضرور فقط ، كما يلزم التمييز بين الأشياء الثابتة أو الساكنة والأشياء المتحركة ، فالمسئولية تكون مفترضة ، إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل الأشياء المتحركة أو غير المالوفة ، وأن يكون الشىء تحت حراسة شخص معين حتى تقوم المسئولية عن أفعال الأشياء وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسى .

كما قضت محكمة النقض بأنه لا يمكن تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى عن الإصابه التى لحق أحد المتسابقين أثناء قيام سباقات الهرولة نتيجة إصطدامه بعربة الخيول ، فلم تأخذ المحكمة بفكرة قبول المخاطر للمشاركين فى المسابقات الرياضية ، طالما أن الحادث وقع أثناء فترة التمرين وليس أثناء سباق الهرولة ذاته ؛ فهذه التمرينات التحضرية لا يمكن اعتبارها منافسة [١٥٢] .

([١٥١]) انظر :

Romain Ruiz , l'acceptation des risques dans la pratique sportive , 2013 , p. 18 . il disait que La pratique sportive nécessite fréquemment l'usage de choses inanimées au sens des articles 1384 alinéa 1er du Code Civil (ballon, ski, balle, raquette, vélo...),

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٨/١/١٥

http://memoire.jm.u-psud.fr/affiche_memoire.php?fich=2911&diff=public

([١٥٢]) انظر :

Cass .Civ. 2ème 12 juin 1969, , Bull. Civ. II, n°210 . on ne peut reprocher à une décision d'avoir fait application des dispositions de l'article 1384 , alinéa 1 er du code civil à une collision de sulkys , en méconnaissant l'acceptation du risque par les participants d'une épreuve sportive des lors qu'elle énonce que l'accident s'est produit au cours d'un trot d'essai et non pendant la course elle-même , et que cet exercice préparation ne pouvait pas être assimile à un compétition

وبالتالى ، ترتكز هذه المسئولية على الشىء نفسه مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الشىء والضرر والحراسة ؛ بحيث تقع المسئولية عن فعل الاشياء على عاتق الحارس ، فهى مسئولية مفترضة ، فلا يقع على عاتق المضرور عبء اثبات الخطأ الذى ارتكبه مرتكب الضرر ، فهذا الاخير يكون مسئولاً ، إذا كان الضرر يجد مصدره فى الشىء الذى يقع تحت حراسته ، ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من المسئولية التى تقع على عاتقه ، إذا اثبت أنه لم يرتكب أى خطأ ، وأن تصرفه يتفق مع سلوك الرجل المعتاد .

بينما يمكن إعفائه من المسئولية فى حالة وجود سبب أجنبى مثل القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور[١٥٣] .

وعلى هذا الأساس ، تنطوى المسئولية عن فعل الأشياء التى توجد تحت حراسة شخص معين على نظام للمسئولية عن الخطأ المفترض [١٥٤] .

([١٥٣]) انظر : نقض مدنى ، الطعن رقم ٨٢١ لسنه ٥٧ ق ، جلسه ٣١ /١ /١٩٩٠ ، مكتب فنى ٤١ ، ج ١ ، فقرة رقم ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ نقض مدنى ، الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٤٨ ق ، جلسه ٣١ /١ /١٩٩٠ ، مكتب فنى ٣٢ ، ج ١ ، فقرة رقم ٢ ، ص ٢٢١٢ ." المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ و من ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما و أنه قام بما ينبغى عليه من العناية و الحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته و إنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه و هو السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور و أن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر أو إنقطاعها من مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض " .

([١٥٤]) انظر :

Romain Ruiz , op,cit , p. 18 . il disait que Affectée de conditions tenant à la chose elle-même, au rapport de causalité entre la chose et le dommage et à la garde, la responsabilité du fait des choses fait peser sur le gardien, par un renversement de la charge de la preuve, une présomption de responsabilité. La victime n'a plus alors à faire la preuve d'une faute commise par l'auteur du dommage. Ce dernier est responsable du seul fait qu'une chose, dont il a la garde, est à l'origine du préjudice. Le gardien ne peut dès lors échapper à sa responsabilité en démontrant qu'il n'a pas commis de faute, qu'il s'est comporté en homme prudent et diligent. Seule la cause étrangère (force majeure, fait d'un tiers et faute de la victime) a un effet exonératoire. La responsabilité du fait des choses que l'on a sous sa garde postule donc un système de responsabilité pour faute présumée.

ثالثاً : فعل الشيء فى المجال الرياضى

من المتفق عليه ، أنه لا تنطبق المسئولية المفترضة إلا إذا كان الشيء هو الذى تسبب فى إحداث الضرر ، أى أن يلزم أن يكون للشيء دوراً إيجابياً فى إحداث الضرر [١٥٥]، وهذا يفترض بالنسبة للأشياء التى يمكن نقلها من مكان لآخر ، بينما إذا كان الشيء ساكناً ؛ فإنه يلزم على المضرور الذى لحقه ضرر أن يثبت وجود عيب فى الشيء أو أن الشيء غير مطابق للمواصفات الفنية أو وجود عيب فى التصنيع .

كما أنه يقع على عاتق الممارسين إثبات أن هذه الأدوات كانت الأداة أو الوسيلة فى وقوع الضرر وفقاً للنصوص القانونية التى تشترط أن يكون للشيء دوراً إيجابياً فى احداث الضرر ، أما إذا كان الشيء ساكناً ، فإن الضرر لا يكون ناشئاً عن فعل الشيء[١٥٦] ، وإنما يمكن أن يكون ناشئاً عن خطأ المضرور .

١ –أفتراض الدور السببى للشيء إذا كان الشيء متحركاً

بحيث يمكن للحارس حتى يعفى نفسه من المسئولية أن يثبت أن الشيء بالرغم من أنه متحركاً إلا أنه لم يكن له دوراً إيجابياً أو سببياً فى وقوع الضرر[١٥٧] .

ولا يقف مفهوم فعل الشيء عند حد التدخل الإيجابى للشيء أو الأداة الرياضية ؛ وإنما يمكن أن يكون التدخل الإيجابى للشيء مفترضاً فى بعض الحالات التى يكون

([١٥٥]) انظر :
Civ. 2e, 18 sept. 2003, JCP 2004, II, 10013, note C. Le TESTRE, JCP 2004, I, 101, n° 18, obs. G. VINEY, RTDCiv. 2004, 108, obs. P. JOURDAIN.

([١٥٦]) انظر : ا.د إدريس العلوى العبداوى ، شرح القانون المدنى " النظرية العامة للالتزام " ، الجزء الثانى ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢٦ .

([١٥٧]) انظر : نقض مدنى ، الطعن رقم ١٠٤ لسنه ٢٩ ق ، جلسه ٢٠ /٢ /١٩٦٤ ، مكتب فنى ١٥ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ٢٤٠ . " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى المصرى أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا و أن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات - فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل - فإذا الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " .

فيها هذا الشيء فى وضع شاذ [١٥٨]أو فى موضع غير عادى [١٥٩]أو غير مألوف أو فى حالة تسمح بأن الضرر لابد واقعاً[١٦٠].

فالقضاء مستقر فى مجال المسئولية عن افعال الأشياء على إعفاء الحارس من المسئولية ، إذا كانت المخاطر العادية أو المألوفة التى وقعت تتصل بممارسة الرياضة ذاتها .

حيث قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٥ بعدم قيام مسئولية المدربين فى حمام السباحة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى عن الضرر الذى لحق بأحد السباحين بسبب المنط المثبت على حمام السباحة الذى استعمله الاخير كوسيلة للغطس ، طالما أن المضرور يعرف مدى خطورة استعماله على نحو خاطىء .

علاوة على ذلك ، فإن المنط ليس له طابع الخطورة وليس من شأنه أن يؤدى إلى مخاطر فى ظل الاستعمال العادى له ، فلا يمكن اعتبار المنط هو الأداة أو الوسيلة التى أدت بدورها إلى وقوع الضرر ، طالما أنه لا يوجد خلل أو عيب بهذا المنط [١٦١].

([١٥٨]) انظر : ا.د محمد لبيب شنب ، دروس فى نظرية الالتزام " مصادر الالتزام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤١٤ .

([١٥٩]) انظر : ا.د محمد المرسى زهرة ، المصادر غير الإرادية للالتزام فى القانون العمانى ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعى ، الإمارات ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠٨ .

([160]) انظر : د. طارق جمعة السيد راشد ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

([١٦١]) انظر :

Civ. 2e, 24 févr. 2005, no 03-18.135 , RTD civ. 2005. 407, obs. Jourdain ; D. 2005. 1395, note Damas , 1re esp. ; JCP 2005. I. 149, no 6, obs. Viney ; RCA 2005, no 121, note Groutel, 1re esp. ; RTD civ. 2005. 407, obs. Jourdain . Ainsi, il a été jugé, à propos d'un tremplin pour VTT installé sur une plage et dont la victime s'était servi comme d'un plongeoir, que la responsabilité des moniteurs ne pouvait être retenue sur le fondement de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, la victime, qui connaissait parfaitement les lieux, ayant détourné l'usage du tremplin, lequel ne présentait, par ailleurs, aucun caractère de dangerosité, ni aucun risque dans le cadre de son utilisation normale, en déduit exactement, qu'en l'absence d'anormalité de la chose, le tremplin n'avait pas été l'instrument du dommage.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام مسئولية لاعب الاسكواش عن الضرر الذى لحق أحد اللاعبين نتيجة أرتطام المضرب به أثناء المسابقات الخاصة بهذه اللعبة ، على أساس أن الاسكواش رياضة عنيفة أو قاسية ، لا تخلو من بعض المخاطر ، فإذا كان من المسلم به أنه إذا كان سلوك اللاعب يتضمن خرقاً لقواعد اللعبة ، فلا يمكن اعتبارها مخاطر غير عادية ، طالما ليس هناك دليل على ارتكاب اللاعب خطئاً جسيماً ، أو أن تصرفه كان بطريقة عمدية أو بطريقة غير مشروعة (١٦٢) .

٢ –عدم افتراض الدور السببى للشىء إذا كان الشىء ساكناً

يجب على المضرور إثبات الدور السببى للشىء فى إحداث الضرر ؛ فإذا كان الشىء ساكناً مثل أرضية المنشأت الرياضية ؛ فإنه يلزم إثبات أن هذه الأرضية كانت الأداة فى إحداث الضرر ؛ أى أنها ساهمت بدون أدنى شك فى إحداث الضرر بسبب حالته غير الطبيعية أو غير المألوفة أو حالته السيئة . بحيث لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به إذا لم يستطيع إقامة الدليل على أن الأرضية كانت غير طبيعية أو غير مألوفة أو غير مناسبة .

---

(١٦٢) انظر :

Cass .Civ. 2ème 28 janvier 1987, n°85-17.327, Bull. Civ. II, n°32, p. 17 . Il ne saurait être fait grief à un arrêt, statuant sur la réparation du dommage subi par l'un des joueurs, au cours d'une partie de squash disputée en compétition, d'avoir estimé que la responsabilité de l'autre joueur n'était pas engagée dès lors que l'arrêt, après avoir relevé que le squash est un jeu rapide, " intense ", non dépourvu de certains risques et analysé les attestations de deux témoins, retient que, même en tenant pour établi que le comportement de ce joueur ait constitué un manquement technique, la preuve de ce que celui-ci ait agi avec une maladresse caractérisée, une brutalité volontaire ou de façon déloyale et de ce qu'il ait joué dans des conditions créant, pour son partenaire, un risque anormal n'était pas rapportée .

ثالثاَ : الحراسة الجماعية للأدوات الرياضية

مما لا شك فيه أنه تثور بعض الصعوبات إذا كانت الحراسة جماعية ولاسيما فى إطار الألعاب الرياضية الجماعية ؛ حيث لم يكن مفهوم الحراسة الجماعية كافياً من أجل التغلب على الصعوبات الخاصة بتطبيق المسئولية عن أفعال الأشياء ؛ إذا كان الشىء يخضع إلى حراسة العديد من الأشخاص فى نفس الوقت بصورة تجعل من الصعوبة تحديد من هو الشخص الذى يتمتع بسلطة الرقابة والتوجية على الشىء ؛ إلا إذا كان بالإمكان إثبات أن أحد هؤلاء الأشخاص يملك السلطة الفعلية على الشىء .

ونذكر من ذلك على سبيل المثال ، إصابة لاعب فى رأسه فى مبارة كرة قدم ودية من جانب حارس مرمى الفريق المنافس ؛ حيث رفضت المحكمة الحكم بالتعويض عن الضرر الذى أصاب المضرور على أساس المسئولية عن فعل الشىء .

ففى أحدى السباقات الخاصة بالقوارب ، توفى سبع لاعبين كانوا موجودين على متن مركب شراعى ؛ حيث طالب ورثة اللاعبين المفقودين بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من ورثة ربان المركب الشراعى الذى توفى بعد غرقه فى البحر ؛ حيث تمسك ورثة الربان بأن الربان لم يكن وحده هو حارس القارب وإنما الحراسة كانت مشتركة مع جميع اللاعبين .

ومع ذلك ، فقد أكد قضاة محكمة النقض الفرنسية ما قضى به قضاة محكمة الاستئناف من أن الحراسة على المركب الشراعى قد ثبتت للربان وحده ؛ فهو المسئول عن الضرر الذى لحق هؤلاء اللاعبين ؛ لأنه وحده الذى يملك سلطة الرقابة والتوجية على القارب ؛ طالما أن اللاعبين قد قاموا بأداء واجبهم تحت رقابة وإشراف وتوجية ربان المركب الشراعى [١٦٣] .

([١٦٣]) انظر :

Cass .Civ. 2ème 8 Mars 1995, Bull. Civ. II, n°83, p. 47. Un voilier ayant à bord son propriétaire et des équipiers a, au cours d'une régate, fait naufrage sans qu'il y ait eu de survivants. En retenant, d'une part qu'il est certain que le voilier a sombré en mer et que de ce fait il est intervenu dans la noyade de ceux qui étaient à bord et se trouve présumé en être la cause génératrice, d'autre part que les usages et les règles

١) تجزئة الحراسة على الشيء إلى عدة أشخاص فى نفس الوقت

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية اللاعب المصاب فى الحصول على التعويض عن الضرر الذى اصابه من اللاعب الذى قام بإرسال كرة التنس فى وجهه استناداً إلى نص الفقرة الأولى من نص المادة ١٨٨٤ من القانون المدنى الفرنسى ؛ على أساس أن الحراسة المشتركة للشيء الذى تسبب فى إحداث الضرر قد ثبتت لجميع اللاعبين بصورة تسمح لهم بأن يمارسون نفس سلطة الرقابة أو التوجية على الشيء[١٦٤] .

٢)غياب السلطة الفعليه على الأدوات الرياضية فى الالعاب الجماعية

مما لا شك فيه ، أنه يصعب فى الالعاب الجماعية مثل كرة القدم وغيرها من الالعاب القول بوجود سلطة فعليه من قبل أحد اللاعبين على الكرة ؛ فكل اللاعبين لهم سلطة السيطرة من خلال تمريرها إلى غيرهم من اللاعبين ولكن لا يملك أحد من هؤلاء اللاعبين سلطة الرقابة أو التوجية على الكرة بصورة منفردة . فالحراسة لا تتوافر لدى لاعب كره القدم ؛ طالما أن استحواذه على الكرة يكون لمدة قصيرة ولاسيما فى الحالات التى يكون فيها اللاعب مضطراً إلى تمرير الكرة بسرعة حتى لا يستطيع

---

applicables en matière de courses en mer donnent au seul skipper le commandement du voilier dont il dirige et contrôle les manoeuvres et la marche, chacun des coéquipiers effectuant sa tâche à la place qui lui a été affectée dans l'équipe, sous la direction du skipper, lequel exerce donc seul sur le navire les pouvoirs de contrôle et de direction qui caractérisent la garde de la chose, une cour d'appel a pu déduire que le propriétaire et skipper était le seul gardien du voilier, instrument du dommage.

(١٦٤) انظر :

Cass .Civ. 2ème , 12 Novembre 1968, , n°277 . au cours d'un Match de tennis dont le service de balles d'essai constitue le preliminaire , chaque joueur exerce sur la balle les meme pouvoirs de dierction et de contrôle , cet usage commun de l'instrument du dommage ne pérmet pas au joueur blessé par une balle d'essai service par le joueur adverse de fonder son action réparation sur l'article 1384 Alinea 1 , du code civil .

مهاجمى الفريق المنافس من اللحاق بها ؛ وهذا من شأنه أن يمنعه من التمتع بسلطة الرقابة أو التوجية على الكرة [١٦٥].

حيث قضت محكمة الأستئناف بإعفاء لاعب من المسئولية التى تقع على عاتقه عن الضرر الذى لحق لاعب آخر بسبب كرة التنس ؛ على أساس أن هذه الكرة كانت تحت الحراسة المشتركة لجميع اللاعبين .

ومع ذلك ، فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية تأييد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ٢٨ مارس ٢٠٠٢ ؛ حيث قضت بمسئولية لاعب التنس باعتبارها لعبة جماعية تشبة البيسبول عن إصابة أحد اللاعبين فى عينه بسب كره التنس التى قام بتوجيها نحو اللاعب المضرور عن طريق مضرب التنس ؛ على أساس أن الضرر الذى لحق الأخير نشأ عن قيام اللاعب وحده باستعمال سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على مضرب التنس وليس على أساس الحراسة المشتركة للاعبين [١٦٦].

رابعاً : العلاقة بين المسئولية عن فعل الشىء ونظرية قبول المخاطر

حيث شهدت المسئولية عن فعل الأشياء بعض التطورات بشأن مسئولية النوادى الرياضية عن الضرر الناشىء عن فعل الشىء مثل الكرة .

([١٦٥]) انظر :

CA Bordeaux , 6 MAI 2015 , N° de RG: 13/03919

([١٦٦]) انظر :

: Cass .Civ. 2ème 28 Mars 2002 , Bull. Civ. II, n°67, p. 54 . Viole l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil une cour d'appel qui, pour rejeter l'action en réparation du préjudice subi par une joueuse blessée à l'oeil par une balle de tennis relancée dans sa direction au moyen d'une raquette de tennis, au cours d'un jeu collectif improvisé inspiré du base-ball, retient que l'usage commun de la balle de tennis ne l'autorisait pas à réclamer réparation, tout en constatant que la balle de tennis avait été projetée sur la victime par le moyen d'une raquette de tennis dont l'un des joueurs avait alors l'usage, la direction et le contrôle, ce dont il résultait que la raquette avait été l'instrument du dommage.

ففى الواقع ، منذ فترة طويلة ، تطبق نظرية قبول المخاطر ، فهذه النظرية تأخذ بعين الاعتبار موافقة المضرور على تحمل المخاطر التى لحقت به قبل التعرض إلى الضرر نفسه .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن هذه النظرية تقتصر على المخاطر الطبيعية أو العادية الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع ضرورة احترام قواعد اللعبة وعدم انتهاك القواعد الأخلاقية .

وبالتالى ، فإن السلوك الشاذ أو غير المألوف الذى يتضمن مخالفة لقواعد اللعبة أو الذى يثبت وجود تصرف عمدى بطريقة عدوانية ؛ فهذا يعتبر خطأ ، ولا يتصور قبول النتائج الضارة المترتبة عليه مسبقاً من قبل المشاركين الآخرين [١٦٧] .

وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من قيام مسئولية الشخص عن الأضرار التى لحقت بشخص آخر خلال ممارسة لعبة كرة القدم بينهما ، طالما أن هناك دليل على أن هذا الشخص تعمد العنف بطريقة مفرطة مما ترتب علية أن تجاوز هذا العنف المخاطر الطبيعية لهذه اللعبة [١٦٨].

ومع ذلك ، فهناك بعض المخاطر التى يمكن قبولها مقدماً بغض النظر عن مدى خطورة النتائج المترتبة عليها مثل الأخطاء العادية أو الشائعة التى قد تنشأ بشكل غير متوقع خلال المسابقات والمنافسات الرياضية .

وبالتالى ، يعتبر ضرب أحد اللاعبين للاعب آخر فى قدمه أو ركبته خطأ شائع فى الملاعب الرياضية أثناء ممارسة لعبة كرة القدم[١٦٩] .

([١٦٧]) انظر :

Cass. Civ. II, 15 mai 1972, D. 1972, 606 - C.A. Paris, 26 février 1986, D.1987, som., 466, obs. J.Mouly.

([١٦٨]) انظر :

Cass .Civ. 2ème , 27 juin 1984, , Bull. Civ. II, n°123 . Il ne saurait être fait grief à un arrêt d'avoir condamné une personne à réparer le dommage causé à une autre au cours d'un jeu de football pratiqué entre elles, dès lors qu'il est établi que cette personne en jouant seule avec la victime avait exercé des violences excessives et qu'il en résulte que ces violences excédaient les risques normaux de ce jeu .

([١٦٩]) انظر :

فلا يمكن لحارس الشيء أن يتخلص من المسئولية التى تقع على عاتقه بقوة القانون على أساس التمسك بنظرية قبول المخاطر من جانب المضرور .

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ على أنه " أثناء قيام النادى الرياضى المنظم لسباقات السيارات ، فقد انحرفت إحدى السيارات عن الطريق مما ترتب على ذلك وفاة السائق وتعرض المساعد لإصابة خطيرة ، قام الأخير برفع دعوى ضمان شخصى على النادى الرياضى على أساس نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى .

حيث اعترضت شركات التأمين المعنية ، فمن ناحية : على أساس اعفاء مسئوليتها عن تأمين النادى الرياضى فى حالة قبول المخاطر من جانب المضرور .

ومن ناحية أخرى : على أساس أن المؤمن الشخصى للمضرور طالب بتغطية التأمين وفقا لأحكام المادة L. 131-2 من قانون التأمين على جميع المبالغ التى قام بدفعها وفقاً لنظرية الحلول [١٧٠] .

Cass .Civ. 2ème , 11 Janvier 1989, , Bull. Civ. II, n°123

([١٧٠]) انظر :

Thomas Coustet , Fait des choses : l'acceptation des risques sportifs n'est pas opposabl , Dalloze,2015 , p.1 En l'espèce, lors d'un rallye automobile organisé par une association sportive, un véhicule a quitté la route, blessant mortellement le pilote et gravement son copilote. Ce dernier a donc invoqué sa garantie personnelle et celle de l'association sur le fondement de la responsabilité du fait des choses de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, dont la mise en œuvre a été contestée par les assureurs respectifs. D'une part, l'assurance de l'association contestait le principe même de la responsabilité de son assurée au motif que les risques encourus par l'activité avaient été acceptés en connaissance de cause par la victime. D'autre part, l'assureur personnel de la victime demandait la couverture de l'assurance du responsable, en application de l'article L. 131-2 du code des assurances, pour toutes les sommes qu'elle aura vocation à verser, conformément à la clause subrogative de sa police.

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٨/٥/٢٥

file:///C:/Users/mohamd%20madawy/Downloads/dalloz_actualite_-_fait_des_choses___lacceptation_des_risques_sportifs_nest_pas_opposable_-_2015-06-04.pdf

إلا أن القضاء كان له دوراً كبيراً فى القضاء على نظرية قبول المخاطر[١٧١] ؛ حيث قضت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠ بأحقية المضرور فى الحصول على التعويض عن الضرر الذى لحق به على أساس المسئولية عن أفعال الأشياء دون النظر إلى قبول المضرور للمخاطر التى لحقت به كسبب للإعفاء من المسئولية [١٧٢].

وقد كان هذا الحكم بمثابة ثورة حقيقية نظراً للعواقب والنتائج الناشئة عن مسئولية النوادى الرياضية ولاسيما عند قيام مسئولية هذه الاخيرة ، إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل الشيء مثل الكرة .

ومن أجل ذلك ، فقد تدخل المشرع الفرنسى بموجب المادة L.321-3-1 من القانون رقم ٢٠١٢-٣٤٨ الصادر فى ١٢ مارس ٢٠١٢ الذى ينص على أنه " لا تقوم مسئولية اللاعبين عن الأضرار المادية التى لحقت لاعب آخر الناشئة عن فعل الشيء الذى يقع تحت حراستهم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى بمناسبة ممارسة الأنشطة الرياضية أثناء المسابقات والأحداث الرياضية أو التدريب من أجل المشاركة فى هذه المسابقات " [١٧٣] .

([١٧١]) انظر :

Civ. 2e , 23 nov. 2010, n° 09-65.947, Dalloz actualité, obs. I. Gallmeister ; D. 2011. 632, chron. C. cass. H. Adida-Canac et S. Grignon Dumoulin ; 690, chron. J. Mouly ; ibid. 703, obs. Centre de droit et d'économie du sport, Université de Limoges ; RTD civ. 2011. 137, obs. P. Jourdain .

([١٧٢]) انظر :

Cass .Civ. 2ème 4 Novembre 2010, , Bull. Civ. II, n°176 . La victime d'un dommage causé par une chose peut invoquer la responsabilité résultant de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, à l'encontre du gardien de la chose, instrument du dommage, sans que puisse lui être opposée son acceptation des risques .

([١٧٣]) انظر :

L'article 321-3-1 du code de sport dispose que Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du premier alinéa de l'article 1384 du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un

وأخيراً ، إذا كان لا يمكن اعفاء اللاعب من المسئولية على أساس الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى من خلال نظرية قبول المخاطر من جانب المضرور ، فهذا لا يمنعه من التمسك بالاسباب الأخرى للإعفاء من المسئولية مثل الحراسة المشتركة أو الجماعية للتخلص من آثار المسئولية التى تقع على عاتقه ؛ هذا الافتراض يمكن تصوره حتى يمكن أن نطبق بطريقة غير مباشرة نظرية قبول المخاطر الطبيعية أو العادية ، إذا اصيب المضرور نفسه أثناء المسابقات أو الاحداث الرياضية التى شارك فيها .

وهذا هو الحال ، فى الدعوى التى تتعلق بإصابة لاعب كرة قدم بإصابات خطيرة خلال مباراة ودية نتيجة قيام حارس مرمى الفريق المنافس بتسديد الكرة فى مواجهته .

حيث قضت محكمة النقض فى هذه الدعوى بأن " جميع اللاعبون يتمتعون بكافة الوسائل اللازمة لاستخدام الكرة ولا يمكن لأحد السيطرة عليها بشكل فردى "[١٧٤] .

ومن هذا المنطلق ، تطبق نظرية قبول المخاطر عن الأضرار المادية الناشئة عن فعل الشيء سواء أثناء التدريب أو أثناء الأحداث الرياضية .

---

entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique.

([١٧٤]) انظر :

Cass . Civ. 2e , 13 janv. 2005, n° 03-12.884, D. 2005. 2435 , note E. Cornut ; RTD civ. 2005. 410, obs. P. Jourdain . Ayant retenu qu'au cours d'un jeu collectif comme le football, tous les joueurs ont l'usage du ballon et nul n'en a individuellement le contrôle, le joueur qui détient le ballon étant contraint de le renvoyer immédiatement ou de subir les attaques de ses adversaires qui tentent de l'empêcher de le contrôler et de le diriger, en sorte qu'il ne dispose que d'un temps de détention très bref pour exercer sur le ballon un pouvoir sans cesse disputé, une cour d'appel en déduit à bon droit que le gardien de but, sorti de la surface de réparation, pour éloigner le ballon, ne disposait pas sur celui-ci, au moment de l'accident, des pouvoirs d'usage, de contrôle et de direction caractérisant la garde de la chose instrument du dommage.

الفصل الثالث
أركان المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تقوم المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية إذا توافرت أركان هذه المسئولية وشروطها وفقاً لما ينص عليه القانون ؛ بحيث يلتزم الشخص المسئول بتعويض المضرورين عن الأضرار التى لحقت بهم . فقد يكون هذا المسئول هو اللاعب أو شخص آخر له صلة بتنظيم أو تسيير النشاط الرياضى ؛ بينما قد يكون المضرور لاعب آخر منافس أو فرداً من الجماهير التى تشاهد الأنشطة والأحداث الرياضة . ويلزم من جانبنا الوقوف على أركان المسئولية المدنية عن أعمال شغب الأحداث الرياضية لتحديد المسئول عن هذه الأضرار .

ومن هذا المنطلق ؛ فإننا سوف نقسم موضوع دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول فى الأول مفهوم الخطأ المسبب للحادث الرياضى ثم نكرس الثانى إلى مفهوم الضرر وإرتباطه بالخطأ المسبب للحوادث الرياضية .

المبحث الأول
الخطأ المسبب للحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الخطأ شرطاً أساسياً لقيام المسئولية المدنية ؛ فلا تقوم المسئولية بدون خطأ ؛ ولا يختلف مفهوم الخطأ الرياضى عن مفهوم الخطأ وفقاً للقواعد العامه .

ومع ذلك ، يبدو الاختلاف جلياً بينهما فى أنه لا تقوم مسئولية اللاعب إذا إرتكب خطأ من جانب هذا الأخير ، طالما أن اللاعب التزم بمراعاه قواعد اللعبة ، فليس هناك التزام قانونى على اللاعب بعدم المساس بسلامه الجسد البشرى ؛ بينما الخطأ وفقاً للقواعد العامة ، يرتب مسئولية مرتكبه فى مواجهة المضرور ، حتى لو كان الشخص قد إرتكب هذا الخطأ بطريقه غير مقصوده أو غير عمدية .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في الأول ماهية الخطأ المسبب للحوادث الرياضية ، ونكرس الثاني لصدور الخطأ المسبب للحوادث الرياضية .

المطلب الأول
ماهية الخطأ المسبب للحوادث الرياضية

يعرف الخطأ وفقاً للقواعد العامة بأنه " هو انحراف فى سلوك الشخص مما يترتب عليه إصابة الغير بضرر ؛ وقد يكون هذا الانحراف بطريقة عمدية بقصد الإضرار بالغير أو نتيجة أهمال أو تقصير " .

بينما يعرف الخطأ الرياضى بأنه " هو إخلال الرياضى بالالتزامات الخاصة التى يفرضها عليه النشاط الرياضى الذى يمارسه " [١٧٥].

أولاً : استقرار القضاء الفرنسى على التفرقة بين الخطأ المدنى والخطأ الرياضى .

ففى السنوات الأخيرة ، يبدو جلياً أن الخطأ الرياضى أصبح محل إهتمام القضاء الفرنسى ؛ حيث صدر العديد من الأحكام بشأن الضرر الذى يلحق الرياضيين أو اللاعبين .

وفى هذا الصدد ، يمكننا أن نطرح تساؤلاً يتعلق بمدى امكانية اعتبار سلوك الرياضيين عند ممارستهم للأنشطة الرياضية بمثابة خطأ مدنى يترتب عليه قيام مسئوليتهم [١٧٦]وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى والخامسة من نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ، فقد أكدت الغرفة الثانية لمحكمة النقض على ضرورة إبراز العلاقة بين خطأ اللاعبين والخطأ المدنى على الرغم من الخلط أو الإلتباس فى صياغة الحكم من خلال حيثياته .

فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الدعوى التى قامت برفعها زوجه المضرور ؛ حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بإصابة لاعب بجروح خطيرة أثناء المشاركة فى مباراة البولو بعد سقوطه من على الحصان بعد إصطدامه بحصان لاعب الفريق المنافس ؛

---

(١٧٥) انظر : د. كندة فواز الشماط ، المسئولية القانونية لإصابات الملاعب ، بحث منشور بالمؤتمر العالمى الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بعنوان القانون والرياضة ، جامعة اسيوط ، المجلد ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٠ .

(١٧٦) انظر :

Civ. 2 e, 20 nov. 2003, RTD civ. 2004.106 ; 8 avr. 2004, RTD civ. 2004.517 ; 13 mai 2004, Bull. civ. II, n° 232.

حيث اعتبر حكم المباراة أن هذا اللاعب لم يرتكب أى خطأ ، طالما أنه لم يخالف قواعد اللعبة .

كما يثور تساؤلاً آخر مفاده ، هل يختلف الخطأ الرياضى عن الخطأ المدنى؟

وللإجابة على هذا التساؤل ؛ بعد الاطلاع على أسباب الحكم ؛ فإنه قد يعتقد البعض بأن استناد قضاه محكمة النقض على مخالفة قواعد اللعبة من أجل اعتباره خطأ رياضى بما يعنى عدم إحترام اللاعب لقواعد اللعبة . ألا يعنى ذلك أن حكم المقابلة هو الذى يقرر مدى مخالفة اللاعب لقواعد اللعبة ثم يقوم القاضى المدنى بتقدير سلوك اللاعب أو الرياضى وما إذا كان يشكل انتهاكاً لقواعد اللعبة يترتب عليه قيام مسئوليته ؟

ومع ذلك ، إذا كان هناك إتجاه من قبل محكمة النقض على التمييز بين الخطأ المدنى والخطأ الرياضى على أساس الاعتماد على مخالفة قواعد اللعبة من أجل اعتبار الخطأ رياضياً أم لا .

وعلى العكس ، قد يعتقد البعض على أساس صياغة الحكم أن الخطأ المدنى يستلزم بالضرورة وجود خطأ رياضى .

وبالتالى ، فإنه سيكون من الأفضل الاستعاضة عن هذه الصياغة بصياغه آخرى مثل الصياغه التى اعتمدت عليها المحكمة العليا بأن الخطأ الرياضى " هو الخطأ المخالف لقواعد اللعبة " (١٧٧).

---

(١٧٧)انظر :

Civ. 2 e, 4 mai1988, Bull. civ. II, n° 106 ; 5 déc. 1990, Bull. civ. II, n° 258, Resp. civ. et assur. 1991. comm.110 ; Civ. 2 e, 3 juill. 1991, Bull. civ. II, n° 210, Resp. civ. et assur. 1991.comm. 391 .

ثانياً : الطبيعة الخاصة للخطأ الناشىء عن مخالفة قواعد اللعبة

فلا خلاف على أنه لقيام مسئولية اللاعب أو الرياضى أنه يلزم أن يكون هذا الأخير قد إرتكب خطأ مخالفاً لقواعد اللعبة .

وفى هذا الصدد ، يلزم تحديد مفهوم قواعد اللعبة ؛ لأن كل رياضة تستلزم بالضرورة تنظيمها من خلال قواعد اللعبة المنصوص عليها سواء فى النصوص الرسمية أو اللوائح الاتحادية .

حيث تقوم الاتحادات بوضع هذه القواعد التى تنظم قواعد اللعبة فى حضور ممثل عن وزير الشباب والرياضة ومجموعة من الشباب والرياضيين .

كذلك نصت الفقرة السادسة عشر من المادة ١٣١ من قانون الرياضة الفرنسى على إعطاء الحق لكل الاتحادات الرياضية بوضع اللوائح المتعلقة بتنظيم أى حدث رياضى؛ وتختلف هذه اللوائح التى يضعها الاتحادات الرياضية عن القواعد الخاصة بقيام المسئولية المدنية .

فعلى سبيل المثال ؛ تنظم لعبة كرة القدم من خلال القوانين السبعة عشر للعبة ، وعلى هذا الأساس ، فإنه يفترض لقيام المسئولية المدنية أن يكون هناك خطأ سابق إرتكب من اللاعب أو الرياضى ناشئاً عن مخالفة قواعد للعبة .

وعلى العكس ، إذا احترم اللاعب أو الرياضى قواعد اللعبة ، فإن ذلك سوف يترتب عليه بالضرورة إعفاء الرياضى عموماً من المسئولية المدنية ؛ فلا يمكن اعتبار أى فعل يرتكبه اللاعب ويكون من شأنه أن يلحق ضرراً بلاعب آخر أن يقيم مسئولية هذا الأخير ، طالما أن اللاعب لم يخالف قواعد اللعبة ؛ بل يترتب على ذلك استبعاد تطبيق نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى لعدم وجود خطأ .

فلا يمكن اعتبار الخطأ اليسير الذى يعتبر جزءاً من المخاطر التى تحدث أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية من شأنه أن يقيم مسئولية اللاعب على أساس أن اللاعب لم يرتكب أى خطأ ينتهك قواعد اللعبة [١٧٨].

---

(١٧٨) انظر :

ثالثاً : طبيعة الجسامة الخاصة بالخطأ الرياضى

فمن المتفق عليه ، أنه يلزم أن يرتكب اللاعب خطأ يترتب عليه قدراً من الجسامه حتى تقوم مسئوليته الشخصية .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن الخطأ الرياضى يختلف عن الخطأ المدنى ، حيث يلزم على اللاعب المضرور أن يثبت أن الخطأ الذى ارتكبة اللاعب كان عمدياً ، فضلا عن أن هذا الخطأ من شأنه المساس بالسلامه الجسدية للاعب المضرور .

وفى هذا الشأن ، فقد قضت محكمة استئناف Rouen باستبعاد مسئولية اللاعب الذى تسبب أثناء عملية الإحماء أو التسخين بإصابة لاعب آخر ، طالما أن هذا اللاعب لم يرتكب أى إهمال أو تقصير(١٧٩) .

كما أكدت أحكام قضائية أخرى اهتمام القضاة بضرورة تحديد السلوكيات الخاطئة للاعبى كرة القدم من أجل توقيع الجزاءات ؛ ويبدو ذلك جلياً من خلال ما قضت به محكمة استئناف مونبليه من قيام مسئولية لاعب كرة القدم عن سلوكه غير الرياضى الذى ارتكبه بعد قيامه بطريقة عمدية بإصابة لاعب آخر مما ترتب عليه حصوله على كارت اصفر من حكم المباراة .

حيث أعتبر القضاة بأن اللاعب قد تجاوز المخاطر العادية أو الطبيعية التى يمكن أن يتقبلها اللاعب المضرور(١٨٠) .

Cass.2e civ , 16 nov 2000, n° 98-20.557 . Ayant relevé que le dommage corporel subi par un joueur qui avait reçu un coup de coude au visage au cours d'un match de football amical était dû à une maladresse d'un autre joueur, qui ne révélait aucune agressivité ou malveillance et qu'aucun manquement aux règles et à la loyauté de la pratique du sport n'avait été commis, une cour d'appel en a exactement déduit que ce dernier devait être exonéré de toute responsabilité.

(١٧٩) انظر :

CA Rouen , 29 aout 2008 , n°06/3607 .

(١٨٠) انظر :

CA Lyon , 27 Février 2002 , n° **2000/05010** . Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait mais encore par sa négligence ou son imprudence. Toutefois, celui qui participe à un jeu collectif est réputé accepter les risques normaux inhérents à la

وعلى العكس من ذلك ، فقد أكد القضاه على أن تدخل لاعب كرة القدم طالما أنه كان امتثالاً لقواعد اللعبة ، ولم يكن هناك عدوان أو عنف من جانب اللاعب ؛ فلا يكون هذا اللاعب مسئولاً حتى ولو كان قد تسبب فى وقوع ضرر ؛ طالما أن هذا الضرر ناشئاً عن المخاطر الطبيعية والمألوفة لهذه الرياضة وتقبلها المضرور .

المطلب الثانى

صدور الخطأ المسبب للحوادث الرياضية

من المتفق عليه ، أنه يلزم أن نحدد من هم الاشخاص المسئولون ؛ إذا تعرض أحد الاشخاص للضرر اثناء مقابلة لكره القدم . وبشكل عام ، فإن منظم تلك المقابلة هو المسئول عن الاحداث التى تكون قد وقعت في اثناء تلك المقابله [١٨١] .

كما تمتد المسئولية إلى اللاعبين انفسهم عن أعمال العنف أو الشغب فى المجال الرياضى ، وكذلك مسئولية الجمهور أو الحكام أو الإداريين أو مدربو الفريق عن شغب الملاعب .

اولاً : خطأ اللاعبين

إذا كانت المسابقات والأنشطة الرياضة تحظى بإهتمام كافة وسائل الاعلام المختلفة بجميع دول العالم ، فإن اللاعب يجب أن يتحلى بالسلوك المثالى ، بحيث يمكن أن تقوم مسئوليته الأخلاقية عن أفعاله فى مواجهة الجمهور وكذلك فى مواجهة صغار اللاعبين .

حيث يعتبر اللاعب هو المحور الأساسى للأنشطة والأحداث الرياضية ؛ فهو الذى تتجه إليه الأنظار أو العيون ، فالمشجعين يحضرون إلى الملاعب الرياضية لمشاهدته فى المنافسات الرياضية ، بينما فى المسابقات أو الأحداث الرياضية ذات الأهمية ،

---

compétition.Dès lors que la qualification de "conduite inconvenante" mentionnée par l'arbitre démontre bien que le comportement du joueur a dépassé les règles du jeu, il en résulte que le tacle effectué constitue une manoeuvre dangereuse excédant les risques normaux qu'un joueur de football accepte au cours d'une compétition .

(١٨١) انظر :

Chappuis, B., Werro, F. op .cit, p.66

فهنـاك الملايـين مـن المشـاهدين الـذين يشـاهدون اللاعبـين مـن خـلال شاشـات التليفزيون[١٨٢] .

لهذا يجب على اللاعب [١٨٣] دون أى شخص آخر أن يكون لديه سلوك أخلاقى مثالى بمناسبة المسابقات الرياضية التى يشارك فيها ؛ وهذا يتضمن من جانبه ضرورة احترام قواعد اللعبة وكذلك احترام الحكم والمنافسين والمتفرجين .

ومن هذا المنطلق ، يجب أن يكون اللاعب هو الأساس فى نقل القيم الاخلاقية الرياضية التى تشمل اللعب النظيف .

فلاعب كرة القدم هو من يمارس لعبة كرة القدم فى المسابقات الرياضية من أجل الحصول على عائد مادى ؛ فهذه المهنة الرئيسية تمثل مصدر رزق اساسى له [١٨٤] .

---

(182) انظر :

Jean francois –lamour , La prévention et la lutte contre les incivilités et la violence dans le sport , Guide juridique , 2004 , p.14 . il disait que En tant qu'acteur central et parfois médiatique de la manifestation sportive, le joueur doit avoir un comportement exemplaire. Il y va de sa responsabilité morale vis-à-vis du public, et en particulier vis-à-vis des jeunes sportifs. Le joueur est le principal acteur de la manifestation sportive. C'est vers lui que convergent tous les regards, ceux des spectateurs présents sur le lieu de la manifestation, mais aussi, pour les événements sportifs les plus importants, ceux de millions de téléspectateurs présents devant leur écran de télévision.

(١٨٣) مع الوضع فى الاعتبار إلى أن ما يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوى هو وجود رابطة عقدية تتمثل فى عقد العمل محدد المدة الذى يتم إبرامه بين النادى واللاعب، بحيث إذا لم توجد هذه الرابطة العقدية ، فلا يمكن اعتبار اللاعب لاعباً محترفاً بل لاعب هاوى . لمزيد من التفاصيل انظر :

Romain DOMINGUES , les transferts de sportifs , thèse , facultè de droit , université d'aix-marseille , 2014, p. 62 .

بينما يرى البعض الآخر إلى أن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوى يكمن فى أن اللاعب المحترف هو من يتقاضى مبلغاً من المال مقابل ممارسته للعبة كرة القدم باعتبارها المهنة الأساسية له ، بخلاف النفقات التى تترتب على مشاركته فى اللعب مثل نفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين .

لمزيد من التفاصيل انظر : د. جليل الساعدى ، عقد احتراف لاعب كرة القدم فى القانون العراقى " دراسة مقارنة بالقانونيين الفرنسى والسعودى ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠١٣ ، ، ص ٤٦ .

وعلى العكس ، فقد ذهب فريق ثالث إلى أن عقد اللاعب المحترف فى كرة القدم هو عقد مقاولة ؛ بحيث إذا ثار نزاع بين أطرافة ، فإن القاضى المدنى هو المختص بنظر هذا النزاع . لمزيد من التفاصيل انظر : د. جواد الزهرة ،عقد الاحتراف الرياضى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى ، ٢٠١٨، ص ٧ .

(١٨٤) انظر :

١) انتهاك اللاعب قواعد اللعبة

مما لا شك فيه ، أنه عند قيام اللاعبين بممارسة الأنشطة الرياضية ؛ فإنه يوجد اتفاق بينهما بضرورة إحترام قواعد اللعبة ؛ بحيث إذا قام أحد اللاعبين بسلوك معين من شأنه مخالفة قواعد اللعبة ؛ فإن ذلك يعد بمثابه خطأ من جانب اللاعب يترتب عليه قيام مسئوليته التعاقدية لإخلاله بالتزاماً ناشئاً عن العقد ؛ بحيث لا يمكن اعتبار مسئولية اللاعب مسئولية تقصيرية .

فهذا الاتفاق بين اللاعبين هو بمثابة عقد أو رابطة لمدة قصيرة يهدف إلى تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن هذا الاتفاق الضمنى المزمع ابرامه بين اللاعبين والذى يقضى بضرورة إحترام قواعد اللعبة ليس له تأثير على القوة الألزامية لتلك القواعد ؛ فهذا الاتفاق الضمنى لا ينشىء التزامات قانونية .

٢) خطأ اللاعب فى مواجهة اللاعب المنافس

من المتفق عليه ، أن الاتحادات الرياضية تقوم بوضع لوائح رياضية تنظم قواعد اللعبة ؛ بحيث تصبح هذه اللوائح إلزامية على اللاعبين بغض النظر عن رضاءهم بها أو اتفاقهم على احترامها بل و دون حاجة إلى الموافقة أو التصديق عليها من قبل اللاعبين .

وتهدف هذه اللوائح إلى تنظم قواعد سلوك اللاعبين لضمان السلامة اثناء ممارسة بعض الالعاب والأنشطة الرياضية ومثالها القواعد التي تمنع اللاعب من توجيه ضربات معينة على بعض مناطق جسم اللاعب المنافس او تحظر عليه القيام إتيان حركات خاصة، وقد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات رياضية معينه كإيقاف اللاعب مدة معينة عن اللعب او اخراجه من ارض الملعب ..

Cass . Soc.16 decembre 2015**,** Bull.civ, I, , **N° de pourvoi: 14-16059 , Soc** 12 déc. 2012, n° 11-14.823 , Dalloz actualité, 23 janv. 2013, obs. Ines.

وهذه القواعد تؤدي دوراً وقائيا من أجل الحد من وقوع الحوادث الرياضية، ولاسيما التى يمكن أن يكون لها نتائج وخيمة ، مثال ذلك ، القواعد التي تمنع الملاكم أن يضرب خصمه في آماكن معينه كأعلى الرأس او أسفل الحزام ، وتلك التي تمنع لاعب الهوكي أن يرفع عصاه لحد معين فى مواجهة منافسه .

ففي مثل هذه الحالات وغيرها من اوجه الاخلال بهذه القواعد يعد اللاعب مسؤولا عن تعويض اللاعب المضرور ، ولهذا الاخير أن يرجع على المنظم او الجهة التي يلعب اللاعب لحسابها اذا كان النشاط الرياضي ذو طابع جماعي .

ومع ذلك ، يلتزم اللاعب بتعويض الأضرار المالية الناجمة عن خطأ إرتكبه فى مواجهة اللاعب المنافس ؛ فالمسئولية التقصيرية للاعب لا تقوم بمجرد مخالفة قواعد اللعبة من أجل ضمان السلامة الجسدية لجميع اللاعبين أو المشاركين [١٨٥]، لكن يجب أن تتسم مخالفة قواعد اللعبة للخطورة بما فيه الكفاية ، على سبيل المثال ممارسة العنف أثناء ممارسة لعبة rugby[١٨٦].

---

(١٨٥) انظر :

Sophie péchillon , Le sportif est- il juridiquement responsable de ses actes ? Interrogations sur la difficile mise en œuvre de la responsabilité du sportif dans une société qui veut protéger les victimes ,le sport et la prison, 2015 , , n°2 , p. 1 .

متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٨/١٠/١٤

http://www.irsv.org/index.php?option=com_content&view=article&id=99:le-sportif-est-il-juridiquement-responsable-de-ses-actes-interrogations-sur-la-difficile-mise-en-uvre-de-la-responsabilite-du-sportif-dans-une-societe-qui-veut-proteger-les-victimes&catid=56

(١٨٦) انظر :

Remi Portes , op,cit , p.145 . il disait que Pour que la responsabilité civile (délictuelle) d'un joueur soit engagée vis-à-vis d'un autre joueur, il faut non seulement qu'il ait violé une règle du jeu destinée à garantir l'intégrité physique des pratiquants (par exemple une règle de plaquage au rugby), mais encore que cette violation de la règle du jeu soit suffisamment caractérisée.

فاللاعب لا يعد مرتكباً لخطأ يترتب عليه قيام مسئوليته المدنية فى مواجهة لاعب آخر إلا إذا تعمد الإضرار باللاعب المنافس أو إرتكب مخاطر غير عادية لم يقبلها المضرور [١٨٧] .

ومما لاشك فيه ، أن قبول وموافقه الشخص الذي تعرض للضرر قد اتخذ اهميه خاصه في المجال الرياضي ؛ حيث يعتبر الفقه أن الشخص الذي يشارك في عرض رياضي يقبل ويوافق علي الخطر اللازم المرتبط بالنشاط الذي يمارسه ويقبل ويوافق علي التعدي علي السلامه الجسديه التي يمكن أن تنتج عن ذلك ، ولا يكون الامر علي خلاف ذلك ، إلا لو كان من تسبب فى حدوث الجرح قد انتهك قواعد اللعبه وارتكب خطأ بناء علي ذلك .

٣) خطأ اللاعب الذى يصيب الغير

فقد يرتكب اللاعب بعض الأخطاء الشخصية التى يترتب عليها الإضرار بالغير مثل المشجعين أو المتفرجين أو العمال أو مدرب الفريق المنافس أو الجهاز الطبى ؛ كما هو الحال فى حالة قيام اللاعب بقذف أحد المشجعين أو المتفرجين بالحذاء أو ضرب أو توجيه السباب إلى المتفرحين ؛ فهذا اللاعب يكون مسئولاً بصفة شخصية عن الأضرار التى أصابت الغير على أساس مخالفة اللاعب لقواعد السلوك الخاصة بممارسة النشاط الرياضى وإهمالة فى اتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر . ولا خلاف على أن مسئولية اللاعب هنا هى مسئولية تقصيرية وليست

---

(١٨٧) انظر :

Cass. 2e Civ., 8 avril 2004, n°03-11.653, Bull. Civ. II 2004, n°194, p.164, Rép. Civ. – Sport – J. MOULY – C. DUDOGNON – n°191, juin 2012 « Au cours d'une compétition sportive, engage la responsabilité de son employeur, le préposé, joueur professionnel salarié, qui cause un dommage à un autre participant par sa faute caractérisée par une violation des règles du jeu. Manque de base légale l'arrêt d'une cour d'appel qui déclare une société anonyme à objet sportif responsable du dommage causé par son préposé à un joueur adverse lors d'un match de football sans rechercher si le tacle ayant provoqué les blessures avait constitué une faute caractérisée par une violation des règles du jeu ».

عقدية؛ بحيث يقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ اللاعب والضرر الذى أصابه وعلاقة السببية بينهما .

ثانياً : خطأ الجمهور

لا تقع المسئولية عن الإضرار الناشئة عن ممارسة العنف أو الشغب فى الأحداث الرياضية على عاتق اللاعبين فقط بل يمكن للمشجين أن يقوموا بمثل هذه الأفعال .

حيث يلعب المشجعون دوراً اساسياً فى الأحداث الرياضية ؛ فهم يساهمون من خلال حضورهم وتشجيعهم من أجل جعل الحدث الرياضى ذو مظهر حضارى .

ومع ذلك ، ففى كثير من الأحيان ، يقوم بعض الأقلية من المشجعين أو المتفرجين بالقيام ببعض أعمال الشغب التى تفسد متعة مشاهدة الآخرين .

علي سبيل المثال ، من خلال تصرفه بطريقه عدوانيه ، ومن خلال تلفظه بكلام فيه عنف او عنصريه او ايضا من خلال اتخاذه تصرفات تدل بشكل واضح انه يقع تحت تأثير الكحول .

كما قد تتوقف الأحداث الرياضية بسبب رمى الصواريخ أو الشماريخ أو حدوث مشاجرات بين انصار الفريقين أو حتى حدوث اشتباكات بين المشجعين وقوات الأمن

ومن هذا المنطلق ، فإن المشجع الذي يحضر مباره كره قدم يكون عليه الالتزام بألا يعرض سير المنافسه و سلامة الاشخاص الآخرين الموجودين داخل الاستاد بأيه طريقه أيا كانت الى الخطر أوالضرر ؛ ومن أجل ذلك يجب عليه أن يتبع التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن .

يعتبر هذا الالتزام الذى يقع على عاتق المشجع من مقتضيات السلامة القانونية المستمدة من العقد المبرم مع النادي الرياضي (والذي يحدد في الغالب بعض التعليمات الخاصة بلائحه الاستاد وكذلك بعض التعليمات علي التذكره المسلمه او التي تم تسليمها للمتفرج أو المشجع) [١٨٨].

([١٨٨])انظر :

BONDALLAZ J., Responsabilité civile et activité sportive organisée, RVJ ,1999

مـع الوضـع فـى الاعتبـار ، أن أعمـال الشـغب والعنـف ليسـت حكـراً علـى الأحـداث الرياضية الكبرى بل يمكن أن تحدث فى المسابقات الرياضية المحلية وقد يترتب على هـذه الافعـال وقـوع حـوادث خطيـرة فـى الملاعـب الرياضـية ، بالإضـافة إلـى الشـتائم والتهديدات التى تساهم فى زيادة الاحتقان بين الجماهير [١٨٩] .

ومـع ذلك ، فإن المخاطر التى يمكن التعرض لها في اثناء تنظيم مباراه يحضر فيها (يشاهدها) العديد من العشرات من الالاف من المشاهدين المتفرجين لا تكون هى نفس الاخطار والمخاطر في مباراه يحضر فيها عدد قليل من الجماهير (مباراه الاحياء – مثل المباريات التي تقام في الاحياء) ؛ والنوادى الرياضيه لا يجب اذا أن تتخذ نفس اجـراءات الامـن فـي الحـالتين. وبـنفس الطريقـه ، سـوف نطالـب مزيـداً مـن الاهتمـام والحرص من جانب المنظم الذى يجب أن يعرف أن المقابله الرياضيه (المباراه) يكون فيها امكانيه واحتماليه للتدفق المتزايد بشكل خاص من المشاهدين المتفرجين ، وذلك

---

p.172 . il disait que Le spectateur qui assiste à un match de football a l'obligation de ne pas compromettre le déroulement de la compétition et la sécurité des autres personnes
présentes à l'intérieur du stade de quelque manière que ce soit ; il doit à cet effet suivre les instructions reçues de l'organisateur. Cette obligation peut se déduire aussi bien du contrat conclu avec le club sportif (qui précise souvent certains d'entre-elles dans le règlement de stade ou sur le billet délivré au spectateur) que de l'obligation de sécurité légale .

(١٨٩) انظر :

Jean francois –lamour ,la prévention et la lutte contre les incivilités et la violence dans le sport , guide juridique , 2004 , p.17 . il disait que le comportement d'une minorité de spectateurs-supporters vient gâcher le plaisir de tous les autres. Les images de rencontres sportives perturbées ou interrompues à cause de jets de projectiles, d'affrontements entre supporters des deux équipes, ou encore d'affrontements entre supporters et forces de l'ordre, sont encore dans toutes les mémoires… Ces manifestations de violences ne sont pas l'apanage des grands événements sportifs. Le sport amateur est également concerné. Il n'est pas un week-end en effet sans que des incidents graves se produisent à la périphérie des terrains de jeu, sans même parler des sempiternelles insultes et autres menaces qui contribuent à entretenir un climat de violence larvée.

نظرا لعامل وعنصر المنافسه وعدد المتفرجين او السلوك المعتاد من مشجعى احد الفريقين الموجودين [١٩٠] .

ومما لا شك فيه ، أنه يقع على السلطات العامة ومنظمى الأنشطة الرياضية مهمة محاربة ظاهرة شغب المشجعين ، حيث يقع على عاتقهم إتخاذ جميع الوسائل اللازمة لضمان سلامة الحدث الرياضى وكذلك المشاركين فيه [١٩١] .

وهذا هو ما أكدته المحكمه الاتحاديه بأن منظم أحد العروض الرياضيه (سباق للدراجات في ميدان سباق الدرجات) يجب أن يتخذ كل اجراءات الحيطه والحذر اللازمة التى يكون من شأنها ضمان سلامة المشاهدين المتفرجين حتى لا يتعرضوا لأي ضرر في اثناء الحدث الرياضي .

ومع ذلك ، تقوم مسئولية المشجع أو المشاهد إذا تسبب بفعله فى إثاره العنف أو الشغب ضد الحكم أو أى لاعب أو أى مجموعة من الأشخاص ؛ حيث يعاقب بالسجن لمدة سنة والزامه بدفع غرامه قيمتها ١٥٠٠ يورو .

---

(١٩٠) انظر :

Chappuis, B., Werro,op,cit , p. 86 . il disait qu' Il est ainsi évident que les risques encourus lors de l'organisation d'un match auquel plusieurs dizaines de milliers de spectateurs assistent ne sont pas les mêmes que ceux d'un match de quartier ; les clubs sportifs ne doivent donc pas prendre les mêmes mesures de sécurité dans les deux cas. De la même manière, on exigera une diligence accrue de l'organisateur qui sait ou doit savoir que la rencontre sportive présente un potentiel de débordements particulièrement élevé, en raison de l'enjeu de la compétition, du nombre de spectateurs attendus ou du comportement habituel des supporters de l'une des équipes présentes.

(١٩١) انظر :

Jean francois –lamour ,op,cit , p.17 . il disait que Lutter contre ces phénomènes de violences de supporters incombe pour partie aux pouvoirs publics, mais aussi et surtout, comme nous le verrons plus loin, aux organisateurs des manifestations sportives. Ceux-ci sont en effet tenus de mettre en œuvre tous les moyens nécessaires pour garantir la sécurité de la manifestation et de ses acteurs.

ثالثاً : خطأ الإداريون ومدربو الفريق

إن العناصر التى تشترك فى اللعبة تعتمد على مدربى وقيادى الفريق وهؤلاء الأشخاص لهم علاقة مباشرة مع اللاعبين ، وقد يساهمون أحياناً فى تحريض اللاعبين على أعمال شغب وعنف داخل الملاعب الرياضية ، إذ غالباً ما يحدث الشغب نتيجة تصرفات الإداريين غير المنضبطة فى كثير من الأحيان ، وخاصة عند كثرة اعتراضاتهم على قرارات الحكام ، مما قد يؤدى بدوره إلى التشكيك فى نزاهة التحكيم ، وقد يتطور الأمر إلى أكثر من ذلك عندما ينزلون إلى أرض الملعب مما يثير الجمهور بعد قيامهم بسحب فريقهم والتلفظ بألفاظ نابية للحكم أمام هذه الجماهير

لاسيما وأن مثل هذه التصرفات التى يقوم بها الإداريون قد تنتقل من أرض الملعب إلى المدرجات وتصبح بالتالى عنفاً لا يحمد عقباه ، وقد يلعب الإداريون دوراً فى إثارة الشغب عندما يتحمس اللاعبون قبل المباراة وكأنها معركة مع خصم لابد من هزيمته [١٩٢].

رابعاً : خطأ منظمى الأنشطة الرياضية

من المتفق عليه ، أنه يقع على عاتق منظمى النشاط الرياضي [١٩٣] مهمة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير فعالية الحدث الرياضى ، بحيث يصبح مسؤلاً

([١٩٢])انظر : د . نيللى شرف الدين ، التحكيم ودوره فى توليد العنف فى ملاعب كرة القدم الجزائرية ، رسالة دكتوراة ، جامعة قاصدى مرباح ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠ .
متاح على الموقع التالى على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع ٢٠١٩/١/٣
http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/master/master_1710.pdf

([١٩٣]) يمكننا أن نعرف منظمى الأنشطة الرياضية بأنه هو الشخص الذى يقع على عاتقه مهمة تنظيم وإدارة وتنظيم الأحداث والأنشطة الرياضية ؛ أو هو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يساهم بنشاط إيجابى من خلال السماح للرياضيين بممارسة الرياضة والإشراف عليها . لمزيد من التفاصيل حول الشخص الطبيعى الرياضى والشخص الاعتبارى الرياضي انظر : معزيز عبد الكريم ، العقد والتأمين والتعويض فى المجال الرياضى ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر ، العدد السابع ، يناير ٢٠١٢ ، ص ٢٤٥.

ومع ذلك يمكننا تعريف منظمى الأنشطة الرياضية وفقاً للمفهوم الضيق بأنه هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتنظيم الأحداث الرياضية ويوجه الدعوه إلى لجماهير إلى مشاهدتها بمقابل مادى " .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن الاعتراف بمفهوم منظم النشاط الرياضي بهذا المعنى سيشمل في نطاقه اشخاص آخرين لا يرتبطون بممارسة الأنشطة الرياضية ؛ طالما انهم يقومون بعمل يدخل فى مستلزمات وجود المسابقات الرياضية . لمزيد من التفاصيل انظر : د.وليد جميل محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

مدنياً حتى ولو انه لم يكن هو المتسبب المباشر عن جميع الأضرار التى تلحق بالمشاركين أو المتفرجين ، طالما أنه لم يتخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل ضمان سلامة المتفرجين أو اللاعبين .

وبالتالى ، يمكن أن تقوم مسئولية منظمى الأنشطة الرياضية [١٩٤] فى حالة الضرر الذى يتسبب فيه المشجعين أو المشاركين ؛ حتى ولو لم يكن هو المسئول المباشر عن

وينطوي تحت هذا المفهوم العديد من الاشخاص المعنوية ، مثل النوادي الرياضية التي يقع على عاتقها مهمة تنظيم مباراة بين فريقين رياضيين او اتحاد سباقات الدراجات النارية الذى يتولى تنظيم سباق الدراجات النارية .

بينما يرى بعض الفقه أن مفهوم منظم الأنشطة الرياضية لا يقتصر على القائمين على تنظيم الأنشطة والمسابقات الرياضية بصورة مباشرة ولكنه يشمل جميع الأشخاص الذين يقع على عاتقهم مهمة التخطيط والتخطيط والتنسيق مثل منسق الأنشطة الرياضية .

ووفقاً لهذا المفهوم ؛ يعد منظماً رياضياً كل من يتولى ادارة واستغلال حمام السباحة ومستغل المصعد الميكانيكي لممارسة رياضة التزلج . لمزيد من التفاصيل انظر : د . سعيد سليمان جبر ، المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٨ .

(١٩٤) ينطبق مفهوم منظمى الأنشطة الرياضية على المعلمون الرياضيون الذين يقع على عاتقهم مهمة الإشراف على الأنشطة الرياضية التى يمارسها تلاميذهم الرياضيين .

مع الوضع فى الاعتبار، أنه يلزم التفرقة بين المعلم الرياضى الذى يمارس عملة بصورة مستقلة أو إذا كان المعلم الرياضى تابعاً لنادى رياضى معين ؛ ؛ فإذا كان المعلم الرياضى يعمل لحسابة نفسه ؛ فإنه يكون مسئولاً عن الضرر الذى يلحق بالغير بصفة شخصية على أساس أنه ينطبق علية وصف المنظم .

أما إذا كان المعلم الرياضى تابعاً لنادى رياضى معين ؛ فيكون النادى مسئولاً عن أفعالة باعتباره متبوعاً ؛ فضلاً عن أن النادى هو الذى ينطبق عليه وصف المنظم .

بينما إذا كان المعلم الرياضى يقوم بتنظيم النشاط الرياضى بأعتباره مقاولا من الباطن، فينطبق وصف المنظم على المعلم الرياضى فى هذه الحالة ؛ بالنظر إلى أن هذا الأخير يمارس عملة مستقلاً عن منظم النشاط الرياضى الذي عهد اليه بمقتضى عقد المقاولة من الباطن؛ فيعد في هذه الحالة مقاولا من الباطن، ويسأل المنظم الاصلي تجاه المستفيد عن اعماله لكون هذا الاخير يعمل تحت مسؤوليته استنادا لنص المادة ٦٦١ من يجوز للمقاول –التقنين المدني المصرى ؛ حيث تنص المادة ٦٦١ من القانون المدنى المصرى على أنه " ١ أن يوكل فى تنفيذ العمل فى جملته أو فى جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايتة الشخصية . "

ولكنه يبقى فى هذه الحالة مسئولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل . المقابلة لنص المادة الأولى – ٢ من القانون المدنى الفرنسى الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ . لمزيد من التفاصيل انظر:

L’article 1 er dispose que Au sens de la présente loi, la sous-traitance est l'opération par laquelle un entrepreneur confie par un sous-traité, et sous sa responsabilité, à une autre personne appelée sous-traitant l'exécution de tout ou partie du contrat d'entreprise ou d'une partie du marché public conclu avec le maître de l'ouvrage.

وهذا ينطبق بطبيعة الحال على كل من يعهد اليه المنظم الاصلي بمقتضى عقد مقاولة من الباطن في تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد ؛ حتى ولو لم يكن الشخص ينطبق علية وصف الرياضى ، طالما كان يعمل لحساب

الشغب أو العنف ؛ فالمسئولية تقع على عاتقه فى مواجهة الجمهور أو الرياضيين على أساس إخلاله بالالتزام بضمان السلامة .

وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٠ من أنه " يقع على عاتق منظم النشاط الرياضى مهمة التنظيم والرقابة والإشراف عن الأنشطة الخاصة بأعضائها أثناء ممارسة المسابقات الرياضية التى

نفسه ومستقلا في ممارسه عمله عن المنظم الاصلي، فمثلا يعتبر مقاولاً من الباطن، صاحب المصعد الميكانيكي ؛ اذا كان منظم رياضة التزحلق على الجليد قد عهد إليه بمهمة توصيل المتسابقين الى أعالى الجبال .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه لا يقتصر تنظيم الأنشطة الرياضية على المعلمون الرياضيون وإنما هناك المنظمون العرضيون الذين يقومون بصورة عرضية بتنظيم بعض الأنشطة الرياضية مثل الشركات الترفيهية السياحية كالمكاتب والأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على تنظيم بعض الأنشطة ويقع على عاتقهم المسئولية التعاقدية عند إخلالهم بالالتزامات الناشئة عن العقود التى يقومون بإبرامها بينها وبين المستفيدين من الأنشطة التى تنظمها . ومن ثم ؛ فإن هؤلاء الأشخاص يكتسبون صفة المنظم عند قيامهم بتنظيم هذه الأنشطة بصفة عرضية ؛ كما ينطبق ذلك أيضاً على مسئولى المخيمات الصيفية أو المعسكرات التى تظهر بصورة دائمة من أجل قضاء العطلات الصيفية وكذلك الهيئات التى تكتسب صفة المنظم ؛ كما أنها تسأل تعاقدياً على أساس العقود المبرمة بينها وبين المستفيدين من تلك الأنشطة التى تقوم بتنظيمها . لمزيد من التفاصيل انظر :

CA Paris , 4 Mai . 1973 , n°140 , p.121 . statuant sur l'action formeé contre le service organisateur d'une colonie de vacances à la suite de l'accident survenu a une jeune fille qui a fait une chute en tombant du Rocher sur lequel elle était Montée au cours d'une excursion qu'elle effectuait avec les autres participant à cette collonie , les juges du fond qui enoncent que , s'agissant d'une promenade dans un bois et non d'une ascension , il ne pouvait etre reproche aux dirigeants de cette colonie de n'avoir pas velle à ce que les jeunes fille soient équipes de souliers de montagne , et retiennent , àprès avoir releve que l'existence d'un ordre donne à celles –ci , de rester dans le bois , avait fait l'objet de déclaration opposées , que la victime , qui avait eprouve le besoin de s'isoler quelques instants , n'avait pas rejonit ses camarades demeurees dans le bois avec les Monitrices et que lorsque l'une de clles ci l'avait apercue sur un rocher , elle lui avait crie de ne pas Bouger en se dirigeant vers elle ; peuvent , sans se contrdire , des lors qu'ils n'ont pas indique que l'indiscipline reprochée par eux à la victime sétait manifestée relativement à une consigne precise , estimer que les dirigeants et les monitrices n'avaient pas commis de faute ..

تشارك فيها ، بحيث تكون مسئولة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى عن كافة الأضرار التى تتسبب فيها أثناء الاحداث الرياضية "[١٩٥].

ومع ذلك ، يبدو من الصعوبة تحديد خطأ منظمى الأنشطة الرياضية ؛ لأنه يتعلق بالعديد من الكيانات المختلفة ، فهو يتضمن كل من الاتحادات الرياضية والجماعات الرياضية والنوادى الرياضية .

أولاً : الاتحادات الرياضيه

تعتبر الاتحادات الرياضية كيانات قانونية مستقلة [١٩٦] تتمتع بالشخصية المعنوية التى تهدف الى تنظيم الانشطة والتظاهرات الرياضية، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة(١٦) من قانون الاتحادات الرياضية الفرنسية رقم ٨٤-٨١٠ الصادر في ١٦ يوليه عام ١٩٨٤ الذي جاء فيه "تضطلع الاتحادات الرياضة بالدور الاكبر في تنظيم الانشطة الرياضية[١٩٧] " وتنظم الاتحادات كذلك العلاقات بين الرياضيين ، في الفرق أو في النوادي وتشرف على المنافسات الرياضية بشكل منظم من جهة اخرى .

كما تنص المادة ٣٨ من قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على أن " اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتكون من الأندية

([١٩٥])انظر :

Cass 2 e Civ., 3 février 2000, n°98-11.438, Bull. Civ. II 2000, n°26 , p.18 . Les associations sportives, ayant pour mission d'organiser, de diriger et de contrôler l'activité de leurs membres au cours des compétitions sportives auxquelles ils participent, sont responsables, au sens de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil, des dommages qu'ils causent à cette occasion.

([١٩٦]) انظر : المادة ٢ من قانون الإتحادات الرياضية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ .

([١٩٧]) انظر :

L’article 16 de la Loi n ° 84-810 du 16 juillet 1984 sur la fédération sportive française dispose que Les fédérations sportives ont pour objet l'organisation de la pratique d'une ou plusieurs disciplines sportives. Elles sont constituées sous forme d'associations, conformément à la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association ou à la loi locale dans les départements du Haut-Rhin, du Bas-Rhin et de la Moselle. Elles groupent des associations sportives. Ces fédérations sont les fédérations unisports ou multisports, les fédérations affinitaires et les fédérations sportives scolaires et universitaires.

والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى.

والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة فى كافة الهيئات المشار إليها ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يقرها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة.

وأياً ما اختلفت التنظيمات الرياضية من دولة إلى أخرى سواء من حيث المؤسسات والإتحادات الرياضية ، فإنها تبقى خاضعة من الناحية الفنية للقواعد والأسس التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية .

كما أنه من المتفق عليه ، أنه يوجد إلى جانب الاتحادات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الوطنية اتحادات رياضية إقليمية وقارية مثل الاتحاد العربى للالعاب الرياضية والاتحاد الأفريقى لكرة القدم [١٩٨] .

كذلك نصت المادة ٥٤ من قانون الرياضة المصرى سالف الذكر على أنه الاتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية القانونية، ويتكون من الأندية أو الهيئات الرياضية أو الشبابية والتى تتماثل فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها.

وتتنوع الاتحادات بحسب نوع اللعبة ، كالاتحاد الدولى لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة الطائرة..الخ . ويرتبط بكل من هذه الاتحادات اتحادات رياضية وطنية في كل بلد ليتولى بمفرده الاهتمام باللعبة الرياضية التي تدخل ضمن نطاق نشاط الاتحاد الدولي الذي ينتمي اليه الاتحاد الرياضي الوطني ، فمثلا الاتحاد الرياضي المصرى لكرة القدم، الذي هو في الوقت نفسه عضو في اللجنة الاولمبية المصرية [١٩٩]، ينتمي الى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والذي يعد عضو في اللجنة الاولمبية الدولية .

كما تنص الفقرة الأولى من نص المادة الثانية من النظام الأساسى للاتحاد السعودى على أن الاتحاد هيئة رياضية خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ،

([١٩٨]) انظر : د.وليد جميل محمد الوكيل ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

([١٩٩])لمزيد من التفاصيل حول اللجنه الاولمبية المصرية انظر الموقع التالي : تاريخ الإطلاع ٢٠١٩/٢/٥١
http://www.egyptianolympic.org/

ويباشر مهامه واختصاصاته المنوطة به بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة ؛ ويحق للاتحاد تأسيس شركة أو شركات تابعة له وفقاً للانظمة المعمول بها فى المملكة لتعزيز أنشطته التجارية والاستثمارية[٢٠٠] .

ويتضح من هذا النص ، أنه يعتبر من قبيل الاتحادات الرياضية الوطنية أيضاً مراكز الشباب سواء فى المدن أو القرى أو غيرها .

كما يقع على عاتق الاتحاد الرياضى المصرى للجامعات والمعاهد العليا إدارة جميع الأنشطة الرياضية الخاصة بهذه الكيانات ؛ على أن يضم فى عضويته بعد صدور قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض[٢٠١] .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاتحادات الرياضية العراقى على أن الاتحاد هو هيئة منتمية إلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضية وتديرها وتطورها وفقاً لقواعد وأنظمة الاتحاد الدولى لتلك اللعبة [٢٠٢].

أما عن تعريف هذه الهيئات الرياضية ؛ فقد نصت المادة الأولى من قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على أنها كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعين أو اعتباريين أو كلاهما معاً بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

مع الوضع فى الاعتبار، أنه تقوم مسئولية الاتحادات الرياضية عن شغب الأحداث الرياضية ولاسيما فيما يتعلق بالأمن ، على أساس أن الاتحاد يضع ويسن اللوائح التى تلتزم بها النوادى ويجب أن تحترمها .

فإذا كان الاتحاد لديه علم بأن النادى لم يحترم بعض التعليمات واللوائح والسياسات ؛ بحيث أن عدم احترام تلك التعليمات والسياسات كان له دور سببي في

---

(٢٠٠) انظر : المادة الثانية من النظام الأساسى للاتحاد السعودى لكرة القدم لعام ٢٠١٨ .
(٢٠١) انظر : المادة ٥٤ من قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
(٢٠٢) انظر : المادة الأولى من قانون الاتحادات الرياضية العراقى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ .

حدوث العنف الناشىء عن سلوك وتصرفات المشجعين ؛ فإن الإتحاد يكون مسئولاً ؛ طالما أن الاتحاد قام بإتخاذ إجراءات التصديق والموافقة للاستادات الخاصة بالنوادى دون إتباع عمليات التفتيش الخاصة بالمشجعين ، كما هو الحال بالنسبه لرابطه كره القدم في سويسرا بالنسبه لاستادات النوادى التى تقام فيها بطوله السوبر (دورى السوبر) .

ثانياً :النادى الرياضى :

أ) ماهيته: حيث تنص المادة الأولى من قانون الرياضة المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على أنه يقصد بالنادى الرياضى هو هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية.

ومع ذلك ، يبدو من هذا النص ؛ إغفال قانون الرياضة المصرى الجديد سالف الذكر للدور الثقافى للأندية الرياضية بالمقارنة بقانون الرياضة المصرى القديم ؛ حيث نصت المادة الثانية والسابعون من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه " النادي الرياضي هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " .

كذلك يمكن تعريف النادى الرياضى بأنه هو هيئة تشكلها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحى الإجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية[٢٠٣].

بينما ينص قانون الاندية العراقية فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن النادى الرياضى الاهلي او الحكومي ، تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية . كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة تمتع النادي الرياضي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

([٢٠٣]) انظر : المادة ٣٧ من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ .

ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق التملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في هذا القانون .

بينما ينص القانون الجزائرى رقم ٠٥/١٣ المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها فى المادة ٧٢ منه على أن النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية و تحسين المستوى الرياضي من اجل تحقيق الاداءات الرياضية [٢٠٤].

مع الوضع فى الاعتبار ، قيام مسئولية النادى الرياضى عن الاضرار الناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي الذى يقوم بتنظيمة والإشراف عليه وقد اقر القضاء الفرنسي ، تطبيقا لذلك بمسؤولية نادي الطيران عن الحادث الذي وقع اثناء العرض الذي قام بتنظيمية . كما تقررت مسؤولية النادي الذي نظم مباراة كرة القدم عن الاضرار التي اصابت احد المتفرجين بسبب سقوطه على ارضية ملعب النادي جراء التدافع، ومسؤولية منظم سباق السيارات عن الاضرار التي اصبت احد المشاهدين نتيجة جنوح سيارات السباق تجاهة .

ب) النوادى الرياضية شركات تجارية أم جمعية :

حيث تنص المادة الأولى من قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على أن »النادي الخاص» هو «ناد يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين وفقاً لقواعد الاستثمار في المجال الرياضي« .

كما عرفت المادة ٨٢ من القانون المصرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ النادى الرياضى على أنه " هيئة تكونها جماعة من الأفراد ؛ بهدف تكوين شخصية الشاب بصورة متكاملة ، من النواحى الإجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والإجتماعية والقومية بين الأعضاء من الشباب ، وإتاحة الظروف

([٢٠٤]) انظر : قانون رقم ١٣-٠٥ مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة 2013 الذى يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٣٩ ، ص٥ .

المناسبة لتنمية ملكاتهم ، وكذلم تهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء " .

ويتضح من هذا النص ، أن الطبيعة القانونية للنادى الرياضى باعتباره هيئة رياضية هو فى حقيقته جمعية ؛ فهو عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص لتحقيق غرض رياضى [٢٠٥] . بينما يعتبر قانون الجمعيات الفرنسى الصادر بتاريخ ١ يولية ١٩٠١ ؛ أن النادى الرياضى هو فى الأصل جمعية ؛ كما أن النادى المحترف هو بطبيعة الحال هو شركة تجارية ؛ تعرف باسم شركة رياضية [٢٠٦].

كما نصت الفقرة الأولى من نص المادة ١٢٢ من قانون الرياضة الفرنسى على أن " كل جمعية منظمة لاتحاد رياضى ، والتي عادة ما تشارك في تنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر ، وتحصل منها على إيرادات أو عائدات بمبلغ يزيد بقدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة ، أو التى يتجاوز المبلغ الإجمالى لأجورهم رقماً معيناً بموجب مرسوم صادراً من مجلس الدولة ، يجب أن تنشىء لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجارى " .

والجمعية الرياضية التى يكون مبلغ إيرادتها أو أجور الرياضيين العاملين بها أقل من القدر المشار إليه فى الفقرة السابقة ، يمكنها أيضاً أن تنشىء شركة رياضية لإدارة أنشطتها مدفوعة الأجر "[٢٠٧].

([٢٠٥]) انظر : د . سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ ؛ د. جواد فاطمة الزهرة ،مرجع سابق، ص ٢٥ .

([٢٠٦]) انظر : د. رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٩ .

([٢٠٧]) انظر :

ART n° 122 de code du sport dispose que : " Toute association sportive affiliée une fédération sportive, qui participe habituellement à l'organisation de manifestations sportives payantes qui lui procurent des recettes d'une montant supérieur à une seul fixé par décret en conseil d' crêt ou qui emploie des sportives dont le montant total des rémunérations excédé un chiffre fixé par décret en conseil d'Etat, constitue pour la gestion de ces activités une société commercial, sounaise au code de commerce. Une

ج) انواع الاندية الرياضية :

مما لا شك فيه أن الأندية الرياضية على أنواع مختلفة ؛ حيث يمكن تقسيم الأندية الرياضية على أساس احترافها للنشاط الرياضى ؛ فهناك أندية محترفة وأندية غير محترفة أو هاوية ، فالنادى يكون محترفاً ؛ إذا كان يسعى إلى الحصول على الموارد المالية من خلال ممارسة لنشاط رياضى معين يعرضه على الجمهور بمقابل ؛ بينما يكون النادى غير محترفاً أو هاوياً ؛ إذا كان لا يسعى إلى الحصول على الموارد المالية من خلال ممارسته لأنشطة رياضية معينة [٢٠٨] .

كما تنقسم الاندية الرياضية وفقاً للأشخاص المكونين لها ؛ فهناك اندية رياضية أهلية أو اندية رياضية حكومية ؛ فالأولى يشكلها أشخاص القانون الخاص ، بينما الثانية يقوم بتشكيلها أشخاص القانون العام [٢٠٩]. وهناك تقسيم للاندية الرياضية وفقاً للدرجة ؛ فهناك اندية الدرجة الممتازة واندية الدرجة الأولى واندية الدرجة الثانية أو الثالثة .

المبحث الثانى
مفهوم الضرر وإرتباطه بالخطأ المسبب للحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم :

يترتب على ممارسة الأنشطة الرياضية أضرار متعددة ؛ فهناك أضرار جسدية أو بدنية وأضرار مالية وغيرها .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يثير تعويض الأشخاص المضرورين من الحوادث والإصابات الرياضية اليوم مشكلة معقدة ؛ وما فتىء رجال القانون يبذلون جهودهم بحثاً

---

association sportive dont le montant des recettes et le montant des rémunération mentionnées au premier alinéa sont inferieurs au seuil visés au même alinéa peut également constituer une société sportive pour la gestion des ses activités payantes "

(٢٠٨) انظر : د. جليل الساعدى ، مرجع سابق |، ص ١٠ .

(٢٠٩) انظر : د. جواد فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

عن حل لها لاسيما وأن الضرر لم يعد حادث فردى عارض وإنما أصبحت ظاهرة من الظواهر الإجتماعية التى يعجز الجهد الإنسانى فى القضاء على أسبابها [٢١٠].

وفى جميع الأحوال ، يلزم أن تقوم علاقة سببية بين هذه الأضرار وبين الخطأ المسبب للحادث الرياضى حتى تقوم مسئولية الشخص مدنياً فى مواجهة المضرور عن الضرر الذى لحق به .

فلا تقوم المسئولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية ؛ إذا لم يكن هناك ضرر ؛ إذ أنه الشرارة الأولى التى تنطلق منها مساءلة الشخص ومعه تدور المسئولية المدنية وجوداً وعدماً [٢١١].

ومن هذا المنطلق ؛ فإننا سوف نقسم موضوع دراستنا فى هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول فى الأول مفهوم الضرر الناشىء عن الحوادث الرياضية ثم نتناول فى الثانى قيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المسبب للحوادث الرياضية .

المطلب الأول
الضرر الناشىء عن الحوادث الرياضية

من المتفق عليه ، أن الحوادث الرياضية أصبحت آفة لا يمكن تجاهلها نظرًا لما تسببه من أضرار خطيرة [٢١٢] وعواقب وخيمة ليس فقط بالنسبة للرياضيين بصفة عامة ولكن بالنسبة إلى المتفرجين بصفة خاصة ؛ كما أنها تؤدى إلى تهديد سلامه

---

(210)انظر :
ا.د خالدون أحمد المصالحة ، المسئولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مؤته ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠ .

(211)انظر :
ا.د محمد طاهر قاسم الأوجار ، الطبيعة والأساس القانونى للمسئولية المدنية للرياضى فى العاب الدفاع عن النفس ، المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية : مؤتمر القانون والرياضة ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ ، ص ٥٠٣

(٢١٢) انظر :
Lydia MORLET , l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit prive de l'indemnisation , universite du maine , Faculté de Droit et des Sciences Economiques du Mans , thèse , 2003 , p.52 ; LAMBERT Faivre , Droit du dommage corporel système d' indemnisation , Précise Dalloze , 2000,p.312 .

الرياضيين النفسية والجسدية ، وكذلك تهدد الدور الذى يمكن أن تلعبة الرياضة فى المجتمع . ونتناول فيما يلى تعريف أضرار الحوادث الرياضية وأنواعها :

أولاً : تعريف أضرار الحوادث الرياضية

وسوف نتعرض إلى تعريف الضرر بصفة عامة وتعريف الأصابة الجسدية الرياضية .

(١) تعريف الضرر بصفة عامة:

الضرر " Le préjudice " بصفة عامة هو: الأذى الذي يصيب الشخص في حقٍ من حقوقه، أو مصلحةٍ مشروعة له، يستوي أن تكون هذه الأضرار مالية أو أدبية. كما أن الضرر هوالركن الركين للمسئولية المدنية، فلا يتصور وجودها بدونه، فلا مسئولية مدنية أو تعويض بدون ضرر[٢١٣]، فالضرر ركناً أساسياً لقيام المسئولية المدنية ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون[٢١٤].

(٢) تعريف الإصابة الجسدية الرياضية:

الإصابة مشتقة من الكلمة اللاتينية " Injury "، وتعني تلف[٢١٥] أو خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء الجسم مما يؤدي إلى تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم[٢١٦] ، كما تعرف الإصابة الجسدية الرياضية [٢١٧] بأنها هى الإصابات التي يمكن

---

(213) انظر :
Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: La responsabilité civile, 7 éd., vol. 2, Cowansvil1e, Éditions Yvon Blais, 2007, p. 315.

(٢١٤) انظر : ا.د عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٦٩.

(215) لمزيد من التفاصيل انظر : د. زينب عبد الحميد العالم، التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٨، ص ١٥ وما بعدها.

(٢١٦) لمزيد من التفاصيل انظر : د. نضال عطا بدوي الدويك ، التعويض عن االضرار المادية المستقبليه الناجمة عن الإصابات الجسدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٦ ، ص ٢١ .

(٢١٧)ففي الولايات المتحدة ، هناك ما يقرب من ٣٠ مليون من الأطفال يشاركون في ممارسة الأنشطة الرياضية من بين هؤلاء ، ما يقرب من ثلاثة ملايين رياضي يبلغون من العمر ١٤ عامًا وما دونهم يعانون من إصابة رياضية سنويًا. ووفقا لدراسة أجريت في جامعة ستانفورد ، فهناك حوالي ٧٧ في المائة من هذه الإصابات شملت أسفل الساق أو الكاحل أو القدم.] بالإضافة إلى هذه الإصابات الرياضية ، فإن السبب الرئيسي للوفاة المرتبطة بالإصابات الرياضية هو حدوث الصدمات في الرأس أو الرقبة. لمزيد من التفاصيل انظر :

أن يتعرض لها للشخص أو اللاعب أثناء ممارسته النشاط الرياضي ؛ كما تشمل الإصابات عدة أجزاء مختلفة من الجسم، وقد يحدث تغيرات تشريحية مثل الحد من الحركة الطبيعية للمفاصل أو العضلات ؛ أو قد يحدث تغيرات فسيولوجية فى الوظائف العضوية مثل النزيف والتمزق والتغيير فى نوع الجلد [٢١٨] ، كما تضم أنواعا مختلفة مثل الرضوض والجروح وإصابات الرأس والكسور[٢١٩].

بينما يعرف البعض الآخر الإصابة الرياضية بأنها هى الإصابة التى يتعرض لها جسد الرياضيين خلال إجراء التمرينات الرياضية أو المباريات مما يؤدى إلى حدوث عجز مؤقت ناشىء عن تعطيل الأعضاء عن القيام بوظائفها.

ولا تقتصر نتائج الإصابة على الألم ، بل قد تنهى المستقبل الرياضى للاعب ؛ عندما يترتب على الحوادث الرياضية حدوث إعاقة دائمة نذكر منها على سبيل المثال الإصابات التى تؤدى إلى الشلل أو فقدان أحد اعضاء الجسم[٢٢٠] أو الوفاة [٢٢١].

ثانياً : أنواع أضرار الحوادث الرياضية

تترتب على الحوادث الرياضية أضرار مختلفة ومتنوعة تلحق باللاعبين المشاركين فى الأنشطة الرياضية ، وتختلف الأضرار التى تلحق باللاعبين بإختلاف طبيعة الألعاب الرياضية ؛ مما يشكل خطراً على حياة وصحة الرياضى ؛ وتتنوع الأضرار الناجمة عن الحوادث الرياضية إلى أضرار مادية وأضرار أدبية .

Hunt, Kenneth J.; Hurwit, Daniel; Robell, Kevin; Gatewood, Corey; Botser, Itamar B.; Matheson, Gordon (2016-11-02). "Incidence and Epidemiology of Foot and Ankle Injuries in Elite Collegiate Athletes". *The American Journal of Sports Medicine*. **45** (2): 426–433.

(٢١٨) لمزيد من التفاصيل انظر : د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المسئولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٠ .

(٢١٩)انظر : ا.د رعد أدهم عبد الحميد ؛ د. ريبر حسين يوسف ، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضى المحترف " دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العراق ، السنة ٨ ، المجلد ٣ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٣ .

(٢٢٠) انظر : ا.د علاء حسين على ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

(٢٢١) انظر : د. يسرى نضال زعتر ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(١) الأضرار المادية للحوادث الرياضية:

الضرر المادي هو: الإخلال بمصلحة مالية للمضرور [٢٢٢]، ويشمل ما يصيبه في جسمه أو ماله[٢٢٣]. ويمثل الضرر المادي للحوادث الرياضية : إخلالًا بالأعتداء على مصلحة مشروعة ألا وهى حق الرياضى فى السلامة الجسدية، بالإضافة إلى النفقات المالية التى يتكبدها الرياضى المصاب على الإصابة الجسدية ،

وذلك كما يلي:

أ – الأضرار الجسدية للحوادث الرياضية:

الضرر الجسدي هو الذي يمس الشخص في تحقيق السلامه الجسدية، ويكون لهذا الضرر تأثير على التمتع بالإمكانيات والقدرات البدنية بصفة عادية[٢٢٤]؛ أو هى الأضرار التى يعانى منها الرياضى المضرور بسبب الإصابة الجسدية مثل الكسور أو الرضوض وغيرها من الإصابات، وقد يترتب على هذه الإصابات أن يصاب اللاعب بعجز مؤقت أو بصفة دائمة .

ب – النفقات المالية التى يتكبدها الرياضى المصاب على الإصابة جراء الحوادث الرياضية :

---

(٢٢٢) انظر : نقض مدنى ، الطعن رقم ٣٦٢ لسنه ٤٢ ق ، جلسه ١٥ /٣ /١٩٧٦ ، مكتب فنى ٢٧ ، ج ١ ، فقرة رقم ٢ ، ص ٦٤٦ .

" يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعه يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " .

(٢٢٣) انظر : ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١ ، ص ٨٥٥.

(224) انظر : ا.د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، جـ ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٤٠٢ وما بعدها.

- **نفقات العلاج والإعانه :** يتعرض اللاعب أو الرياضى المصاب إلى خسارة مالية تتمثل فى قيام هذا الأخير بدفع نفقات علاجية لأجراء عملية جراحية مثلاً أو من أجل التعافى من الإصابة الجسدية ؛ كذلك يتحمل الرياضى المصاب نفقات الإعانة أثناء الأصابة وهذا يشمل المصاريف التى يتكبدها الرياضى المصاب من أجل توفير رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة .

- **الربح الفائت :** قد يترتب على الضرر الناجم عن الحادث الرياضى الذى يتعرض له اللاعب أو الرياضى أن يفقد هذا الأخير أرباحاً ومكاسب كان يمكنه الحصول عليها لولا الإصابة التى تعرض لها [٢٢٥]، كأن يفقد اللاعب بسبب الضرر الذى لحق به أمكانية إبرام عقد أحتراف بقيمة أعلى أو يفقد مكانته باللعب داخل الفريق بسبب الإصابة .

- **تفويت الفرصة :** قد يتسبب الضرر الذى لحق باللاعب أو الرياضى من جراء الحادث الرياضى فى تفويت الفرصة عليه فى التتويج بالبطولات أو الحصول على الميداليات الذهبية [٢٢٦] بسبب استبعاده عن اللعب مع الفريق ؛ فيعوض اللاعب عن تفويت هذه الفرصة بوصفها ضرراً محققاً لا إحتمالياً .

(٢) الأضرار الأدبية للحوادث الرياضية:

الضرر الأدبي هو: الإخلال بمصلحة غير مالية، ويصيب الشخص في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو أي معنى أدبي يحرص عليه الإنسان[٢٢٧]. أو هو الضرر الذى لا يمس الشخص فى ذمته المالية ، وإنما يمس الشرف والسمعة والكرامة [٢٢٨] .

---

(٢٢٥) انظر :

Katherine S. Fast, op cit , p.6 .

(٢٢٦) انظر :

John de Mestre, Peter Thile & Evelyn Lee, Liability For Sports Injuries, Australian Professionals Liability Conference, John de Mestre & Co. , Maui , August 2003 , p.12 .

(٢٢٧) انظر : ا.د جلال علي العدوي: أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٢٥؛ والمادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويتمثل الضرر الأدبي للحوادث الرياضية في المعاناه والآلام النفسية التي تصيب اللاعب أو الرياضى نتيجة للأضرار الناجمة عن الحوادث الرياضية التي قد تلحق به مثل: المرض، أو التشوه الذى يصيب اللاعب أو الرياضى فى جسده سواء كان ظاهراً أو خفياً ؛ وهذا التشوه ينشأ نتيجة وجود تغير فى الشكل الطبيعى والتناسق الجسدى كالتحام الجلد وما يتركه من ندوبات على جسد اللاعب أو الرياضى[٢٢٩] . وقد يكون الضرر الأدبى ناتج عن تعرض ممتلكات أحد المشاركين فى النشاط الرياضى للضرر سواء كان لاعباً أو كان الضرر قد لحق المتفرجين أو الأشخاص الآخرين مثل تعرض عكازات هؤلاء للكسر أو التلف وكذلك الأعضاء الصناعية والعينين والأسنان والملابس التالفة [٢٣٠].

ويمكن للرياضى من أجل المطالبة بالتعويض أن يثبت أنه بسبب الضرر المادى الذى لحق به الناجم عن الحوادث الرياضية ، أدى إلى معاناة كبيرة ، وأضرار أدبية ومعنوية جسيمة [٢٣١] تتمثل فى الآلآم الجسدية أو النفسية بسبب الحرمان من اللعب والمشاركة فى التدريبات .

المطلب الثانى
قيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المسبب للحوادث الرياضية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، أن يقوم اللاعب بإرتكاب خطأ وأن يلحق المضرور ضرراً ، وإنما يلزم توافر ركن ثالث هو: علاقة السببية بين الخطأ المسبب للحادث الرياضى والضرر[٢٣٢]؛ فعلاقة السببية هى تلك الرابطة التى

---

(٢٢٨) انظر : ا.د أنور سلطان ، مصادر الالتزام فى القانون المدنى دراسة مقارنة بالفقة الإسلامى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٨ ، ص ٣٣٢ .

(٢٢٩)انظر : د. يسرى نضال زعتر ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢٣٠)انظر :

John de Mestre, Peter Thile & Evelyn Lee, op,cit , p. 7. George may be able to claim compensation for damaged crutches, artificial members, eyes or teeth, other artificial aids, or spectacles, as well as damaged clothing.

(٢٣١)انظر :

Steven UNGERLEIDER: Faust's Gold: Inside the East German Doping Machine, New York, St. Martin's Press, 200l, p. 143 et s.

انظر :(٢٣٢)

Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS : op,cit , P .615 .

تجعل الضرر نتيجة طبيعية للخطأ ، فإن تخلفت علاقة السببية انتفت المسئولية [٢٣٣] لانعدام ركن من الأركان اللازمة لقيامها [٢٣٤].

أولاً : مفهوم علاقة السببية بين الخطأ المسبب للحادث الرياضى والضرر

بالرغم من أن علاقة السببية من المسائل التى أسالت ومازالت كثيراً من حبر الأقلام [٢٣٥] ومازال تعريفها يكتنفه الغموض [٢٣٦] .

ومع ذلك ، يقصد بعلاقة السببية " Le lien de causalité ": هى إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونسبة نتيجة إلى فعل ما وفاعل معين؛ وهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتعددة للحادث، بحيث إذا تدخل أكثر من فعل ضار فى أحداث الضرر ؛ فإنها تحدد الفعل الضار الذى كان له الدور الرئيسى فى إحداث الضرر.

وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية الحكم بالتعويض على المدعى عليه استناداً على أن الضرر يمكن أن يحدث بدون الفعل الضار [٢٣٧]. كما تحدد علاقة السببية نطاق المسئولية؛ فقد يتفاقم الضرر وتنتج عنه أضرار أخرى، مما يتطلب معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول هو الذي سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا[٢٣٨].

---

(233) انظر :

Gaëlle RABUT-BONALDI , le préjudice en droit pénal , université de Bordeaux , faculté de droit , thèse , 2014 , p.14 .

(٢٣٤) انظر : المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢٣٥)انظر : ا.د محمد المرسى زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

(٢٣٦)انظر :

Florence G'sell Macrez , Recherche sur la notion de causalité , Faculté de droit , université de sorbonne, Thèse , 2005 , p.4 .

(٢٣٧)انظر :

Cass.1er civ , 23 nov 1999 , JCP , 2000, 4 , n°1039

(٢٣٨) انظر : ا.د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣ وما بعدها.

ومن هذا المنطلق ، فلا تقوم المسئولية المدنية إلا إذا قامت علاقة السببية بين الخطأ المسبب للحادث الرياضى وبين الأضرار التى لحقت اللاعب المصاب [٢٣٩].

ثانياً : دور قاضى الموضوع فى تحديد علاقة السببية فى الدعاوى المتعلقة بالحوادث الرياضية

يستقل قاضي الموضوع [٢٤٠] بتحديد علاقة السببية في الدعاوى المتعلقة بالحوادث الرياضية ، فالقاضى هو الذى يحدد ارتباط الضرر بالخطأ المسبب للحادث الرياضى [٢٤١] ؛ فإذا كان الضرر الذى لحق باللاعب المصاب ما كان ليقع لولا ما قام به اللاعب المنافس من أفعال تسببت فى وقوع هذه الأضرار ؛ فإن هذا يدل على توافر علاقة السببية بين الخطأ المسبب للحادث الرياضى والضرر. فعلى سبيل المثال ، إذا توفى لاعب كرة قدم بعد اصطدامه بقائم المرمى نتيجة قيام أحد اللاعبين بدفعه بقوة ؛ فإن هذا من شأنه أن يقيم علاقة السببية بين خطأ اللاعب المسبب للحادث الرياضى والضرر الذى لحق بالمضرور .

---

(٢٣٩) انظر :

Pierre Catala (dir) , Avant – Projet de réforme de droit des obligation et du droit de la prescription, Rapport au Garde des sceaux en date du 22 septembre 2005 , p.154 .

(٢٤٠) انظر : نقض مدنى ١٩٤٨/٣/١١ ، الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ ق ، مجموعة عمر ؛ ٥ ع ، فقرة ٢ ، ص ٥٦٥ .

إن القول بقيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر هو من المسائل المتعلقة بالواقع ، فلا يخضع قاضى الموضوع فى فهمه له لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسبيبه عيب .

(٢٤١) انظر : نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٩ ، رقم الطعن ٤٧٤ لسنة ٣١ ق ، مكتب فنى ٢٧ ؛ فقرة ١ ، ص٣٥٦ .

إن كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع و لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما إنتهت إليه .

و إذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، و أنه وقت نزول الصبى إلى الماء لم يكن المشرف موجوداً بساحة الحمام و لكنه إنصرف إلى غرفة الماكينات ، و أن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائماً بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ غير موجود . و لما كانت تلك الاخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد إرتكبها و رتب عليها قضاءه بإنتفاء علاقة السبيبه بين خطأ المشرف و بين الصبى ، ما كانت تمكنه أصلاً من النزول إلى الماء ، إذا كان المشرف موجوداً و المنقذ غائباً لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبيه من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال . .

بينما تنتفى علاقة السببية فى حالة وفاة لاعب كرة القدم بعد تعرضة إلى أزمة قلبية على أثر قيام حكم المبارة بتوجيه بطاقة حمراء فى مواجهته وطرده من ملعب المباراة ؛ فلا تقوم المسئولية المدنية فى هذه الحالة على أساس انتفاء رابطة السببية بين تصرف الحكم ووفاه اللاعب .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين الحادث الذى نشأت عنه الأصابة وبين عمل اللاعب ؛ بحيث يمكن القول بأنه لولا عمل اللاعب أو الرياضى لما وقع الحادث الذى نشأت عنة الأصابة ؛ فلا يشترط أن يكون عمل اللاعب هو السبب المباشر فى وقوع الضرر ؛ بل يكفى أن يكون عمل اللاعب قد ساهم فى وقوع الضرر ولو بصورة غير مباشرة [٢٤٢].

ثالثاً : عبء ومعيار إثبات الحوادث الرياضية

وفقاً للقواعد العامة ؛ فإنه يقع على عاتق المدعي عبء إثبات ما يدعية [٢٤٣] ، بحيث يحق للمدعى المضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذى لحق به إذا استطاع إثبات علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر ؛ بينما إذا اثبت المدعى أن هناك العديد من الأخطاء التى ساهمت فى حدوث الضرر ؛ فإن المسئولية تقوم على عاتق كل منهما ؛ ثم تقوم المحكمة بتقسيم المسئولية بينهما .

الفصل الرابع
التأمين من المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم :

يهدف التأمين من المسئولية المدنية إلى تغطية النتائج المالية التى تترتب على مسئولية المؤمن له ؛ فإذا قامت مسئولية الأخير فى مواجهة المضرور ؛ فإنه يقع على عاتق المؤمن الالتزام بالضمان ؛ بيد أن آثار التأمين من المسئولية المدنية لا تنحصر على المؤمن والمؤمن له بل تشمل أيضاً المضرور الذى لحقه الضرر بفعل المؤمن له.

---

(٢٤٢) انظر : ا.د رعد أدهم عبد الحميد ؛ د. ريبر حسين يوسف ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

(٢٤٣) انظر :

Cass. 2Civ. , 21 avril 1966, JCP 66, II, 14710

وإذا كان عقد التأمين من المسئولية المدنية كغيره من سائر عقود التأمين المختلفة هو عقد ملزم للجانبين ؛ لأنه يتضمن التزامات متقابلة على عاتق طرفيه ، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط مقابل إلتزام المؤمن بتغطية المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين عندمايتحقق الخطر .

وهذا ما أكده المشرع المصرى فى تعريفه لعقد التأمين، حيث نصت المادة ٧٤٧ مدنى مصرى على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو إيراد مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " (٢٤٤).

فهذا التعريف تضمن بيان العناصر الأساسية أو الجوهرية لعقد التأمين ، من حيث التزام المؤمن بضمان خطر ما يتمثل فى وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط (٢٤٥).

ومع ذلك ؛ فإن التأمين فى المجال الرياضى يثير بعض الإشكاليات حول الخطر الرياضى من حيث صعوبة تحديده وتقديره خاصة فى مجال الحوادث الرياضية ؛

---

(٢٤٤) بينما تنص تنص المادة ٩٢٠ مدنى أردنى على أن " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

وكذلك تنص الفقرة الأولى للمادة ١٠٢٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أن " ١- التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفى حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين فى العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أى حق مالى آخر ".

بينما تنص المادة ٤٧٥ من قانون المعاملات السودانى على أن " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى مقابل مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(٢٤٥) انظر : ا. د عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى " عقود الغرر " ، الجزء السابع ، المجلد الثانى ، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، ١٩٦٤ ، فقرة ٥٤٢ ، ص ١٥٨٦؛ ا.د احمد محمد الرفاعى ، العقود المسماه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣٦ ؛ ا.د جلال محمد إبراهيم ، التأمين " النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين " ، ١٩٩٣ ، ص ١٧ .

لاسيما وأن التزام المؤمن له بدفع القسط يتحدد على أساس نوع الخطر ومقداره ومدى احتمالية وقوعه ؛ كما يثير التأمين من المسئولية اشكالية آخرى تتعلق بمدى إمكانية الجمع بين التأمين والتعويضات الآخرى التى يمكن للرياضى المضرور أن يحصل عليها بموجب قانون العمل أو نظام الضمان الصحى (٢٤٦).

ومن هذا المنطلق ؛ فإننا سوف نقسم موضوع دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فى الأول الأحكام العامة للتأمين من المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية ثم نكرس الثانى لدراسة نطاق التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية .

المبحث الأول
الأحكام العامة للتأمين من الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الحوادث الرياضية فى تزايد واستمرار ولاسيما مع انتشار الأنشطة الرياضية ؛ لذا جعل التأمين إجبارياً بهدف حماية الرياضى والغير من الأضرار التى يمكن أن تلحق بهم ؛ حيث نص القانون الفرنسى على ضمان التأمين من الحوادث الرياضية بموجب نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦١٠ الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٨٤ والمعدل بموجب القانون رقم ٦٥٢ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، وكذلك القانون الصادر بتاريخ ٢٥ يناير عام ١٩٩٥ المتعلق بالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية فى المجال الرياضى (٢٤٧) ، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادتين ١٦٤ ، ١٧٢ من القانون سالف الذكر الأخير .

حيث تنص المادة ١٦٤ على أنه " يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى يستغل منشأة أو قاعة أو مكاناً مخصصاً لاستقبال الجمهور أو العامة لممارسة

---

(٢٤٦) انظر : د. هيام محمود حرب الشوابكة ، التأمين من المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب ، رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ؛ عمان ، الاردن ، ٢٠١٥ ، ص ٥٩ .

(٢٤٧) انظر :
Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée

الأنشطة التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأميناً لتغطية مسئوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير....." [٢٤٨] .

كما تنص المادة ١٧٢ على أنه " يعتبر التأمين إلزامياً على الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية التى يكون هدفها تنظيم جميع الأحداث أو المسابقات الرياضية من أجل ضمان النتائج المالية لمسئوليتها المدنية فى مواجهة الغير .

ويجب أن يستفيد من هذا التأمين أيضًا الرياضيين واللاعبين والمدربين والمديرين والطاقم التقنى من جميع الإصابات البدنية أو الجسمانية التي تلحق بهم أثناء فترات التمرينات والمنافسات ، وكذلك أثناء فترة الانتقالات من أجل ممارسة الأنشطة الرياضية." [٢٤٩] .

ومع ذلك ، فلا يمكن القول بأن التأمين لم يكن موجوداً ؛ حيث أنه قبل دخول قانون ١٦ يوليو ١٩٨٤ حيز التنفيذ ، فقد صدر حكمين بتاريخ ٥ مايو و ٣١ يوليو عام ١٩٦٢[٢٥٠] بشأن تأمين اللاعبين الهواة بموجب المرسوم بقانون الصادر ١٩٤٥ بشأن

---

(٢٤٨) انظر :

L' Art .164 dispose que. Toute personne physique ou morale qui exploite un ouvrage, salle ou lieu devant recevoir le public et/ou dont l'exploitation relève des activités commerciales, culturelles ou sportives, est tenue de s'assurer pour sa responsabilité civile vis-à-vis des usagers et des tiers.

(٢٤٩) انظر :

Art. 172**164 dispose que**. Toutes associations, ligues, fédérations et regroupements sportifs ayant pour objet de préparer et organiser toutes épreuves ou compétitions sportives, sont tenus de s'assurer pour les conséquences pécuniaires de leur responsabilité civile vis-à-vis des tiers. Cette assurance doit également profiter aux athlètes, joueurs, entraîneurs, gestionnaires et staffs techniques pour tous dommages corporels subis pendant les séances d'entraînement et les compétitions, ainsi que lors des déplacements liés aux activités sportives.

(٢٥٠) انظر :

Arrêté du 5 mai 1962, Assurance des sportifs amateurs, J.O. du 15 mai 1962, p. 4776 ; Arrêté du 6 juillet 1962 relatif à l'assurance des sportifs amateurs, J.O. du 31 juillet 1962, p. 7573.

تنظيم المسابقات الرياضية [٢٥١]وكذلك بموجب الحكم الصادر فى عام ١٩٤٦ بتفويض السلطات للاتحادات الرياضية .

بينما يختلف الوضع فى مصر ؛ حيث أنه لا يوجد نصوص قانونية تفرض التأمين الإجبارى من الحوادث الرياضية .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول ماهية تأمين الحوادث الرياضية ثم نكرس الثانى إلى دراسة حدود الضمان فى تأمين الحوادث الرياضية .

المطلب الأول
ماهية تأمين الحوادث الرياضية

من المتفق عليه ، أنه فى إطار الأنشطة الرياضية الجماعية ، يقع على عاتق التجمعات الرياضية ضمان جميع الأضرار التى تلحق اللاعبين خلال ممارسة المسابقات الرياضية التنافسية أو غيرها . هذا الاتجاه هو المعمول به فى مجال التأمين من المسئولية المدنية لضمان سلامة اللاعبين [٢٥٢].

ونتناول فيما يلى التعريف بالتأمين من الحوادث الرياضية وأنواعه :

أولاً : التعريف بالتأمين من الحوادث الرياضية

ونعرض فيما يلي: لتعريف التأمين بصفة عامة، وتعريف التأمين من الحوادث الرياضية :

(١) تعريف التأمين بصفة عامة:

اجتهد الفقة والتشريع لوضع تعريفاً سليماً لعقد التأمين ؛ بحيث يكون جامعاً لكل عناصره ، مانعاً لكل ما يتشابه معه من الدخول فى نطاقه [٢٥٣]؛ وهو ما تحقق بالفعل

---

(٢٥١) انظر :

Ordonnance n°45-1922 du 28 août 1945.

([٢٥٢])انظر :

François MANDIN , op,cit **, p. 30.**

(٢٥٣)انظر : ا. علاوة بشوع ، التأمين الالزامى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات فى الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .

من خلال تناول الجوانب المختلفة للتأمين [٢٥٤] ؛ لأن التأمين له جانبان احداهما الجانب القانونى [٢٥٥] والآخر الجانب الفنى [٢٥٦].

ومن هذا المنطلق ، فقد عرف الفقه عقد التأمين بأنه هو " عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقوعها ويرغب المستأمن ألا يتحملها منفرداً ، فى مقابل قسط التأمين أو الاشتراك ، يدفعه المستأمن " [٢٥٧]. بينما عرفه احد الفقهاء بأنه هو الاتفاق الذى يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بضمان خطر معين فى مقابل قيام الطرف الآخر بدفع قسط معين[٢٥٨] .

---

(٢٥٤) انظر :
ا.د أبو زيد عبد الباقى مصطفى ، التأمين ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧ ؛ ا.د جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٢ ؛ ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣ ؛ ا.د نزيه محمد الصادق المهدى ، عقد التأمين " مع احدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .

(٢٥٥) فهو عبارة عن علاقة تعاقدية تقوم بين المستأمن والمؤمن ؛ حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر معين يخشى وقوعه ، فيتعاقد مع المؤمن وعادة ما يكون شركة تأمين ، حيث يلتزم فى نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر وتعويض المستأمن عنه .

(٢٥٦)حيث يشمل الجانب الفنى الأسس والقواعد التى يستند إليها المؤمن فى تغطية الخطر المؤمن منه ؛ ذلك أن شركة التأمين " المؤمن " عندما تقوم بتعويض المستأمن لا تفعل ذلك على وجه المضاربة ، وإلا أصبح التأمين عقد غير مشروع ؛ لأنه يدخل فى عمليات المقامرة أو الرهان ، وإنما تقوم الشركة بالتعاقد مع عدد كبير من المستأمنين وتتقاضى من كل منهم قسطاً معيناً ، بحيث أنه عند وقوع الخطر لأحدهم تقوم الشركة بتعويضة من مجموع الأقساط التى حصلت عليها من سائر المستأمنين ، وتقوم الشركة عند تحديد سعر القسط بالاستعانة بقوانين الإحصاء الدقيقة لمعرفة مدى ودرجة احتمال وقوع الخطر بالنسبة إلى مجموعة من الأفراد ، وتحديد وقت وقوعه حتى تتمكن بالتالى من تحديد الأقساط التى سيدفعها المستأمنين ، بحيث إذا كان احتمال وقوع الخطر بالنسبة للمستأمنين كبيراً ، فإنه سوف يقلل من فرص المؤمن فى الحصول على الربح ، وبالتالى يجب على المؤمن أن يرفع مقدار الأقساط ، بحيث يتناسب مع عدد المؤمن لهم وعدد الحوادث ومبلغ التأمين .

(٢٥٧) انظر : ا.د محمد كامل مرسى ، العقود المدنية الصغيرة ، ط ٢ ، ١٩٣٨ ، ص ٥٤٥ .

(٢٥٨) ومما لا شك فيه ، أن هذا التعريف يسلط الضوء على العناصر الرئيسية لعقد التأمين ؛ إلا أنه لا يكفى للتمييز بين عقد التأمين والعقود الآخرى ؛ لأنه استخدم بعض من المصطلحات التى يمكن أن تثير بعض الإشكاليات دون أن يقوم بتحديدها أو تعريفها . كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تعرف الضمان أو الخطر ؛ فهذه المصطلحات بحاجة إلى تفسير . لمزيد من التفاصيل انظر :

Eloïse Haddad , Les notions de contrat d’assurance , Ecole de droit la Sorbonne , UNIVERSITE PARIS I , thèse , 2017 , p.12 . elle disait que le contrat d’assurance est une convention dans laquelle une partie garantit un risque en échange du paiement d’une prime. Cette définition met en lumière les éléments principaux qui composent tout contrat d’assurance ; néanmoins, elle est insuffisante pour distinguer ce dernier d’autres

كما أن الفقه الفرنسى بدوره قد حاول تعريف عقد التأمين ، فقد عرفه بلانيول planiol

على أنه " عقد بمقتضاه يحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغاً من المال فى حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق " (٢٥٩).

وقد أيد غالبيه الفقه الفرنسى التعريف الذى اقترحه الفقيه الفرنسى هيمار Hemard الذى عرف التأمين بأنه " عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له ، نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين ، بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء "(٢٦٠).

(٢) تعريف الحادث الرياضى

يمكن تعريف الحادث بوجه عام بأنه " هو الذى يمكن أن يقع دون توقع أو تبصر ولا يمكن معرفه سببه ، أو هو الحادث الذى لا يمكن توقعه لأنه يمكن أن ينشأ نييجة تأثير غير عادى لسبب معروف أو معلوم " "(٢٦١).

---

contrats, puisqu'elle fait appel à des concepts dont le sens est problématique, sans les préciser. Ainsi, la Cour de cassation ne définit ni la garantie, ni le risque, notions qui méritent pourtant quelques explications .

(٢٥٩) انظر :

Planyol et Ripert , Besson , Traité pratique droit civil français , Tome 11 , 1954, n° 1252 , p. 613 .

(٢٦٠) انظر :

Hémard, Théorie et pratique des assurances terrestres Sirey , 1924 , n° 42 ,. P. 73, 74 . Joseph HEMARD, un écrivain contemporain, définit l'assurance comme «une opération par laquelle une partie -l'assuré- se fait promettre moyennant une rémunération -la prime- pour lui ou pour un tiers en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partie -l'assureur- qui, prenant en charge un ensemble de risques les compense conformément aux lois de la statistique».

(٢٦١) انظر :

Marie-Josée Teixeira , l'assurance de responsabilité civile des risques d'entreprise , Université de Laval , Faculté de droit , thèse , 2018, p.166 .

بينما يعرف الحادث الرياضى بأنه هو " كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له عن سبب خارجى أى كل حادث مفاجىء وخارج عن إرادة المؤمن له .

ثانياً : أنواع التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية

لا يقتصر التأمين فى المجال الرياضى عن الحوادث الرياضية على نوع واحدا فقط ، بل يوجد نوعان من التأمين عن الأضرار لتعويض المضرورين عن مخاطر الأنشطة الرياضية هما :

(١) التأمين من المسئولية المدنية فى المجال الرياضى :

ويقصد بتأمين المسئولية المدنية [٢٦٢]هى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بالمسئولية بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ إرتكبه المؤمن له ؛ فهذا التأمين يرمى إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التى يدفعها إلى الغير إذا تحققت مسئوليته [٢٦٣].

حيث تقوم المجموعات الرياضية والاتحادات الرياضية التى تقوم بالإشراف على الأنشطة الرياضية بإبرام وثائق تأمين لضمان رجوع الرياضى أو الغير عليها بالتعويض عن الضرر الناشىء عن ممارسة النشاط الرياضى .

ففى هذا النوع من التأمين ، يسعى المؤمن له مقابل القسط الذى يقوم بدفعه إلى المؤمن إلى الحصول من هذا الأخير على مبلغاً من المال كتعويض عن الخسارة التى

---

(٢٦٢) ومن أمثلة هذا النوع من التأمين : التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، وتأمين المسئولية الناتجة عن حوادث العمل ، وتأمين المسئولية بسبب حريق العين المؤجرة .

(٢٦٣) حيث يختلف التأمين من المسئولية المدنية عن التأمين عن الأشياء فى أن الأول هو تأمين من الدين ؛ فهو تأمين على سلبيات المؤمن له ؛ فهو تأمين ضمان غير مباشر ، وهذا التأمين لا يقع على عاتق المؤمن بمجرد وقوع الضرر الذى يصيب الغير ، بل يلزم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض من قبل الغير ، بينما التأمين على الأشياء هو تأمين على إيجابيات المؤمن له ؛ فهو تأمين ضمان مباشر ؛ حيث يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسارة التى تلحق بشىء من أمواله ، ومن أمثلة التأمين على الأشياء التأمين ضد السرقة ، والتأمين ضد الحريق والتأمين ضد التلف ، والتأمين ضد موت الحيوانات .
لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣١ ؛ا.د عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق ، ص ١٥٣٦ ؛ ا.د أبو زيد عبد الباقى مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ؛ ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٧٨٤ .

لحقت به نتيجة رجوع الغير علية بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية .

ويلاحظ أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية ليس هو الضرر الذي أصاب الغير بل الضرر الذى يصيب المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض(٢٦٤) .

ويدفع القسط فى مجال الأنشطة الرياضية من جانب المؤمن له سواء بطريقة فردية ؛ وهذا هو الوضع الغالب فى الأنشطة الرياضية الفردية أو بطريقة جماعية من خلال الأندية الرياضية (٢٦٥).

وفى حالة قيام المسئولية المدنية للنادى الرياضى عن المخاطر الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية ، فإن التأمين يغطى كافة المبالغ المالية التى تكبدها المؤمن له بعد رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو الأضرار المادية أو الأضرار الأدبية (٢٦٦) .

وهذا هو الحال بالنسبة إلى المسئولية التقصيرية التى تتضمن المسئولية عن الفعل الشخصى فى حالة إرتكاب المنظم خطأ شخصياً ، وقد تقوم على أساس الخطأ

---

(٢٦٤) انظر : ا.د جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٢٦٥) انظر :

Victor seh Cisse , op ,cit ,p. 108 . il disait que Dans ce type d'assurance, l'assuré cherche uniquement à obtenir de son assureur une certaine somme d'argent destinée à compenser les manques A gagner découlant d'accidents corporels subis dans la pratique d'activités sportives.
Pour cela, il lui verse une cotisation ou prime. Dans la pratique sportive, cette cotisation peut être verse, soit â titre individuel (cas courant dans les sports individuels professionnels) soit à titre collectif par les clubs sportifs .

(٢٦٦) انظر :

Remi portes ,op,cit, p.331 . il disait que Dans le cas de la pratique sportive, la responsabilité civile du sportif couvrira les conséquences pécuniaires encourues par l'assuré à la suite de dommages corporels, matériels ou immatériels consécutifs causés à des tiers .

المفترض ، وذلك فى حالة ما إذا كان الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن فعل حيوان أو آله فى حراسة المنظم[٢٦٧] .

(٢) التأمين على الأشخاص فى المجال الرياضى :

وقد يتخذ التأمين صورة التأمين على الأشخاص[٢٦٨] من المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها عند ممارسة النشاط الرياضى ، حيث يقوم المؤمن له " الرياضى " بالتأمين من الإصابات الجسدية التى يمكن أن يتعرض لها نتيجة ممارسته للنشاط الرياضى [٢٦٩] .

بحيث يغطى التأمين على الأشخاص الفرد ذاته ، سواء فى سلامته الجسدية مثل " التأمين ضد الإصابات الجسدية ؛ أو سواء فى حياته مثل التأمين على الحياة ؛ فالتأمين على الأشخاص يشمل التأمين على الحياة وعقود الرسملة " رؤوس الأموال الصغيرة " ، والتأمين ضد الإصابات الشخصية التى تتضمن مخاطر إصابات السلامة الجسدية فى حالة المرض أو الحوادث[٢٧٠] .

المطلب الثانى
حدود الضمان فى تأمين الحوادث الرياضية

تحدد بعض وثائق التأمين من المسئولية الناشئة عن الحوادث الرياضية حدوداً للمبالغ التى يستحقها المؤمن لهم فى حالة وقوع الخطر" الحادث الرياضى " ؛ بحيث

---

(٢٦٧) انظر : ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص 452 .

Remi portes ,op,cit, p.331 . il disait que Dans le cas de la pratique sportive, la responsabilité civile du sportif couvrira les conséquences pécuniaires encourues par l'assuré à la suite de dommages corporels, matériels ou immatériels consécutifs causés à des tiers .

(٢٦٨) ويقصد به التأمين الذى يكون موضوعه شخص المؤمن له وحمايته من المخاطر التى تهدد حياته أو صحته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل مثل " الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل .

لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ؛ ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٧٨٢ .

(٢٦٩) انظر : ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ .

(٢٧٠) انظر :

Mélodie LELOUP-VELAY , L'assurance face aux droits fondamentaux de la personne humaine , Université Paris-Dauphine , faculté de droit ,thèse , 2017 , p.51.

يختلف مبلغ التأمين بإختلاف نوع الإصابة التى تعرض لها المؤمن لهم [٢٧١] ؛ فقد لا تلتزم شركات التأمين بدفع كامل المبلغ المحدد ، كما أنها قد تستبعد التزامها بدفع مبلغ التأمين للمؤمن لهم .

أولاً : الاستبعاد القانونى من تأمين الحوادث الرياضية

حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ من القانون المدني المصري تنص على أنه " أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك " .

يتضح من هذا النص ، أنه يحظر التأمين ضد الأخطاء العمدية للمؤمن له التى تتدخل فيها إرادة طالب التأمين فى إحداث الخطر المؤمن منه ، وهذا ما أدى بدوره إلى وجود العديد من المشكلات التى أثيرت بمناسبة مدى إمكانية التأمين ضد حوادث المرور [٢٧٢] ، والمسئولية المهنية [٢٧٣] ، والمسئولية عن الأضرار البيئية .

---

(٢٧١) انظر : ا.د علاء حسين على ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩.

(٢٧٢) انظر : نقض مدنى ، رقم الطعن ٢١٦ لسنة ٣٠ ق، ١٩٦٥/٣/٢٥ ،مجموعة المكتب الفنى ١٦ ، فقرة ١ ، ص ٣٧٨ " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التامين المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاه أو إيه إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات إيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة "هـ" من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئوليه المدنية الناشئة عن الوفاه أو عن أيه إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعد إليها أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السياره " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة "هـ" من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الإستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بان عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج واب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك إن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ومن ثم فإذا إعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين

فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدى ؛ لأن هذا الخطأ ينتفى عنه وصف الإحتمال لتعلقه بمحض إرادة المؤمن له ، فإذا ما أمن شخص على حياته ، وتعمد الانتحار ، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين ؛ لأنه تعمد تحقق الخطر المؤمن منه وهو الموت(٢٧٤) .

وفى الميدان الرياضى ، فقد طبق القضاء الفرنسى هذا الأمر بشأن مسئولية المؤمن عن تغطية الحوادث الرياضية فى مواجهة المؤمن له ولاسيما فى رياضة الرجبى (٢٧٥) .

ومن هذا المنطلق ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً فى مواجهة النادى الرياضى عن تعويض الضرر الذى يحدثة الرياضى برياضى آخر ؛ إذا كان الخطأ الذى إرتكبة اللاعب ذات طبيعة عمدية ، كما لو كانت إرادة اللاعب قد اتجهت بطريقة واضحة إلى إحداث الضرر، بحيث لا يغطى التأمين من المسئولية المدنية للنادى الرياضى التعويض عن هذه الأضرار ؛ لأنه وفقاً لنص المادة L. 113-1 من قانون التأمين

يفيدون من التأمين وإنه لا يندرج تحت عمال السيارة النقل المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقه التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " .

(٢٧٣) انظر :

M.BRUSCHI , L'assurance et la responsabilité professionnelle , in la responsabilité professionnelle , une spécificité réel ou apparente , colloque organisé par centre de recherche sur le droit de l'activité professionnelle de l'université de Rouen , 26 et 27 Janv 2001 , LPA , 11 Juillet 2001 , n°137 , p.70 .

(٢٧٤) انظر : ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٨٧١ .

(٢٧٥) انظر :

Cass.1er Civ. 7 juin 1974 . Bull.civ , I,n°168 , p. 147. en retenant justement que le fait intentionnel dont la loi prohibe l'assurance implique la volonte, chez l'assure, de provoquer le dommage avec la conscience des consequences de son acte, les juges du fond, pour decider qu'un assureur ne devait pas couvrir les consequences dommageables resultant pour un joueur de rugby d'un coup de pied que lui avait volontairement porte un autre joueur au cours d'un match, les juges du fond justifient l'application des dispositions de l'article 12 de la loi du 13 juillet 1930, sans etre tenus de determiner si l'auteur du dommage en avait envisage toute l 'etendue au moment ou il le causait.

الفرنسى ؛ فإن المؤمن لا يكون مسئولاً عن الخطأ العمدى الذى يرتكبه المؤمن له [٢٧٦].

ثانياً : الاستبعاد الاتفاقى من تأمين الحوادث الرياضية

مما لا شك فيه ، أن الاستبعاد الاتفاقى من المسئولية له أهميه كبيره تلجأ إليها شركات التأمين فى الميدان الرياضى لكى تقلل من التزاماتها المتعلقة بضمان المخاطر والحوادث الرياضية الناشئة عن عقود التأمين التى تقوم بإبرامها [٢٧٧] .

لا ريب فى أن عقد التأمين لا يخرج عن الأصل العام، فى القانون الحديث، وهو رضائية العقود، حيث أن عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق وتبادل وتطابق الإيجاب والقبول بين طرفيه المؤمن والمؤمن له [٢٧٨].

فمن النادر أن يصل الرياضي إلى مستوى عالى من الأحتراف دون أن يعانى من إصابات خطيرة ؛

لذلك تتردد شركات التأمين فى إبرام عقود تأمين من المسئولية الرياضية عن الإصابات التى تلحق الرياضيين أو اللاعبين [٢٧٩] .

فقد تستبعد شركات التأمين من الالتزامات التى تقع على عاتقها فى مواجهة المؤمن له حالة ما إذا كان اللاعب يعانى من حالة طبية سابقة .

---

(٢٧٦) انظر :

L' Article L113-1 dispose que l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré.

(٢٧٧) انظر : د. عبد الرحمن جمعة ، الاستبعاد الاتفاقى من الضمان فى عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدنى الأردنى ، مجلة علوم الشريعه والقانون ، عمان ، الأردن ، المجلد ٣٩ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ ، ص ١

(٢٧٨)حيث تنص المادة ٨٩ مدنى مصرى على أنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ".

(٢٧٩)انظر :

John C. Williams, J.D., Annotation, *Construction and Application of Provision in Health or Hospitalization Policy Excluding or Postponing Coverage of Illness Originating Prior to Issuance of Policy or Within Stated Time,* 94 A.L.R.3d **990** (1975)

حيث تسعى شركات التأمين فى الميدان الرياضى إلى استبعاد مثل هذه الحالات فى العقود التى تقوم بإبرامها مع المؤمن لهم ؛ كما أنها تطلب من اللاعب أو الرياضى تاريخاً طبياً مفصلاً أو حتى الخضوع لفحص طبى من قبل الطبيب المعين بشركة التأمين ؛ وقد يترتب على عدم قيام اللاعب بهذا الفحص بطلان وثيقة التأمين

ومن هذا المنطلق ، يجوز لطرفى عقد التأمين تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية [٢٨٠] أن يقوموا بإستبعاد بعض الاخطار من نطاق الضمان فى عقد التأمين [٢٨١] ؛ كما هو عليه الحال فى استبعاد الاخطار الناشئة عن وسائل النقل النهرى ، ما لم تكن الرياضية بحسب طبيعتها تستلزم استخدام الانهار بالنظر إلى أنها رياضة مائية مثل رياضة القوارب الشرعية .

كذلك تستثنى بعض وثائق التأمين بعض الأنشطة والالعاب التى تنطوى على مخاطر معينة مثل رياضة تسلق الجبال لارتفاعات طويلة وكذلك الغوص لاعماق معينة [٢٨٢] .

كما تستبعد شركات التأمين بعض المخاطر من التأمين أو الضمان مثل مخاطر الحرب ومخاطر الحوادث النووية والمخاطر السياسية وكذلك مخاطر الاعتداء على الممتلكات التى تتجاوز قيمة معينة[٢٨٣] .

---

(٢٨٠) انظر : ا. زياد علاء الدين ، عقد العمل الرياضى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالى اليابس ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٨٤ .

(٢٨١) انظر : د. إبراهيم مضحى أبو هلاله ؛ د. فيصل الشقيرات ، التزام المؤمن بالتعويض فى التأمين من المسئولية المدنية " دراسة تحليلية تأصيلية فى القانون المدنى الأردنى " ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ،الاردن ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥٥.

(٢٨٢) انظر : ا.د علاء حسين على ، تأمين الحوادث الرياضية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ .

(٢٨٣) انظر :

Christopher A. Jennings , Insurance Exclusion Clauses: Excluding War Risks and Terror Risks from Insurance Contracts , Congressional Research Service ˜ , The Library of Congress , Order Code RL31166 , June 14, 2001 , p.2 . Most insurance and reinsurance policies exclude classes of risks, perils, and exposures from coverage. Common exclusions include war risks, nuclear risks, political risks, and risks on property exceeding a certain value.

مع الوضع فى الاعتبار ، أن الاستبعاد الاتفاقى يمتد إلى حالة تفاقم الخطر ؛ لأننا نكون فى مواجهة خطر آخر غير المنصوص عليه فى العقد ؛ فهذا الخطر لا يضمنه المؤمن ؛ لأن الأخير لا يأخذ على عاتقه ضمان الخطر المستبعد ؛ ففى حالة وقوعه ؛ فإن المؤمن لا يضمنه لأنه ليس داخلاً فى نطاق الضمان المنصوص عليه فى عقد التأمين .

ثالثاً : التغطية التأمينية من الحوادث الرياضية

يتوقف تحديد مبلغ الضمان الذى يلتزم به المؤمن فى مواجهة المؤمن له على حسب ما إذا كان التأمين من المسئولية هو تأمين ضد خطر معين أو تأمين ضد خطر غير معين [٢٨٤] .

فالخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت إبرام عقد التأمين سواء كان ذلك المحل متعلقًا بشخص أو بشيء [٢٨٥] ، فالشخص الذي يؤمن على حياته أو على حياة غيره ، يكون تأميناً من خطر معين ، فإذا تحقق الخطر وهو الموت فإنه يلحق بشخص معين، سواء كان ذلك الشخص هو المؤمن له أو شخص آخر، كما أن التأمين على المنزل من خطر الحريق هو تأمين من خطر معين ، فالحريق إذا وقع يلحق بشيء معين هو منزل الشخص الذي أبرم عقد التأمين[٢٨٦] .

أما الخطر غير المعين هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد مثل التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات [٢٨٧]، فهو تأمين على خطر غير معين،

---

(٢٨٤) وتظهر أهمية هذا التقسيم في تحديد مسؤولية المؤمن ، ومقدار مبلغ التامين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقيق الخطر ، ففي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التامين ، ويلتزم المؤمن بتعويض المستأمن تعويضاً كاملاً .

(٢٨٥) انظر : ا. منور ياسمين ، التأمين على الكوارث الطبيعية فى القانون الجزائرى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، ٢٠١٤ ، ص ١٤ .

(٢٨٦) انظر : ا.د ا.د جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ، ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٨٨٥ .

(٢٨٧) ومع ذلك ، ليس هناك تعويض إضافى بالنسبة للمضرور من حادث العمل الذى يقع على ملعب الجولف بالنظر إلى أن هذا المكان ليس مخصصاً لحركة المرور . لمزيد من التفاصيل انظر :
James Landel , droit des assurances , revue générale ou droit des assurances août-septembre 2014 , n°N° 8-9 , p.215 .

حيث أن التأمين ليس ضد حادث معين بالذات وإنما ضد أى حادث يقع فى المستقبل ، فالخطر لا يتحدد إلا عند تحققه.

ويظهر جلياً أن التأمين من المسئولية الرياضية يندرج تحت التأمين من الخطر غير المعين ، بحيث يقع على عاتق المؤمن ضمان جميع الأضرار التى تلحق بالمؤمن له ، أى أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسئوليته ؛ وقد يتفق المؤمن على وضع حد أقصى للضمان مع المؤمن له ؛ أى تحديد مبلغ التأمين الذى يلتزم به المؤمن [٢٨٨] .

ومع ذلك ، قد يختار اللاعب أو الرياضى أن يقوم بإبرام وثيقة تأمين على الحياة ؛ هذه الوثيقة ليست لها علاقة بوثيقة التأمين التى يقوم الرياضى بإبرامها للتأمين ضد العجز ؛ حيث تغطى وثيقة التأمين على الحياة مجموعة واسعة من المخاطر ؛ وتلتزم شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيدين [٢٨٩] بعد وفاة المؤمن له ؛ ولا يشترط أن يكون وفاة هذا الأخير مرتبطاً أو ذات صلة بمشاركته فى حدث رياضى معين [٢٩٠] .

---

(٢٨٨)انظر : ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩ .

(٢٨٩)انظر : نقض مدنى ، رقم الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق ، ١٢ /٤/ ١٩٧٩ ،مجموعة المكتب الفنى ٣٠ ، فقرة ١ ، ص ١١١ " مفاد نص الماده ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالإسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفه تميزه تمييزاً تاماً فيجب الإعتداد بهذه الصفه فى تحديد ذات المستفيد عند إستحقاق مبلغ التأمين ، أما إذا قرن المؤمن له إسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها " .

(٢٩٠)انظر :

Glenn M. wong, Chris Deubert, The Legal & Business Aspects of Career-Ending Disability Insurance Policies in Professional and College Sports, Villanova University Charles Widger School of Law Digital Repository, Law Journal, vol.١٧, Issue 2 ,article 8, 2010 , p.493 . An athlete may choose to purchase a life insurance policy, however, such a policy is generally separate and unrelated to an athlete disability insurance policy. A life insurance policy covers a much broader spectrum of events upon which collection can be based. A life insurance policy is paid to its designated beneficiaries upon the death of the insured, but the death certainly need not be related to the athlete's participation in an athletic event.

رابعاً : مبلغ التأمين : يبدو جلياً أن الالتزام الجوهرى الذى يفرضه عقد التأمين من المسئولية الرياضية على عاتق المؤمن هو دفع مبلغ التأمين الوارد بالوثيقة ؛ ويمثل مبلغ بوليصة التأمين المبلغ الإجمالى أى مجموع الأموال التى التزمت شركة التأمين بالوفاء بها إلى المؤمن له ؛ بعد قيام المؤمن له بتوجيه مطالبة إلى شركة التأمين بموجب وثيقة التأمين المبرمة بينهما[٢٩١] .

مع الوضع فى الاعتبار ، إن تحديد مبلغ التأمين المتفق عليه بين الطرفين يكون بعد سداد الأقساط على أساس أفتراض قيام المؤمن لهم بسداد هذه الأقساط بأنفسهم فى مقابل حصولهم على تعويضات .

ويخضع التأمين من المسئولية الرياضية على أساس اعتباره تأمين من الأضرار لمبدأ الصفة التعويضية ؛ فلا يجوز لمنظمى الأنشطة الرياضية أن يطالب المؤمن بأكثر من مبلغ التعويض الذى دفعه للمضرور ؛ بحيث لا يلتزم المؤمن فى مواجهة المؤمن له أو المضرور بما يزيد عما هو منصوص عليه فى وثيقة التأمين [٢٩٢] .

المبحث الثانى
نطاق التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية

تمهيد وتقسيم :

إن الهدف الأساسى من التأمين من المسئولية عن الحوادث الرياضية هى قيام شركات التأمين بتعويض الرياضيين عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة الإصابات الجسدية بإعتبارها الخطر المؤمن منه فى هذا النوع من التأمين .

ومن هذا المنطلق ، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول الأشخاص الخاضعين والمستفيدين من تأمين الحوادث الرياضية ثم نكرس الثانى إلى الخطر المؤمن منه الموجب للتأمين من الحوادث الرياضية .

---

(291)انظر :
R. Russ & THOMAS F. SEGALLA, couch on insurance , 3d , Volume 10 , 1995 , p.10

(٢٩٢)انظر : ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص 459 .

المطلب الأول
الاشخاص الخاضعين والمستفيدين من تأمين الحوادث الرياضية

يلزم أن نحدد الأشخاص الخاضعين والمستفيدين من تأمين الحوادث الرياضية من أجل تحديد الشخص المسئول الذى يقع على عاتقه الالتزام بدفع التعويض وكذلك يلزم تحديد الشخص المستفيد الذى يتم دفع التعويض لمصلحته .

ومن هذا المنطلق ، فإنه يلزم تحديد من هو المؤمن الذى يقع على عاتقه التأمين من المسئولية الرياضية ؟ هل ينطبق ذلك على المنظمات الرياضية والهيئات الحكومية ؟ وكذلك من هو المؤمن له فى تأمين المسئولية الرياضية ؟ هل هم الأندية الرياضية فقط الذين يقومون بإبرام عقود تأمين عن المسئولية الرياضية للتأمين على مسئوليتهم ضد الأخطاء الشخصية التى يرتكبها تابعيهم أم يشمل أيضاً الاتحادات الرياضية ؟

بينما يمتد المستفيدون من تأمين الحوادث الرياضية ليشمل أشخاص آخرين من الغير على أساس الضرر الذى لحق بهم نتيجة ممارسة النشاط الرياضى .

وعلى هذا الأساس ، فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول الأشخاص الخاضعين للتأمين من الحوادث الرياضية ثم نكرس الثانى لدراسة الأشخاص المستفيدين من تأمين الحوادث الرياضية .

الفرع الأول
الأشخاص الخاضعين للتأمين من الحوادث الرياضية

من المتفق عليه ، أنه يقتصر أطراف عقد التأمين من المسئولية الرياضية على المؤمن والمؤمن له ويقصد بالمؤمن شركات التأمين التى يقع عاتقها تأمين الأضرار الناشئة عن الحوادث الرياضية ؛ فهو قد يتخذ شكل شركة مساهمة تكون لها الشخصية القانونية المستقلة عن المساهمين وعن المؤمن لهم، فهى تجمع الأقساط فى مقابل ضمان الخطر المؤمن منه والوفاء بمبلغ التأمين فى حالة تحقق هذا الخطر ، كما قد

يتخذ شكل جمعية للتأمين التبادلى أو التعاونى ؛ وهذه الجمعيات تستهدف تحقيق الربح من عملها ويجمع أعضاؤها بين صفتى المؤمن والمؤمن لهم فى ذات الوقت[٢٩٣] .

بينما المؤمن له يقصد به هو من يتولى ممارسة أو تنظيم النشاط الرياضى الذى قد يقع على عاتقه قيام مسئوليته المدنية فى مواجهة الرياضى المضرور عن الضرر الذى لحق بهذا الأخير [٢٩٤].كما يشمل أيضاً الاتحاد الرياضى أو النادى الرياضى أو أى كيان قانونى آخر يقع على عاتقه مهمة تنظيم الأنشطة الرياضية ؛ حيث يبرم هؤلاء عقود تأمين للتأمين على مسئوليتهم ضد أخطاء تابعيهم [٢٩٥].

(١) المؤمن :

ونقصد بالمؤمن هنا شركات التأمين التى تقوم بإبرام عقود التأمين من المسئولية الناشئة عن الحوادث الرياضية من أجل تحقيق أغراض ربحية وهذا هو ما يعرف بالتأمين التجارى[٢٩٦] .

بيد أن هناك فى المجال الرياضى تأميناً آخر تقوم به المنظمات الرياضية والهيئات الحكومية من أجل تأمين الأعضاء المنتسبين إليها من الحوادث الرياضية ؛

---

(٢٩٣) انظر : ا.د عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع سابق ، ص ١١٦٦؛ ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٨٠٠ .

(٢٩٤) انظر : ا.د علاء حسين على الجوعانى ، د. محمد عبد الوهاب الزبيدى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨.

(٢٩٥) انظر :

L'article 321-1 du code de sport dispose que « Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux. Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités ».

(٢٩٦) ففى هذا النوع من التأمين ، تدخل الأقساط التى يحصلها المؤمن من المؤمن لهم فى ملكية الشركة ؛ وإذا كان هناك فائض من هذه الأقساط بعد تغطية الخطر المؤمن منه ، فإنها تؤول إلى أرباح الشركة ؛ لأن هذه الشركات تهدف إلى تحقيق الربح ، فهى تزاول عمل تجارى وتعتبر بالتالى شركة تجارية . لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

ولا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح بالمقارنة بأقساطه[٢٩٧] مع أقساط التأمين التجارى [٢٩٨].

ومن أبرز المنظمات الرياضية التى تقوم بالتأمين على الرياضيين فى الولايات المتحدة الأمريكية شركة Worldwide Sport Insurance Pty Limited(WWSI)

.

وكذلك هناك شركة كونكورد للتأمين ضد الحوادث الرياضية Concord Sports Insurance Agencies Pty Limited [٢٩٩] .

وقد شكلت لجنه للإصابات الرياضية فى ولاية نيو ساوث ويلز NSW باستراليا التى اعتمدت على قانون تأمين الإصابات الرياضية Sporting Injuries Insurance Act (NSW) 1978 من أجل الزام شركة WorkCover وهى هيئة حكومية بالتأمين ضد الحوادث الرياضية للهواه والمحترفين [٣٠٠].

---

(٢٩٧) انظر : نقض مدنى ، رقم الطعن ٥٥ لسنة ٣٦ ق ،٢٨/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى ٢١ ، فقرة فقرة ١ ، ص ٧٠٩ ." لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مده معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك إتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محدده خلال مده التأمين ، فإن مؤدى ذلك أن عقد التأمين و أن كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، إلا أنه عقد محدد المدة ، فإذا فسخ أو إنفسخ قبل إنتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ و يبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما إذا إستوفى مدته فإنه يعتبر منتهيا و يشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً " .

(٢٩٨) انظر : ا.د علاء حسين علي ، تأمين الحوادث الرياضية ، بحث منشور بالمؤتمر الثانى والعشرون ، بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصره ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١٣/١٤ مايو ٢٠١٤، ص ٣٩٠ .

(٢٩٩) انظر :

John de Mestre ,op,cit , p.8 .

(٣٠٠) انظر :

John de Mestre ,op,cit , p.8 . NSW Sporting Injuries Committee set up under the NSW Sporting Injuries Scheme (under the Sporting Injuries Insurance Act (NSW) 1978) under WorkCover is a government body which sporting organisations can elect to join. Amateur and professional sportspersons may be covered however professionals can only be covered if the organisation they belong to is largely amateur.

(٢) المؤمن له [٣٠١] :

يقصد بالمؤمن له [٣٠٢]بصفة عامة هو الطرف الآخر فى عقد التأمين ، وهو الشخص المهدد بخطر معين ، وهو الذى يرغب فى درئه عن نفسه بنقل تبعته إلى شخص آخر هو المؤمن فى مقابل دفع مبلغ من المال "القسط " [٣٠٣].

بينما يقصد بالمؤمن له فى المجال الرياضى بأنه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يمكن أن يهدده خطر معين يترتب عليه قيام مسئوليته المدنية عن الحوادث التى يسببها ممارسة النشاط الرياضى .

وعلى هذا الأساس ؛ يتمثل المؤمن له فى منظمى المسابقات الرياضية كالنوادى الرياضية والاتحادات الرياضية والجمعيات الرياضية والجماعات الرياضية ومستغلى المرافق والمنشأت الرياضية ؛ فهؤلاء جميعاً يقع على عاتقهم التأمين الإجبارى من المسئولية الرياضية وقد يكون المؤمن له رياضياً يهدده خطر معين نتيجة ممارسة بعض الأنشطة الرياضية [٣٠٤].

فعلى سبيل المثال ؛ النادى يكون مسئولاً عن الحوادث الرياضية الناشئة عن وجود عيب فى الأجهزة والمعدات الرياضية اللازمة لممارسة النشاط الرياضى مثل أرضية

---

(٣٠١)حيث تنص المادة ١٠٣٥ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " ١- يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمؤمن عليه الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين.
٢- فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه .

(٣٠٢) وقد تجتمع الصفات الثلاث " المؤمن له وطالب التأمين والمستفيد " فى شخص المؤمن له ، وفى هذه الحالة يكون طالب التأمين هو نفسه المؤمن له ، وهو نفسه المستفيد الذى يحصل على قيمة التأمين عند تحقق الكارثه ، كما يمكن أن تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين . لمزيد من التفاصيل انظر : ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٨١٠ .

(٣٠٣)انظر : نقض مدنى ١٩٧٨/٣/٢٩ ، رقم الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق ،مجموعة المكتب الفنى ٢٩ ، فقرة ٢ ، ص ٩٠٠ .
"التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث مؤداه عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذي تحمله المؤمن بدفعة التعويض أثره عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن علي المسئول علي قواعد المسئولية التقصيرية . "

(٣٠٤) انظر : معزيز عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

الملعب غير الصالحة أو وجود عيب فى الأضاءة أو العيب فى الأجهزة اللازمة لرياضة رفع الاثقال [٣٠٥] .

حيث يهدف التأمين من المسئولية إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له ؛ لأن المؤمن هو الذى يقوم بتعويض المضرورين بدلاً من المؤمن له [٣٠٦].

الفرع الثانى

الأشخاص المستفيدين من تأمين الحوادث الرياضية

مما لا شك فيه إن تحديد المستفيد من تأمين المسئولية الرياضية يثير بعض الإشكاليات منها تحديد المقصود بالغير المضرور من الحوادث الرياضية ؟ وهل هو المستفيد الذى يحق له مطالبة المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا لحقه ضرر ما ؟ وإذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المنظم "المؤمن له" فى إحداث الضرر ، هل يملك المؤمن بعد قيامه بدفع التعويض إلى الجمهور أو المتفرجين أن يرجع على الغير بقدر نصيبه فى التعويض فى حالة ما إذا كان الضرر ناشئاً عن مساهمته فى الخطأ ؟

أولاً : التأمين من الحوادث الرياضية لصالح الغير

يقصد بالغير وفقاً للقواعد العامه هو الشخص الإجنبى عن العقد ؛ فهو ليس طرفاً فى العقد ؛ أى أنه لا يرتبط مع الشخص الذى تسبب بفعله فى وقوع الضرر [٣٠٧]

---

(٣٠٥) انظر :

Nicolas Tilmant-Tatischeff , activités sportives: accident et assurance , fiche pratique , 2007 , p. 3 . il disait que Un club de sport doit assurer par tous les moyens dont il dispose la sécurité de ses membres et il engage sa responsabilité s'il manque à cette obligation. Ce sera le cas si l'accident résulte d'un défaut des installations et des équipements tels qu'un sol anormalement glissant, un défaut d'éclairage ou un appareil de musculation défectueux.

(٣٠٦) انظر :

Mélodie LELOUP-VELAY , op, cit , p.52 .

(٣٠٧) انظر : نقض مدنى ١٩٧٨/٣/٢٩ ، رقم الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق ،مجموعة المكتب الفنى ٢٩ ، فقرة ٢ ، ص ٩٠٠ . " النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه لا يرتب العقد إلتزاماً فى ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقاً يدل على أن مبدأ نسبية أثر العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص و الموضوع مما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه و الخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه و الإلتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه غير أنه يجوز الخروج على المبدأ السالف بإرادة طرفيه فى شقة الإيجابى و هو إنشاء الحق دون شقه السلبى و هو تقرير

. أما بالنسبة إلى مفهوم الغير فى عقد التأمين فهو كل من لا يرتبط بأى علاقة من أى نوع فى هذا العقد .

وفى مجال التأمين من الحوادث الرياضية ؛ يمكن أن نعرف المستفيد المضرور من التأمين بأنه كل من لحقه ضررا ما سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً ناشئاً عن ممارسة النشاط الرياضى من مسابقات أو العاب رياضية سواء كانوا من المستعملين أو غير المستعملين للمكان المخصص للألعاب .

فعلى سبيل المثال ، ففى مباراة كرة قدم ، إذا لحق ضرر بشخص ما سواء داخل الملعب ناشئاً عن سوء السلوك بين اللاعبين بعضهم البعض أو من الإداريين أو الحكام أو الجمهور أو حتى فى حالة الشغب خارج الأستاد [٣٠٨] .

ومن هذا المنطلق ، فإنه يحق للغير على أساس أنه ليس طرفاً فى العقد أن يطالب المؤمن له فى حالة ثبوت مسئوليته ؛ بحيث إذا لم يقوم المؤمن له بمطالبة المؤمن بدفع التعويضات اللازمة ؛ فإنه يملك الغير المضرور الرجوع على المؤمن على اساس الدعوى غير المباشرة ؛ حيث يستعمل الغير المضرور حقوق مدينه " المؤمن له " فى مواجهة المؤمن.

ومع ذلك ، يسمح قانون التأمين الفرنسى امكانية اللجوء إلى الدعوى المباشرة من قبل الغير المضرور فى مواجهة المؤمن .

بينما يختلف الوضع فى مصر ؛ بحيث لا يمكن للغير المضرور أن يقوم برفع دعوى مباشره على المؤمن [٣٠٩] إلا فى حالة وجود نص قانونى يسمح بذلك [٣١٠].

الإلتزام ، بمعنى أنه ليس لطرفى العقد أن يرتبا بإتفاقهما إلتزاماً فى ذمة الغير ، و إن كان لهما أن يشترطا حقاً لمصلحة ذلك الغير " .

(٣٠٨) انظر : د. هيام محمود حرب الشوابكة ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

(٣٠٩) انظر : نقض مدنى ، رقم الطعن ١٠٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ ،مجموعة المكتب الفنى ٢٠ ، فقرة ٢ ، ص ٥٠٠ . ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، و بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، و هى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض " .

(٣١٠) انظر : د. ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ .

ثانياً : إمكانية الأخذ بالمسئولية التضامنية فى تأمين الحوادث الرياضية

من المتصور أن يشترك خطأ الغير مع خطأ المنظم فى وقوع الضرر؛ فإذا قام المؤمن بالوفاء بالتعويض إلى المتفرجين على اساس التزامه فى مواجهة المؤمن له ؛ فإنه يحق للمؤمن أن يرجع على الغير بقدر نصيبه فى الضرر الذى لحق بالمتفرجين ؛ فالغير هنا يعتبر مسئولاً بصفة تضامنية مع المؤمن عن الضرر الذى لحق بالمتفرجين (٣١١).

ويبدو جلياً أن الفقه يرى إمكانية رجوع المؤمن على الغير فى عقود التأمين من المسئولية الرياضية على أساس أن التأمين من هذه المسئولية هو تأمين من الأضرار سواء كان تأميناً على المسئولية أو تأمين من الأشياء .

بحيث يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير (٣١٢) وهذا مقرر بنص القانون ، فلا يحتاج إلى النص عليه فى وثيقة التأمين (٣١٣).

المطلب الثانى
الخطر المؤمن منه الموجب للتأمين
من الحوادث الرياضية

من المتفق عليه ، أنه وفقاً لقانون الرياضة الفرنسى ، فإن التأمين لا يغطى سوى المخاطر الرياضية ؛ وهذا يشمل الأضرار الجسدية أو الإصابات البدنية الناشئة عن الأحداث التى وقعت خلال ممارسة الأنشطة الرياضية .

---

(٣١١) انظر : د. ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ .

(٣١٢) انظر : نقض مدنى، رقم الطعن ٢١٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٩/١/١ ،مجموعة المكتب الفنى ١٠ ، فقرة ٢ ، ص ١٤ . " إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لإلتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لابدين مترتب فى ذمته هو - أما الإستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه - أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه و تنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لاتنتقل ملكية الديون و الحقوق المبيعة و لا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة - و كان لايتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة - فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة " .

(٣١٣) انظر : د. ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .

ومع ذلك ، ففى حالة حدوث الخطر[٣١٤]، فإنه يثور تساؤل يتعلق بمعرفة من يقع على عاتقه عواقب المسئولية المدنية ؟ هل تقع على عاتق اللاعب المضرور ؟ أم على عاتق مرتكب الفعل الضار" تابعى المنظم" ؟ أم تقع على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية ؟ أم تقع على عاتق المؤمن ؟ [٣١٥].

ومن هذا المنطلق ، فإن مصدر الخطورة الذى يهدد حياة الأشخاص ولاسيما اللاعبين والمشاهدين المتفرجين يتمثل فى تنظيم المسابقات الرياضيه [٣١٦] .

كما أن الالتزام بضرورة اتخاذ تلك الاحتياطات ينتج بشكل مباشر عن الواجب العام الذى يفرض ضرورة احترام الحق في الحياه والسلامه الجسديه باعتبارها حقاً مطلقاً .

أولاً : ماهية الخطر [٣١٧]المؤمن منه فى تأمين الحوادث الرياضية

ثار خلاف بين الفقهاء حول تعريف الخطر التأمينى ؛ فهناك تعاريف متعددة لهذا المفهوم ؛ إلا أنه يكاد يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على أن الخطر فى نطاق عقد

---

(٣١٤) انظر : د. سامى نجيب ، الخطر والتأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٢ .

([٣١٥])انظر :

François MANDIN , op,cit , p. 25 . il disait que Le risque, s'il survient, ouvre la question de savoir qui en assume les conséquences civiles ? Le pratiquant victime, l'auteur du dommage, l'organisateur ou encore l'assureur ? :

([٣١٦])انظر :

François MANDIN , op,cit p. 25 .

([٣١٧]) وفقاً للقواعد العامة ، فإن للخطر فى نطاق عقد التأمين معنى خاص ، يختلف عن معناه فى نطاق القانون المدنى ، ويمكن تعريفه فى نطاق التأمين بأنه حادث مستقبل وغير مؤكد ..... يعتمد على المصادفة والأحتمال " .

حيث يضمن التأمين كافة الحوادث أو المخاطر الأحتمالية التى تلحق بالأشخاص أو الأموال مثل خطر الحريق . ومع ذلك ، يلزم توافر عدة شروط في الخطر المؤمن منه حتى يكون محلاً لعقد التأمين :

- أن يكون الخطر حادث مستقبل : أى أن يقع الحادث الضار بعد إبرام عقد التأمين ، أما إذا كان الحادث قد وقع فى وقت سابق ، فإنه يفقد وصف احتمال ، ولا يكون محلاً لعقد التأمين .
- أن يكون الخطر حادث غير مؤكد : بحيث يثور الشك فى وقوع الخطر ، فربما يقع وربما لا يقع .
- ألا تتدخل إرادة المؤمن له فى وقوع الخطر . لمزيد من التفاصيل انظر :

OUBAZIZ Said , Les réformes institutionnelles dans le secteur des assurances , faculté des sciences économiques et commerciales et de science économiques, université Mouloud Mammeri de tizi – ouzou , mémoire , 2012 , p. 18 .

التأمين يمكن تعريفه بأنه " حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين " [٣١٨].

بينما الخطر الرياضى يمكن تعريفه بأنه هو " واقعة لا يمكن توقعها لأنها تقع بطريقة مفاجئة نتيجة ممارسة النشاط الرياضى أو الألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة " [٣١٩].

حيث أستقر الفقه والقضاء على أن الشخص الذى يلحق خطورة بالغير ، يكون ملزماً بأن يتخذ كافة الاحتياطات التى تتطلبها الظروف من أجل ضمان سلامه الغير ضد أى ضرر [٣٢٠] .

ومن هذا المنطلق ، يرجع المضرور من الحادث الرياضى على المؤمن له بالتعويض على أساس مسئولية المؤمن له ؛ ففى مجال التأمين من المسئولية الرياضية ، يجوز للاعب أو الرياضى إذا لحقه ضرر معين أن يرجع على منظمى الأنشطة الرياضية للمطالبة بالتعويض ، استناداً إلى قيام المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية .

فقد تقوم المسئولية التعاقدية لمنظمى الأنشطة الرياضية فى حالة وجود عقد بين المضرور والمؤمن له ، ففى المجال الرياضى ؛ فقد يكون المضرور الذى لحقه ضرر معين مرتبطاً برابطة عقدية مع المؤمن له مثل النادى الرياضى ، أو مرتبطاً بعقد تأمين من المسئولية مع المؤمن له مثل مستغلى الصالات الرياضية أو حمامات السباحة [٣٢١]؛ كما يسأل منظم الأنشطة الرياضية على أساس المسئولية التقصيرية ؛ فقد يقع الخطر المؤمن منه من المنظم نفسه ، فإذا كان منظم النشاط الرياضى قد إرتكب خطأ

([٣١٨])انظر : ا. د مصطفى محمد الجمال، الوسيط فى التأمين الخاص " وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتى " ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨ ، فقرة ٢٣ ، ص ٢٧ ؛ ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٨٦٥ .

([٣١٩])انظر :

Sports Accident Insurance, "policy wording booklet", VI.2014, General Definitions, P.12

([٣٢٠])انظر :

Alexandre Guyaz et Volker Pribnow , Responsabilité civile : dommage corporels , 2013 , p.486 .

([٣٢١])انظر : د. هيام محمود حرب الشوابكة ، مرجع سابق ، ص٧٦ .

ترتب عليه مسئوليته التقصيرية عن الضرر الذى لحق بالغير ، فإن المؤمن يضمن هذا الخطر، إذا رجع عليه الغير بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به ، طالما أن المنظم أمن من مسئوليته [٣٢٢] .

بينما إذا صدر الخطأ من جانب تابعي المنظم ؛ فيجوز للغير أن يطالب المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى لحق به ؛ طالما أن هذا الأخير يقع على عاتقه ضمان هذا الخطر .

وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢١ . L من قانون الرياضة الفرنسى التى تنص على أنه " يضمن المؤمن جميع الخسائر والأضرار التى يمكن أن تقع نتيجة فعل أشخاص يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً على أساس المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى " .

ثانياً : شروط الخطر المؤمن منه فى الحوادث الرياضية

يلزم توافر بعض الشروط الموضوعية فى الخطر المؤمن منه فى الحوادث الرياضية حتى تقوم مسئولية المؤمن بالضمان .

(١) ارتباط الخطر المؤمن منه بالنشاط الرياضى

من المتفق عليه ، أنه يلزم أن يكون الخطر المؤمن منه مرتبطاً بالنشاط الرياضى ، فلا يضمن المؤمن الخطر الذى يكون ناشئاً عن عوامل خارجبة عن ممارسة النشاط الرياضى ؛ كما هو عليه الحال فى حالة ما إذا أصيب اللاعب عند سفره من أجل تحقيق أغراض شخصية ، أو فى حالة إصابة اللاعب نتيجة ممارستة نشاط رياضى آخر بخلاف النشاط الرياضى المؤمن عليه ، فلا تسأل شركات التأمين عن الأضرار الناجمه عن غير الأنشطة المؤمن عليها [٣٢٣].

حيث أن عقد التأمين من العقود المحددة على أساس أنه يغطى الإصابات التى تلحق باللاعبين أثناء ممارسة النشاط الرياضى أو المتعلقة بالنشاط الأحترافى للاعبين؛

([٣٢٢])انظر : ا.د حسن حسين البراوى ، مرجع سابق ، ص٤٥٤ .

([٣٢٣])انظر :

Glenn M. wong, Chris Deubert, , op,cit , p.522.

كما تشمل التغطية أيضاً بشكل عام الصدمات أو الارتجاجات الدماغية والأمراض ما لم يكن هناك اتفاق بين طرفى عقد التأمين على استبعادها .

كما تشترط جميع شركات التأمين من المسئولية الرياضية على اللاعب عدم المشاركة فى الأنشطة الرياضية التى تنطوى على مخاطر كبيرة ولاسيما الانشطة التى لا يكون فيها اللاعب محترفاً ، طالما أنه لم يحصل على موافقه من فريقه للمشاركة فى هذه الأنشطة الرياضية[٣٢٤] ؛ لأنه قد يترتب على ممارستها إصابة اللاعب بإصابات خطيرة ؛ لأن وقوع هذه الإصابات يترتب عليه فسخ العقد [٣٢٥].

ومع ذلك ، تضمن عقود التأمين فى لعبة البيسبول الأمريكى الإصابات التى تلحق باللاعب خارج الملعب ، طالما أن هذا الأخير لم يخالف البند المنصوص عليه فى عقد التأمين بشأن ممارسة الأنشطة الرياضية الخطرة [٣٢٦] .

كما يلزم بالإضافة إلى ارتباط الخطر المؤمن منه بالنشاط الرياضى ؛ أن يقع الحادث [٣٢٧]أو الخطر الرياضى أثناء فترة سريان عقد تأمين من المسئولية الناشئة عن الحوادث الرياضية ؛ فالمؤمن لا يضمن الأضرار التى تلحق بالرياضيين قبل سريان

---

(٣٢٤)انظر :

Glenn M. wong, Chris Deubert, op,cit , p.492. The insurance contract is very specific in that it will only cover injuries incurred during or related to the athlete's professional career. Concussions and illnesses are also generally covered unless specifically excluded.

All contracts in the Big Four require that the athlete withhold from participating in other activities that involve a significant risk of injury, including sports in which the athlete is not a professional. If an athlete is injured participating in a different sport without the permission of his team,

(٣٢٥)انظر :

Aaron Portzline, *Off-Field Fun for Athletes Can Be Risky Business,* Columbus Dis, May 4, 2005, at S01E.

(٣٢٦)انظر :

Glenn M. wong, Chris Deubert, op,cit , p.492.

(٣٢٧)انظر :

Eloïse Haddad , op,cit ,p.72 .

عقد التأمين المحدد فى الوثيقة[٣٢٨] حتى ولو كان الخطر الرياضى يرتبط بممارسة النشاط الرياضى بل حتى ولو كانت مطالبة المؤمن له قد تمت أثناء فترة سريان عقد التأمين [٣٢٩] .

(٢) أن يصدر الخطر المؤمن منه بطريقة مفاجئة وغير متوقعة

من المتفق علية ، أن وقوع الخطر بطريقة مفاجئة وغير متوقعه [٣٣٠] هو الذى يبرر التزام المؤمن بالضمان فى مواجهة المؤمن له [٣٣١]؛ إذا ما لحق هذا الأخير إصابه بطريقة مفاجئة أو غير متوقعه ، أى لم يكن فى استطاعة اللاعب أو الرياضى الذى يشارك فى النشاط الرياضى أن يتوقعها [٣٣٢].

ومن أبرز القضايا فى هذا الصدد ، قضية تتلخص وقائعها فى تعرض أحد لاعبين الهوكى الذى يدعى Warren Rychel إلى كسر ذراعه أثناء صراعه مع اللاعب Murray Baron ؛ وقد ترتب على هذه الأصابة صعوبة قيام اللاعب Warren Rychel بشد قبضته ؛ وقد طالب هذا الأخير شركة التأمين Lloyd's التى تعاقد معها بموجب عقد تأمين ضد العجز أو ما يعرف بالتأمين ضد عجز المحترفين الرياضيين على تعويضه عن الأضرار التى لحقت به على أساس أنه بسبب هذه الإصابة لم يرغب أى فريق هوكى أمريكى فى التعاقد معه .

([٣٢٨])انظر : نقض مدنى ١٥/٣/١٩٦٦ ، رقم الطعن ٢٨٣ لسنة ٣١ ق ،مجموعة المكتب الفنى ١٧ ، فقرة ٣ ، ص ٥٨٥ . " متى كان إختصام شركة التأمين أمام محكمة الموضوع مبناه وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين شركة مصر للطيران كمؤمن لها والتى تضمن شركة التأمين بموجبها أداء مبلغ التعويض الذى يحكم به ضد شركة مصر للطيران إذا ما ثبتت مسئوليتها قبل الغير عن الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشىء عنه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه ـ والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة لشركة الطيران " المؤمن لها " ـ قد قضى برفض الدعوى لإنتفاء مسئولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله ، على أساس زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين " الشركة المؤمنة " بإنتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول أيضا تبعاً لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها "

([٣٢٩])انظر : ا.د علاء حسين على الجوعانى ، د. محمد عبد الوهاب الزبيدى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩.

([٣٣٠])انظر : د. جمال الدين المكناس ؛ د. محمد سامر عاشور ، التأمين ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦ .

([٣٣١])انظر : ا. لكبير على ، تأمين المسئولية المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٥٠ .

([٣٣٢])حيث تنص المادة ١٣٢ مدنى مصرى على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً فى ذاته كان العقد باطلاً ".

وقد رفضت المحكمة الابتدائية تعويض اللاعب عن الإصابة التى لحقت به ؛ حيث جاء فى حيثيات حكمها أنه لا يمكن اعتبار الصراع الذى حدث بين اللاعبين والذى نشأ عنه الإصابة هو حادثة غير متوقعة يترتب عليها قيام مسئولية شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الوارد فى الوثيقة ؛ لأن هذا الحادث أمر متوقع بالنظر إلى طبيعة لعبة الهوكى لاسيما وأن اللاعب المصاب نفسه قد قام بثلاثة وثلاثين مصارعة هوكى فى ستة مواسم سابقة .

قام اللاعب المصاب بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف ؛ وقد استند فى هذا الطعن على أن سبب الإصابة يرجع إلى أن يده كانت عالقة فى ستره خصمه مما يجعل الحادث غير متوقعاً ، وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء ؛ حيث اعتبرت أن الإصابة كانت بسبب الصراع بين اللاعبين ؛ وأن ممارسة لعبة الهوكى يستلزم وجود هذا الصراع الذى لا يمكن اعتباره أمرا غير متوقعاً [٣٣٣].

([٣٣٣])انظر :

Howard Pankratz, *NHL Appeals Court Denies Rychel Former Av Claimed Lloyd's of London Failed to Pay Insurance Policy,* DENVER POST, July 1, 2005 at D-06 . On December 17, 1998, Colorado Avalanche left wing Warren Rychel broke his hand during a fight with Murray Baron of the Vancouver Canucks.

As a result of the injury, Rychel was unable to make a tight fist.

Consequently, Rychel claimed that no team in the NHL was interested in signing him.

Rychel subsequently filed a claim with Lloyd's of London, with whom he had a professional athlete disability insurance policy.

Pursuant to the policy, Rychel was eligible for coverage should he sustain an injury that was caused by an accident and resulted in permanent total disablement.

Lloyd's denied the claim, and filed for declaratory relief that Rychel was not entitled to benefits under the policy.

Lloyd's argued, and the trial court agreed by granting it summary judgment, that neither a fight nor an injury resulting from a fight were unexpected events triggering coverage under the policy because of self-proclaimed enforcer role.

In the previous six seasons, Rychel had been in a total of thirty-three fights.

Rychel, however, argued that the relevant event and cause of the injury was

ثالثاً : صعوبات تقدير احتمالات تحقق الخطر فى تأمين الحوادث الرياضية

إذا كانت شركات التأمين فى الميدان الرياضى لا تكون على دراية وعلم بجميع العوامل التى يمكن أن تساهم فى وقوع الحوادث الرياضية التي سوف يضمنها ، ولهذا السبب فإنه يجب عليها أن تحاول معرفة هذه الحوادث الرياضية التي تضمنها على قدر الإمكان ، ولها فى ذلك الاستعانة بأهل الخبرة وهم علماء الإحصاء .

وبناء على ذلك ، فالتأمين[٣٣٤] يقوم على حساب الاحتمالات ، ويقصد به معرفة فرص تحقق الخطر وعدم تحققه من أجل تحديد قسط التأمين [٣٣٥] .

حيث كانت إحدى المسائل الرئيسية فى هذا الشأن تتعلق بكيفية قيام شركات التأمين فى الميدان الرياضى بتحديد أقساط التأمين بصورة صحيحة من أجل إبرام وثيقة التأمين مع اللاعب أو الرياضى ضد العجز أو الوفاه فى ظل زيادة الرواتب التي

---

actually his hand getting caught in his opponent's sweater, which is an unexpected event in a hockey fight. Rejecting this assertion, the court of appeals held that the "injury was caused by the fight, and the fight was not unexpected."'

(٣٣٤) يعتبر التأمين نظام حديث النشأة ، حيث بدأ ظهوره نسبياً فى أوروبا في أواخر القرون الوسطى ، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين أسبق في الظهور، حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر ولاسيما مع تطور العلاقات التجارية بين مدن ايطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط ، وقد كان التأمين مقصوراً على الأشياء ؛ بحيث يضمن البضاعة من أخطار البحر .

وإذا كان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً ، فإن التأمين البري بدأ في الظهور في انجلترا خلال القرن السابع عشر ، وكانت أول صورة ظهرت من صور التأمين البري هي التأمين من الحريق ، وذلك عقب حريق هائل استمر لمدة أربعة أيام متتالية في لندن سنة ١٦٦٦، وقد التهم هذا الحريق نحو أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ومائة كنيسة ، ولم توجد أى وسيلة لعلاج آثار هذا الحريق أو تعويض خسائره ؛ ونتيجة لذلك ، نشأت شركات التأمين ضد الحريق the fire office ،وتلتها عدة شركات أخرى في دول أوروبا .

وبعد ذلك ظهر التأمين على الحياة فى أوائل القرن التاسع عشر ، إذ كان فى بدايته مرفوضاً من قبل معظم الدول فى ظل غياب قواعد احصائية وحسابية ، وأسس فنية تحكمه ؛ حيث كان ينظر إليه آنذاك بأنه مجرد عملية مضاربة على حياة الإنسان ؛ إلا أن سرعان ما تغير الحال لاسيما مع إرتباط التأمين بالظروف الاقتصادية والإجتماعية إرتباطاً وثيقاً ؛ حيث حقق التأمين على الحياة نجاحاً كبيراً من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧ .

لمزيد من التفاصيل انظر :

Zoé LUCKING, Hélène MEZIANI, Gabriel GIRAUD et Laurent FAIBIS , Les assureurs en France , Avril 2016, p. 22

(٣٣٥)انظر : ا.د احمد محمد الرفاعى ، مرجع سابق ، ص ٧٩٣ .

يحصل عليها الرياضيين وكذلك ارتفاع معدلات الإصابة فى الأنشطة الرياضية الاحترافية التى يصعب التنبؤ بها أو معرفتها [٣٣٦].

ومن هذا المنطلق ، فقد كان هناك عزوف من جانب شركات التأمين فى المجال الرياضى بالنظر إلى أن هناك صعوبات فى الوصول إلى المعلومات الدقيقة والإحصائية التى يمكن الاعتماد عليها فى تقدير درجة احتمال تحقق الخطر من أجل تحديد أقساط التأمين التى يلتزم بها المؤمن لهم [٣٣٧] .

ومع ذلك ، ففى عام ٢٠٠٢ ؛ بلغ قسط التأمين لدى لاعب خط الدفاع فى لعبة البيسبول الامريكى ٧ دولارات و ٢٧ سنتاً مقابل تغطية١٠٠٠ دولار ؛ بينما بلغ قسط التأمين بالنسبة إلى رامى أو قاذف البيسبول هو ٢٤ دولار و ٢٥ سنتاً مقابل تغطية ١٠٠٠ دولار بزيادة قدرها عشرون فى المائة عما كانت عليه فى السنوات الأخيرة [٣٣٨].

وفى ظل الضغوط التنافسية بين شركات التأمين فى الميدان الرياضى ؛ قامت هذه الشركات بإبرام وثائق تأمين ذات مدد طويلة مع اللاعبين أصحاب الدخول العالية على الرغم من أن هذه الشركات لم يكن لديها القدرة على تغطية المخاطر الرياضية ؛ حيث كانت التغطية من ٥٠ إلى ٧٠ فى المائة بالنسبة إلى العقود التى قامت بإبرامها فى عام ٢٠٠٤ ؛ كما أنها وصلت إلى ٨٠ فى المائة فى سنوات سابقة [٣٣٩].

([٣٣٦])انظر :

Glenn M. wong, Chris Deubert, op,cit , p. 500. One major issue, with which insurance companies have had to deal with, is properly pricing the insurance premiums on athlete
disability policies. As salary inflation and the rates of injury in professional sports have been difficult things to predict, insurance premiums have had trouble adjusting appropriately

([٣٣٧])انظر : ا.د علاء حسين على ، تأمين الحوادث الرياضية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

([٣٣٨])انظر :

Glenn M. wong, Chris Deubert, op,cit , p. 500. In 2002, the premium on a MLB outfielder was about seven dollars and twenty-seven cents per $1,000 insured and twentyfour dollars and twenty-five cents per $1,000 insured for a pitcher, about twenty percent more than in previous years. At the same time, an NHL player paid about six dollars and fifty cents for
every$1,000 insured

([٣٣٩])انظر :

وقد تلجأ شركات التأمين الرياضية إلى مجموعة من العوامل التى يمكن أن تساعدها فى الوقوف على عوامل تحقق الخطر الرياضى ، والتى يمكن على أساسها أن تحدد هذه الشركات إمكانية التأمين من هذه المخاطر الرياضية من عدمه

ومن هذا المنطلق ، فقد أقبلت شركات التأمين على ضمان الحوادث الرياضية لاسيما مع ظهور بعض الالعاب الرياضية الخطرة مثل المبارزة والملاكمة وتسلق الجبال .

Gordon Edes, *Club Policy Has Shifted On Insurance Policy Shift On Insurance C,* Boston Globe, May 5, 2004, p.1 .

الخاتمة

انتشرت ظاهرة الشغب فى مجال الأنشطة الرياضية مما أدى إلى حدوث اعتداءات على الأرواح ، فهذه الظاهرة تعتبر من أخطر الظواهر التى تهدد أمن اللاعبين بصفة عامة وكذلك المشاركين فى الأنشطة الرياضية من مشجعين أو غيرهم .

وقد عالجت فى هذا البحث موضوع المسئولية المدنية عن اعمال شغب الحوادث الرياضية من أجل الوقوف على تحديد الشخص المسئول عن شغب الحوادث الرياضية ، وهل المسئولية التى تقع على عاتق النادى الرياضى هى مسئولية تعاقدية أم تقصيرية ؟ وهل يقتصر الأمر على النادى الرياضى فقط أم يشمل اللاعبين كذلك أو الجمهور ؟ وقد سلطت الضوء على أحكام محكمة النقض المصرية وأحكام محكمة النقض الفرنسية وكذلك الفقه المصرى والفرنسى .

وقد انتهيت فى هذا البحث إلى الإجابة عن سؤال مفاده على من تقع المسئولية المدنية عن اعمال شغب الحوادث الرياضية فى ظل تداخل العديد من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية فى ممارسة النشاط الرياضى ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل قسمت البحث إلى أربعة فصول : حيث تناولت فى الفصل الأول ماهية المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية ؛ مما استلزم ضرورة الوقوف على تعريف بعض المصطلحات ؛ حيث تناولت فى المبحث الأول مفهوم شغب الحوادث الرياضية ثم تناولت فى المبحث الثانى مفهوم النشاط الرياضى المسبب للحوادث الرياضية .

بينما تناولت فى الفصل الثانى طبيعة المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية ؛ اما الفصل الثالث فقد تناولت أركان قيام المسئولية المدنية عن شغب الحوادث الرياضية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ؛ وأخيراً ففى الفصل الرابع تناولت التأمين من الحوادث الرياضية .

التوصيات :

أولاً : نوصى المشرع المصرى بضرورة إجراء تعديلات من أجل إضافة نصوص قانونية تتعلق بالتأمين من المسئولية الرياضية فى قانون الرياضة المصرى الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، مما سوف يشجع شركات التأمين على ابرام عقود تأمين على الحوادث الرياضية ؛ بحيث يكون التأمين إجبارياً على منظمى الأنشطة الرياضية والهيئات الرياضية ؛ على أن تتحمل هذه الشركات أعباء هذه المسئولية .

ثانياً : نهيب بالمشرع المصرى ضرورة التدخل من أجل إضافة نصوص قانونية تتعلق بتحديد طبيعة المسئولية الرياضية فى حالة وقوع شغب ناجم عن ممارسة الأنشطة الرياضية .

ثالثاً : ضرورة إنشاء محكمة رياضية على غرار محكمة الأسره أو المحاكم الاقتصادية دون الإكتفاء بمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة المصرى الجديد بحيث تضمن هذه المحاكم حصول الرياضيين على محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة، على أن يكون من بين أعضائها قضاة وخبراء فنيين للبت في المنازعات الرياضية .

رابعاً : ضرورة تشكيل لجان فنية ومهنية تتضمن مجموعة من الخبراء المتخصصين فى مجال الرياضة ويكون من شأنها أن تساعد القضاه أثناء النظر فى الدعاوى للوصول إلى أحكام عادلة .

خامساً : ضرورة سنّ قواعد قانونية تقضى بأحقية اللاعب المصاب بعجز دائم ناشئاً عن ممارسة نشاط رياضى معين فى الحصول على فرصة عمل آخر من خلال النادى الذى ينتمى إليه .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

١) **ا.د أبو زيد عبد الباقى مصطفى** : التأمين ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1986 .

٢) **ا.د احمد محمد الرفاعى** : العقود المسماه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

٣) **ا.د إدريس العلوى العبداوى** : شرح القانون المدنى " النظرية العامة للالتزام " ، الجزء الثانى ، ٢٠٠٠ .

٤) **ا.د أنور سلطان** : مصادر الالتزام فى القانون المدنى دراسة مقارنة بالفقة الإسلامى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٨ .

٥) ا.د **جلال علي العدوي**: أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٦) **ا.د جلال محمد إبراهيم** : التأمين " النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين " ، 1993 .

٧) **د.سامى نجيب** : الخطر والتأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

٨) **ا.د عبد الرزاق السنهورى** :

- الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، المجلد الثانى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ج ١ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ؛ نظرية الالتزام بوجه عام " مصادر الالتزام " ، ج١ ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ .

- الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١ .

– الوسيط فى شرح القانون المدنى " عقود الغرر " ، الجزء السابع ، المجلد الثانى ، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، 1964 .

٩) **ا.د.عبد الرشيد مأمون :** علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ .

١٠) **ا.د عبد المجيد الحكيم ، ا.د عبد الباقى البكرى :** الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى العراقى " مصادر الالتزام " ، الجزء الأول ، ١٩٨٠.

١١) **ا.د مأمون الكزبرى :** نظرية الالتزامات فى ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربى " مصادر الإلتزام " ، المجلد الأول ، بيروت ،١٩٧٢ .

١٢) **ا.د محمد المرسى زهرة :** المصادر غير الإرادية للالتزام فى القانون العمانى ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعى ، الإمارات ، ٢٠١٤ .

١٣) **ا.د محمد كامل مرسى :** العقود المدنية الصغيرة ، ط ٢ ، 1938 .

١٤) **ا.د محمد لبيب شنب :** دروس فى نظرية الالتزام " مصادر الالتزام " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٥) **ا. د مصطفى محمد الجمال :** الوسيط فى التأمين الخاص " وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتى " ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998 .

١٦) **ا.د.منذر الفضل :** النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، جـ ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .

١٧) **ا.د نزيه محمد الصادق المهدى :** عقد التأمين " مع احدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

(ب) المراجع المتخصصة :

١) **د. احسان محمد الحسن ، د. كامل طه لويس :** اسس علم الإجتماع الرياضى ، مطلعة الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢) **د. رجب كريم عبد اللاه :** عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٣) **د.زينب عبد الحميد العالم :** التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٨.

٤) **د . سعيد سليمان جبر :** المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٥) **د.عادل عصام الدين :** أمن الملاعب الرياضية ، جامعة نايف العربية ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.

(جـ) المؤتمرات والدوريات:

١) **د. إبراهيم مضحى أبو هلاله ، د. فيصل الشقيرات :** التزام المؤمن بالتعويض فى التأمين من المسئولية المدنية " دراسة تحليلية تأصيلية فى القانون المدنى الأردنى " ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، الإردن ، المجلد ٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ .

٢) **د. أحمد أدم أحمد محمد :** أسباب الشغب فى ملاعب كرة القدم السودانية من وجهة نظر عينة مختارة ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الثانى ، ٢٠١٥ .

٣) **ا.د أسامة عبد العزيز :** المحكمة الرياضية ، الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها ، ٢٠١٣ .

٤) **د. أيمن محمد زين عثمان :** المسئولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطى المنشطات الرياضية " دراسة مقارنه " ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الثانى ، ٢٠١٦ .

٥) **د.جليل الساعدى :** عقد احتراف لاعب كرة القدم فى القانون العراقى " دراسة مقارنة بالقانونيين الفرنسى والسعودى ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠١٣ .

٦) **ا.د حسن أحمد الشافعى ، د . سامح كمال عبد القادر :** المسئولية المدنية للإعلام الرياضى فى مواجهة الجرائم وشغب الملاعب فى المنافسات الرياضية "

بالتطبيق على حادثة إستاد بورسعيد " ، المؤتمر العلمى الرابع " الرياضة فى مواجهة الجريمة " ، كلية القانون ، اكاديمية شرطة دبى ، ٢٠١٣ .

٧) **ا.د حسن حسين البراوى** : التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية لمنظمى الأنشطة الرياضية عن الأضرار التى تلحق بالمتفرجين ، المؤتمر السنوى الثانى والعشرون بعنوان " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة " ، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٤ .

٨) **د. حنان نايف** : التشريعات الرياضية بين الواقع والمأمول ، المؤتمر الدولى الرابع بعنوان " الرياضة فى مواجهة الجريمة " ، كلية القانون ، اكاديمية شرطة دبى ، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ .

٩) **د. خالد الزيود** : العنف الرياضى فى ملاعب كرة القدم الأردنية ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث " العلوم الإنسانية " ، مجلد ٢٦ ، ٢٠١٢ .

١٠) **ا.د رعد أدهم عبد الحميد ، د. ريبر حسين يوسف** : التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضى المحترف " دراسة مقارنة " ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العراق ، السنة ٨ ، المجلد ٣ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ .

١١) **ا.د رمزى جابر** : العنف الرياضى فى الملاعب الفليسطينة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد الثانى ، المجلد الخامس عشر ، يونية ٢٠٠٧ .

١٢) **ا.د سمير حامد عبد العزيز الجمال** : المسئولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

١٣) **د. طارق جمعة السيد راشد** : المسئولية المدنية للرياضى عن فعل الأدوات التى فى حراسته " دراسة مقارنة " ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٧ .

١٤) **د.عبد الرحمن جمعة** : الاستبعاد الاتفاقى من الضمان فى عقد التأمين وفقاً لأحكام القانون المدنى الأردنى ، مجلة علوم الشريعه والقانون ، عمان ، الأردن ، المجلد ٣٩ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ .

١٥) **د.عبد العزيز عبد الكريم المصطفى** : دور الأنظمة الإجتماعية فى التنشئة الرياضية التنافسية للأطفال والرياضيين ، مجلة جامعة الملك سعود ، العدد التاسع ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية ، ١٩٩٧ .

١٦) **ا.د علاء حسين علي** : تأمين الحوادث الرياضية ، بحث منشور بالمؤتمر الثانى والعشرون ، بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصره ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة فى الفترة من ١٣/١٤ مايو ٢٠١٤ .

١٧) **ا.د علاء حسين على الجوعانى ، د. محمد عبد الوهاب الزبيدى** : المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة الانبار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ج ا ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، يناير ٢٠١٦ .

١٨) **د. كندة فواز الشماط** : المسئولية القانونية لإصابات الملاعب ، بحث منشور بالمؤتمر العالمى الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بعنوان القانون والرياضة ، جامعة اسيوط ، المجلد ١ ، ٢٠٠٧ .

١٩) **د. محسن محمد العبودى** : التعامل مع شغب الملاعب الرياضية ، ندوة أمن الملاعب الرياضية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ .

٢٠) **د. محمد حسن علاوى** : شغب الملاعب فى كرة القدم المصرية " مؤثمر الرياضة للجميع " ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، الهرم ، ١٩٨٣ .

٢١) **د. محمد سيد سلطان** : التهديدات الأمنية للمنشآت الرياضية ، المؤتمر الدولى الرابع " الرياضة فى مواجهة الجريمة " ، كلية القانون ، اكاديمية شرطة دبى ، ٢٠١٣ .

٢٢) **ا.د محمد طاهر قاسم الأوجار** : الطبيعة والأساس القانونى للمسئولية المدنية للرياضى فى العاب الدفاع عن النفس ، المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية : مؤتمر القانون والرياضة ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

٢٣) **د. محمد عفيف أبو كلوب** : التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، عمادة

البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، غزة ، العدد الثانى ، المجلد الثانى والعشرون ، يونيو ٢٠١٤ .

٢٤) **د. مراد زريقات :** كيف يمكننا تقديم الدعم التأمينى للرياضيين ، مقال فى مجلة التأمين السعودية ، ٢٠٠٤ .

٢٥) ***د.مصطفى على مظلوم :*** الذكاء الانفعالي لدي المشاغبين وأقرانهم ضحايا المشاغبة في البيئة المدرسية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة ، كلية التربية ، جامعة بنها ، ١٧-١٨/٧/ ٢٠١١ .

٢٦) **د. معزيز عبد الكريم :** العقد والتأمين والتعويض فى المجال الرياضى ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر ، العدد السابع ، يناير ٢٠١٢ .

٢٧) **د. منذر الفضل :** القانون والقضاء الرياضى فى العراق ، مقال فى مجلة السلطة القضائية الاتحادية ، ٢٠١٤ .

٢٨) **د. نصير أحميدة :** ظاهرة التعصب الرياضي لدى الجماهير الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر ، العدد الحادى عشر ، يونيو ٢٠١٣ .

٢٩) **د. ياسر محمد اللمعى :** المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية ، مجلة كلية القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، يناير ، ٢٠١٦.

(د) رسائل الماجستير والدكتوراة :

١) **د.بدر ناصر الرويشد :** وجهة نظر الرياضيين والصحفيين فى تطوير كرة القدم الكويتية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الإعلام ، ٢٠١٢ .

٢) **د.بوجوراف فهيم :** آليات الوقاية من العنف فى الملاعب الرياضية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٢ .

٣) **د.جواد الزهرة :** عقد الاحتراف الرياضى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى ، ٢٠١٨ .

٤) **ا.د خالدون أحمد المصالحة :** المسئولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مؤته ، الاردن ، ٢٠١٣ .

٥) **ا.زياد علاء الدين** : عقد العمل الرياضى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالى اليابس ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٦) **د.عازب محسن الزهرانى** : الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير فى العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ .

٧) **ا.د عبد الحميد عثمان محمد** : المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ .

٨) **د.عبد الله محمد ناصر الخليوى** : جريمة الشغب والعقاب عليها فى النظامين السعودى والمصرى " دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ .

٩) **د.عروبة ناصر محمد أبوسيف** : الإصابات الرياضية فى التشريع الجنائى الإسلامى ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٩ .

١٠) **ا.علاوة بشوع** : التأمين الالزامى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات فى الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، ٢٠٠٦ .

١١) **د.عواض سالم النفيعى** : المواجهة الأمنية لأحداث الشغب فى الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٢ .

١٢) **ا. لكبير على** : تأمين المسئولية المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٥ .

١٣) **د. لوناس عبد الله** : دور الإعلام الرياضى المكتوب تجاه ظاهرة العنف الرياضى لدى فئة الشباب الجامعى ، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، ٢٠٠٨ .

١٤) **ا.منور ياسمين** : التأمين على الكوارث الطبيعية فى القانون الجزائرى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، ٢٠١٤ .

١٥) **د.نضال عطا بدوي الدويك** : التعويض عن الاضرار المادية المستقبليه الناجمة عن الإصابات الجسدية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٦ .

١٦) **د . نيللى شرف الدين** : التحكيم ودوره فى توليد العنف فى ملاعب كرة القدم الجزائرية ، رسالة دكتوراة ، جامعة قاصدى مرباح ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، ٢٠١٢ .

١٧) **د.هيام محمود حرب الشوابكة** : التأمين من المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب ، رسالة دكتوراة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ؛ عمان ، الاردن ، ٢٠١٥ .

١٨) **د. وليد جميل محمد الوكيل** : المسئولية المدنية عن عقود تنظيم المسابقات الرياضية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، ٢٠١٦.

١٩) **د.يسرى نضال زعتر** : المسئولية المدنية الناشئة عن الالعاب الرياضية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النجاح ، ٢٠١٨ .

(هـ) أحكام القضاء المصرى :

١) نقض مدنى ؛ الطعن رقم ٣٠ لسنه ٢٠ ق ، جلسه ١٣ /١١ /١٩٥٢ ، مكتب فنى ٤ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ٨٨ .

٢) نقض مدنى ؛ الطعن رقم ١٧٨ لسنه ٢٨ ق ، جلسه ١٦ /٥ /١٩٦٣ ، مكتب فنى ١٤ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ٦٨٩ ..

٣) نقض مدنى ؛ الطعن رقم ٥٤٣ لسنه ٣٩ ق ، جلسه ٣١ /١٢ /١٩٧٤ ، مكتب فنى ٢٥ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ١٥٥٧ .

٤) نقض مدنى ؛ الطعن رقم ١٤٩ لسنه ٤٤ ق ، جلسه ٢٥ /٤ /١٩٧٨ ، مكتب فنى ٢٩ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ١٠٩٤ .

٥) نقض مدنى ، الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٢ /١١ /١٩٦٦ ، مكتب فنى ١٧ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ١٧١٢ .

٦) نقض مدنى ، الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢ /٦ /١٩٨١ ، مكتب فنى ٣٢ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ١٦٧٣ .

٧) نقض مدنى ؛ الطعن رقم ١٧٨١ لسنه ٥٦ ق ، جلسه ١٥ /١ /١٩٨٩ ، مكتب فنى ٤٠ ، ج ١ ، فقرة رقم ٣ ، ص ١٤٥ .

٨) نقض مدنى ، الطعن رقم ٨٢١ لسنه ٥٧ ق ، جلسه ٣١ /١ /١٩٩٠ ، مكتب فنى ٤١ ، ج ١ ، فقرة رقم ٢ ، ص ٣٧٠ .

٩) نقض مدنى ، الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٤٨ ق ، جلسه ٣١ /١ /١٩٩٠ ، مكتب فنى ٣٢ ، ج ١ ، فقرة رقم ٢ ، ص ٢٢١٢ .

١٠) نقض مدنى ، الطعن رقم ١٠٤ لسنه ٢٩ ق ، جلسه ٢٠ /٢ /١٩٦٤ ، مكتب فنى ١٥ ، ج ١ ، فقرة رقم ١ ، ص ٢٤٠ .

١١) نقض مدنى ، الطعن رقم ٣٦٢ لسنه ٤٢ ق ، جلسه ١٥ /٣ /١٩٧٦ ، مكتب فنى ٢٧ ، ج ١ ، فقرة رقم ٢ ، ص ٦٤٦ .

١٢) نقض مدنى ، الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٣/١١ مجموعة عمر ؛ ٥ ع ، فقرة ٢ ، ص ٥٦٥ .

١٣) نقض مدنى ، رقم الطعن ٢١٦ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢ /٣ /١٩٦٥ ،مجموعة المكتب الفنى ١٦ ، فقرة ١ ، ص ٣٧٨ .

١٤) نقض مدنى ، رقم الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٢ /٤ /١٩٧٩ ،مجموعة المكتب الفنى ٣٠ ، فقرة ١ ، ص ١١١ .

١٥) نقض مدنى ، رقم الطعن ٥٥ لسنة ٣٦ ق ،جلسة ٢٨ /٤ /١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى ٢١ ، فقرة ١ ، ص ٧٠٩ .

١٦) نقض مدنى ، رقم الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٩ /٣ /١٩٧٨ ،مجموعة المكتب الفنى ٢٩ ، فقرة ٢ ، ص ٩٠٠ .

١٧) نقض مدنى ، رقم الطعن ١٠٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٧ /٣ /١٩٦٩ ،مجموعة المكتب الفنى ٢٠ ، فقرة ٢ ، ص ٥٠٠ ."

١٨) نقض مدنى، رقم الطعن ٢١٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١ / ١ / ١٩٥٩ ،مجموعة المكتب الفنى ١٠ ، فقرة ٢ ، ص ١٤ .
١٩) نقض مدنى ، رقم الطعن ٢٨٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٦مجموعة المكتب الفنى ١٧ ، فقرة ٣ ، ص ٥٨٥ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) مراجع باللغة الإنجليزية:

1) **Aaron Portzline**: *Off-Field Fun for Athletes Can Be Risky Business,* Columbus Dis, May 4, 2005 .
2) **Amin Alkoli** : sport and society , knowledge world house , Kuwait , 1996 .
3) ***András Gurovits*** : Liability in the event of riots at sports events, *TAS-CAS Arbitrator, June 2014* .
4) **Christopher A. Jennings** : Insurance Exclusion Clauses: Excluding War Risks and Terror Risks from Insurance Contracts , Congressional Research Service ˜ , The Library of Congress , Order Code RL31166 , June 14, 2001 .
5) **Glenn M. wong, Chris Deubert** :The Legal & Business Aspects of Career-Ending Disability Insurance Policies in Professional and College Sports, Villanova University Charles Widger School of Law Digital Repository, Law Journal, vol.١٧, Issue 2 ,article 8, 2010 .
6) **Gordon Edes:** *Club Policy Has Shifted On Insurance Policy Shift On Insurance C,* Boston Globe, May 5, 2004 .
7) **Howard Pankratz** : *NHL Appeals Court Denies Rychel Former Av Claimed Lloyd's of London Failed to Pay Insurance Policy,* denver post, july 1, 2005 .
8) **Hunt, Kenneth J.; Hurwit, Daniel; Robell, Kevin; Gatewood, Corey; Botser, Itamar B.; Matheson, Gordon:** "Incidence and Epidemiology of Foot and Ankle Injuries in Elite Collegiate Athletes". *The American Journal of Sports Medicine*. (2016-11-02).
9) **John C. Williams, J.D., Annotation** : *Construction and Application of Provision in Health or Hospitalization Policy Excluding or Postponing Coverage of Illness Originating Prior to Issuance of Policy or Within Stated Time,* 94 A.L.R.3d **990** (1975) .
10) **John de Mestre, Peter Thile & Evelyn Lee**: Liability For Sports Injuries, Australian Professionals Liability Conference, John de Mestre & Co. , Maui , August 2003 .
11) **Katherine S. Fast** : sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, , January 2004 .

12) **Nancy J. Cunningham and Michael Whitten :** The Role of the Middle School Counselor in Preventing Bullying , University of Louisville , 2013 .
13) **Olweus :** Bullying at school: Long-term outcomes for the victims and aneffective school-based intervention program. In L. R. Huesman (Ed.), D.. *Aggressive behavior: Current perspectives* (1994).
14) **R. Russ & THOMAS F. SEGALLA :** couch on insurance , 3d , Volume 10 , 1995 .
15) **Schneider :** Violence in Sport: Ethically Acceptable Boundaries, -CH05 , 2008.
16) **Schwenzer :** ("Swiss Law of Obligations General Part"), &. edition Berne 2012 .
17) ***Smith, P. Anamiadou K. & Cowie, H.*:** Interventions to Reduce School Bullying. *Canadian Journal of Psychiatry, ., Prosocially, 2003.*
18) **Soccer Vs. :** The State: Tackling Football and Radical Politics, PM Press,Oakaland.2011.
19) **Steven UNGERLEIDER:** Faust's Gold: Inside the East German Doping Machine, New York, St. Martin's Press, 200l .

(٢) مراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages généraux

1) **Jean-Louis BAUDOUIN** : Patrice DESLAURlERS: La responsabilité civile, 7 éd., vol. 2, Cowansvil1e, Éditions Yvon Blais, 2007 .
2) **Patrice Jourdain** : Les principes de la résponsabilité civile , 9 edition , Dalloze , 2014 .
3) **Planyol et Ripert , Besson** : Traité pratique droit civil français , Tome 11 , 1954.
4) **Zoé LUCKING, Hélène MEZIANI, Gabriel GIRAUD et Laurent FAIBIS** : Les assureurs en France , Avril 2016 .

Les ouvrages spéciaux

1) **Alain CHEVALIER** : Les faits d'incivilités et les infractions dans le sport en Martinique , Observatoire des métiers et de l'emploi sportif de la Martinique , 2009.
2) **Alexandre Guyaz et Volker Pribnow** : Responsabilité civile : dommage corporels , 2013 .
3) **BONDALLAZ J.** : Responsabilité civile et activité sportive organisée, RVJ ,1999 .

4) **Chappuis , B., Werro , F** : la responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters . In O.Guillod Ed , pour un droit équitable , engagé et chaleureux : Mélanges en l'honneur de pierre wessner , 2011 .
5) **Claude SOUTADE** : La responsabilité du club et de ses dirigeant , union des clubs Rugby amateurs Français , 2012 .
6) **David Goldblatt :** Brazil football violence is a symptom of a collapsed , 2014 .
7) **Fabrice BOLOT**: l'activite sportive : une source de responsabilites , 2012 .
8) **François MANDIN** : Le traitement juridique du risque sportif : de l'individualisation à la socialisation du risque , Les Cahiers de Droit du Sport , doctrine , 2007.
9) **Frédérique ROUX ,Sandra SEYSSEL , Jean-Pierre VIAL**: Manquements dans l'organisation d'un événement sportif et responsabilités , Revue européenne de management du sport - Mars 2012 .
10) **Gérard AUNEAU et Stéphane DIAGANA**: « Le développement du Sport à l'Université » , Juillet 2008 .
11) **Gillon P., Grosjean F., Ravanel F:** L'Atlas mondial des sports, business et spectacle, l'idéal sportif en jeu. Paris : Autrement , 2010 .
12) **Guillaume Fleury :** Carrières et engagement au sein d'un groupe de supporters de foot en Équateur , Cahiers des Amériques latines , 2014.
13) **J. Mouly** : « La spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport - Légitime défense ou inéluctable déclin », RLDC ,août 2006.
14) **Jean francois –lamour** : la prévention et la lutte contre les incivilités et la violence dans le sport , guide juridique , 2004 .
15) **JEAN-PIERRE VIAL** : Responsabilité civile : La responsabilité sans faute gagne du terrain ! , Juris associations , 15 février 2008 .
16) **JULIETTE COSTE** : L'association responsable , Juris associations ,15 février 2008 .
17) **LAMBERT Faivre** : Droit du dommage corporel système d' indemnisation , Précise Dalloze , 2000 .

Les articles :

1) M.BRUSCHI : L'assurance et la responsabilité professionnelle , in la responsabilité professionnelle , une spécificité réel ou apparente , colloque organisé par centre de recherche sur le droit de l'activité professionnelle de l'université de Rouen , 26 et 27 Janv 2001 , LPA , 11 Juillet 2001 .

2) **Nicolas Tilmant-Tatischeff** : activités sportives: accident et assurance , fiche pratique , 2007 .
3) **Pierre Catala (dir) :** Avant – Projet de réforme de droit des obligation et du droit de la prescription, Rapport au Garde des sceaux en date du 22 septembre 2005 .
4) **Romain Ruiz :** l'acceptation des risques dans la pratique sportive , 2013 .
5) **Sophie péchillon :** Le sportif est- il juridiquement responsable de ses actes ? Interrogations sur la difficile mise en œuvre de la responsabilité du sportif dans une société qui veut protéger les victimes ,le sport et la prison, 2015 .
6) **Thomas Coustet** : Fait des choses : l'acceptation des risques sportifs n'est pas opposabl , Dalloze,2015 .
7) **Victor seh Cisse** , contribution a l'etude de la responsabilite civile des organisateurs de manifestations sportives , Dakar ,Juin , 1984 .

Les mémoires et les thèses :

1) **Dauzat Albert (s.d.) :** *Nouveau dictionnaire étymologique et historique*, Paris, Larousse, 2012 .
2) **Eloïse Haddad** : Les notions de contrat d'assurance , thèse , Ecole de droit la Sorbonne , université paris I , 2017 .
3) **Eric Ollitrault** : Internet et les droits d'exploitation des compétitions sportives , mémoire , faculté de droit , université de paris , Sorbonne 1 , 2013 .
4) **Florence G'sell Macrez :** Recherche sur la notion de causalité , Thèse, Faculté de droit , université de sorbonne, , 2005 .
5) **Franck NICOLLEAU** Le pouvoir des fédérations sportives , Thèse , faculté de droit Université de Versailles Saint-Quentin-en-Yvelines, , 2001.
6) **Gaëlle RABUT-BONALDI** : le préjudice en droit pénal , , thèse, université de Bordeaux , faculté de droit , 2014 .
7) **Haikel SLAMA** : la necessaire transformation des associations sportives tunisiennes en societes , faculté de droit, universite de la manouba , mémoire , 2003 ,p.7.
8) **James Landel :** droit des assurances , revue générale ou droit des assurances août-septembre 2014 .
9) **Jean-Baptiste Reynaud :** l'encadrement par l'etat des prérogatives des fédérations sportives francaises , thèse , faculte de droit , université de bourgogne , 2013.

10) **Lydia MORLET** : l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit prive de l'indemnisation , thèse , université du maine , Faculté de Droit et des Sciences Economiques du Mans , 2003 .
11) **Marie-Josée Teixeira** : l'assurance de responsabilité civile des risques d'entreprise , thèse, Faculté de droit, Université de Laval , 2018 .

12) **Matthias Bänziger :** Violence lors des manifestations sportives en Suisse : Appréciation des mesures prises à l'encontre de ce phénomène en comparaison européenne et du point de vue de certains de ses acteurs , mémoire , Faculté de droit , Université de Lausanne , 2010 .
13) **Mélodie LELOUP-VELAY** : L'assurance face aux droits fondamentaux de la personne humaine ,thèse, , faculté de droit ,Université Paris-Dauphine 2017 .
14) **Mylène Douet Guérin** , Pratiques sportives, normes et socialisation , thèse , faculté de droit , Université Paris Descartes , 2013 .
15) **OUBAZIZ Said** : Les réformes institutionnelles dans le secteur des assurances , faculté des sciences économiques et commerciales et de science économiques, université Mouloud Mammeri de tizi – ouzou , mémoire , 2012 .
16) **Rémi PORTES:** Le sport amateur et le risque , thèse , , Faculté de droit Université Montpellier 1, 2014 .
17) **Romain DOMINGUES** : les transferts de sportifs , thèse , facultè de droit , université d'aix-marseille , 2014 .

Les sites internet
https://carjj.org/sites/default/files/lmhkm_lrydy.docx
http://alsadda.net/2011-08-15-00-44-03/islam-lessons/5160-2012-09-24-08-43-31.html
https://ww1.cpa-apc.org/Publications/Archives/CJP/2003/october/guesteditorial.pdf
http://www.baspo.admin.ch/internet/baspo/fr/home/themen/foerderung/breitensport/fairness/gewaltbekaempfung.parsys.52144.downloadList.56658.DownloadFile.tmp/gewaltberichtfr.pdf
http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/master/master_1710.pdf
www.egyptianolympic.org/
http://www.irsv.org/index.php?option=com_content&view=article&id=99:le-sportif-est-il-juridiquement-responsable-de-ses-actes-interrogations-sur-la-difficile-mise-en-uvre-de-la-responsabilite-du-sportif-dans-une-societe-qui-veut-proteger-les-victimes&catid=56

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19850168/200408090000/0.415.3.pdf
http://memoire.jm.u-psud.fr/affiche_memoire.php?fich=2911&diff=public
file:///C:/Users/mohamd%20madawy/Downloads/dalloz_actualite_-_fait_des_choses___lacceptation_des_risques_sportifs_nest_pas_opposable_-_2015-06-04.pdf

les lois

Loi n°92-652 du 13 juillet 1992 modifiant la Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives et portant diverses dispositions relatives à ces activités .
Loi n°93-1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives
Loi n°2000-627 du 6 juillet 2000 modifiant la Loi n°84-610 du 16 juillet 1984.
Loi n°98-146 du 6 mars 1998 relative à la sécurité et à la promotion d'activités sportives. JORF n°58 du 10 mars 1998,

les juridictions

Cass. 2e Civ., 13 janvier 2005, n°03-12.884, Bull. Civ. II 2005,
Cass .civ., 3 février 2000, n°98-11.438, Bull. Civ. II 2000,
L'association responsable. – Sport – J. MOULY – C. DUDOGNON – n°191, juin 2012 .
Aix-en-Provence, 6 février 1980, D.1982.
Cass . Soc.16 decembre 2015**,** Bull.civ, I, , **N° de pourvoi: 14-16059 , Soc** 12 déc. 2012, n° 11-14.823 , Dalloz actualité, 23 janv. 2013, obs. Ines.
Cass .Civ. 1re, 12 juill. 1954, JCP 1954. II. 8331, note Blin
Aix-en-Provence, 6 février 1980, D.1982.

Décr. du 31 mai 1997 ; Circ. min. Int. du 25 août 1997
Civ. 1re, 13 févr. 1962, Bull. civ. I, n° 97.
Cass. 1re Civ., 17 mai 1965, n°63-12.701, Bull. Civ. I 1965, n°323 «
Cass. 1re Civ., 8 novembre 1983, n°82-14.707, Bull. Civ. I 1983, n°257.
Cass. 1re Civ., 7 Février 2006 , n°**03-21157**, Bull. Civ. I
Cass. 1re Civ., 12 juin 1985, Bull. Civ. I , n°186, p.167.
Cass. 1re Civ., 25 janvier 2005, , Bull. Civ. I , n°46 ,p.36 .
Cass. 1re Civ., 16 novembre 2004, , Bull. Civ. I, n°278, p.233 .

Cass. 1re Civ., **15 décembre 2011** , , Bull. Civ. I , n°219
Cass. 1re Civ., 17 mars 1997 , , Bull. Civ. I , n°251, p.162
TGI Marseille, 6 oct. 1983, D. 1985. IR 143, obs. Karaquillo
Civ. 2e, 8 avr. 2004, no 03-11.653 , Bull. civ. II, no 194, p.164
CA Aix en Provence, 10e Chb., 16 mars 2004: R.C. et Ass. 2004, n°248, note C.Radé.
Cass .2e Civ., 21 octobre 1987, *Bull.* 1987, II, n° 206 ;Cass 2e Civ., 10 mai 1991, *GP* 1991, 2, pan. 270 ; Cass 2e Civ., 13 novembre 1992, *Bull.* 1992, II, n° 261 .
Cass Civ. 2e, 8 juill. 2010, no 09-68.212 , Cah. dr. sport 2010, no 21, p. 116, obs. Brignon ; p. 119, note Vial ; p. 124, obs. Rabu ; D. 2011. Pan. 35, obs. Brun
Cass. ch. réunies, 2 décembre 1941, arrêt Franck
Cass. civ 2e, 10 avril 2008, pourvoi n° 07-12272 ; Cass. civ 2e, 13 novembre 2008, pourvoi n° 07-19797
Cass. civ. 1ère, 9 juin 1993 , Bull.civ, I, n°213 ,p.148 .
CA CAEN 18 Juin 1998 ,Bull.civ, II , 2000, n°145, p.102 .
Cass. ch. réunies, 2 déc. 1941, DC. 1942.25, note G. Ripert, S. 1941.1.217, note H. Mazeaud, JCP. 1942. II. 1766
Cass. 2ème civ., 7 mars 1985, Juris-Data no 1145.

CA Grenoble, 10 nov. 1997, Juris-data n° 056917.
Cass. 1er civ., **7 octobre 1987**, Bull.civ , II ,n° 191 , p. 107 .

Cass. 1ère civ., 17 janv. 1995, Bull. civ. I, no 43, D. 1995.350,
Cass .Civ. 2ème 14 Avril 2016, , Bull. Civ. II, n°849 , p.1233 .
Cass. 2er civ., **20 Novembre 2003**, Bull.civ , II ,n° 356 , p. 292 .
Cass .Civ. 2ème 12 juin 1969, , Bull. Civ. II, n°210 .
Cass Civ. 2e, 18 sept. 2003, JCP 2004, II, 10013, note C. Le TESTRE, JCP 2004, I, 101, n° 18, obs. G. VINEY, RTDCiv. 2004, 108, obs. P. JOURDAIN.
Cass .Civ. 2e, 24 févr. 2005, no 03-18.135 , RTD civ. 2005. 407, obs. Jourdain ; D. 2005. 1395, note Damas , 1re esp. ; JCP 2005. I. 149, no 6, obs. Viney ; RCA 2005, no 121, note Groutel, 1re esp. ; RTD civ. 2005. 407, obs. Jourdain .
Cass .Civ. 2ème 28 janvier 1987, n°85-17.327, Bull. Civ. II, n°32, p. 17 .
Cass .Civ. 2ème 8 Mars 1995, Bull. Civ. II, n°83, p. 47.
Cass .Civ. 2ème , 12 Novembre 1968, , n°277 .
CA **Bordeaux , 6 MAI 2015 , N° de RG: 13/03919 .**
Cass .Civ. 2ème 28 Mars 2002 , Bull. Civ. II, n°67, p. 54 .

Cass. Civ. II, 15 mai 1972, D. 1972, 606 - C.A. Paris, 26 février 1986, D.1987, som., 466, obs. J.Mouly.
Cass .Civ. 2ème , 27 juin 1984, , Bull. Civ. II, n°123 .
Cass .Civ. 2ème , 11 Janvier 1989, , Bull. Civ. II, n°123
Cass Civ. 2e , 23 nov. 2010, n° 09-65.947, Dalloz actualité, obs. I. Gallmeister ; D. 2011. 632, chron. C. cass. H. Adida-Canac et S. Grignon Dumoulin ; 690, chron. J. Mouly ; ibid. 703, obs. Centre de droit et d'économie du sport, Université de Limoges ; RTD civ. 2011. 137, obs. P. Jourdain .
Cass .Civ. 2ème 4 Novembre 2010, , Bull. Civ. II, n°176 .
Cass . Civ. 2e , 13 janv. 2005, n° 03-12.884, D. 2005. 2435 , note E. Cornut ; RTD civ. 2005. 410, obs. P. Jourdain .